تكوين العلم الموصل

سلسلة تحقيقات تراثية ٤

شَرحُ مدارِ الأصولِ

لأبي حفصٍ عمرَ النّسفيّ رحمه الله

المتوفى (٥٣٧ هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور إسماعيل عبد عباس

تدريسي في كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة

قدّم له

الشيخ الدكتور محمود عبد العزيز العاني

تكوين العلم المؤصل

سلسلة تحقيقات تراثية ٤

شَرحُ مدارِ الأصولِ

لأبي حفصٍ عمرَ النّسفيّ رحمه الله

المتوفى (٥٣٧ هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور إسماعيل عبد عباس

تدريسي في كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة

قدّم له

الشيخ الدكتور محمود عبد العزيز العاني

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]

قال رسول الله ﷺ: (مَنْ يُرِد اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقهْهُ في الدّين)[2]

(١) سورة التوبة / من الآية ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا، برقم: (٧١)، ١/ ٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب برقم: (٢٤٣٦)، ٣/ ٩٤، وهذا الحديث متفق عليه واللفظ لهما.

الإهداء

إلى سلفنا الصالح ... مقعّدِي الفقه الإسلامي ومدونيه.- إلى الإمام أبي الحسن الكرخي رحمه الله.

- إلى علماء الأمة ودعاتها، أخص منهم أستاذنا الراحل الدكتور عبدالستار حامد الدباغ رحمه الله، فقد أفادني دفاعه عن الامام أبي الحسن الكرخي رحمه الله.إليهم جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحكم أحكام دينه بأصول محكمة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول المؤيد بالمعجزة.

أما بعد:فهذا كتاب في القواعد الأصولية والفقهية، أكرم الله عبده الدكتور اسماعيل عبد عباس بتحقيقه لإخراجه في أحسن صورة وتقريبه للدارسين، وهو أهل لذلك لما أتحفه الله به من ذكاء مدعوم بالجد والاجتهاد في المطالعة والدرس والتدريس نسأل الله له الثبات والترقي وحسن الخاتمة إنه سميع مجيب.

الدكتور

محمود عبدالعزيز محمد العاني

٩/ شوال/ ١٤٣٩هـ

٢٠١٨/٦/٢٣م.

المقدمة

الحمد لله الذي أسس قواعد شرعه بالأصول، وجعلها آلة فهم المنقول وضبط المعقول، والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه ورسوله، صلاةً وسلاماً يلقيان بمقامه، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد:فقد كان الصحابة ﷺ ومن بعدهم يصدرون فتاواهم عن أدلة وقواعد، وإن لم يصرحوا بها، فلما كثرت الفروع الفقهية، وتكاثرت بسبب سعة الاجتهادات وتنوع المناهج، عمد العلماء إلى صياغة القواعد وضبطها كي تعين الفقيه والمفتي على استحضار أحكام الوقائع والاستفسارات، فشرعوا في تأليف القواعد الفقهية، ومن أوائل من ألّف فيها: الإمام أبو الحسن الكرخي ﷺ وإن كان قد ضمنها بعض القواعد الأصولية إلا أنه لا ينكر أحد أن أصول الكرخي حوت جملة من القواعد الفقهية التي عليها مدار فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ ولم أجد – حسب اطلاعي– مؤلفاً في القواعد الفقهية أقدم من مؤلف الكرخي ﷺ، ثم تابعه العلماء وساروا على سيره وبذلوا جهودا كبيرة في جمع القواعد والتخريج عليها وبينوا أهميتها والحاجة الماسة إليها؛ لذلك يقول القرافي ﷺ: ((يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه

وقواعد الشرع واصطلاحات العلماء حتى تخرج الفروع على القواعد والأصول، فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشئ))[١].

ونظراً لهذه الأهمية حرصت على تحقيق هذا السفر العظيم والأثر القديم (شرح مدار الأصول)، فالأصول التي عليها مدار فقه الحنفية فقد خلفه لنا إمامنا الكرخي رحمه الله، وأما شرحه فهو من صنيع الامام أبي حفص عمر النسفي رحمه الله، فأصبح **شرح مدار الأصول**: هو المعين الذي يرتشف منه مؤلفو القواعد الفقهية إلا أنه على وافر قدره وأهميته لم يحظَ بتحقيق يزيل غموضه ويوضح مفرداته وينظم مفهوما لقواعده وأصوله، أما التمثيل له فقد أجاد وأفاد الامام النسفي رحمه الله في شرحه لهذه الاصول، فكان خير كتاب في بيان مرتكزات فقه الحنفية ينتفع به المبتدئ والمنتهي؛ لأنه حوى قلة الالفاظ وكثرة المعاني، فجمع بين ثناياه قواعد مهمة في عبارات قليلة من أجل أن يسهل حفظها، واستحضارها، فأكرمني الله عز وجل بنسختين خطيتين لشرح مدار الأصول للامام النسفي رحمه الله ونسخة مطبوعة طبعة حجرية، فشرعت في تحقيقه وتعليقه،مستفيداً من مؤلفات العلماء قديماً وحديثاً ومنها: موسوعة القواعد الفقهية: للدكتور محمد صدقي آل بورنو، وقواعد الكرخي الأصولية: لأخي

(١) الذخيرة: ١/٥٥.

الدكتور أنس الفياض، سائلاً المولى عزوجل الاعانة والقبول.

وقد اقتضت طبيعة العمل إلى تقسيمه إلى مقدمة وقسمين:

تكلمت في القسم الأول عن الإمام الكرخي واضع القواعد، وعن الإمام النسفي رحمه الله شارحها، وعن المخطوط وصفاً ونسبةً، وجعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياة الإمام الكرخي، وجهوده المبذولة في إنماء الفقه الحنفي.

المبحث الثاني: الامام النسفي ومكانته العلمية.

المبحث الثالث: التعريف بشرح مدار الاصول، والمنهج المتبع في التحقيق، ووصف المخطوط.

أما القسم الثاني: فقد جعلته للنص المحقق.

وفي الختام فإني قد بذلت قصارى جهدي وطاقتي للوصول إلى المقصد، فإنْ وفّقت فيما قدَّمته فبتوفيق من الله-عزّ وجلّ- وفضلِه وكرمه، ومع ذلك لا أدعي الكمال، بل اعترف بالقصور، وأبسط يد الافتقار إلى العفوّ الغفور، فالكمال محالٌ لغير ذي الجلال، والإنسان لا بدّ أن يعتريه نقصان، في كلّ زمان ومكان، فهو محلّ النسيان، وإنّ الحسناتِ يذهبن السيئات.

والله تعالى أسأل الإخلاص في أعمالنا، والسّداد في أقوالنا، والتوفيق في تحقيق ما نصبو إليه، وأنْ يتقبّل هذا اليسير ويعفو عن الزلل والتقصير، وأنْ ينفع به المسلمين، فهو حسبُنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على سيّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:
حياة الإمام الكرخي،وجهوده المبذولة في إنماء الفقه الحنفي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، وولادته، شيوخه وتلامذته

المطلب الثاني: عقيدته، ومؤلفاته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية بين طبقات المذهب الحنفي، ووفاته

المطلب الأول
اسمه ونسبه، وولادته وشيوخه وتلامذته:اسمه:

هو العالم الأصولي الفقيه الحنفي العلاَّمة أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الكرخِي، البغدادِي[١]. و ذكرت بعض المصادر أنَّ اسمه عبيد الله بن الحسن[٢]، وبعضها عبد الله بن الحسين[٣]، والبعض الآخر عبد الله بن الحسن[٤]، ولكن أقربها للصواب والله

(١) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ١٦٦، تاج التراجم: ٢٠٠.
(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٤٩.
(٣) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: ٢/ ٩١.
(٤) ينظر: معجم البلدان: ٤/ ٤٤٩.

أعلم هو عبيد الله بن الحسين، لأنَّها منقولة عن أكثر المصادر ولاسيما تلك التي اعتنت بترجمة فقهاء الحنفية رحمهم الله.

نسبه:

وأما نسبه فهي الكَرْخِيُّ (بفتح الكاف وسكون الراء) نسبة إلى الكَرخ، وهي كلمة نبطية، من قولهم: كرختُ الماء وغيره إذا جمعته إلى موضع، والكَرخ مواضع عدة منها: كرخ سامرا، وكرخ البصرة، وكرخ بغداد، وكرخ جَدَّان، (بفتح الجيم فدال مشددة ثم نون في آخرها)، وكرخ جَدَّان هي التي ينسب إليها الإمام الكرخي[١]، فلا يكاد يعرف في كتب الفقه والأصول إلا بها فيقال: أبو الحسن الكرخي، أو الكرخي فقط.

و اشتُهِرَ بهذه النسبة إمامان كبيران قال محي الدين الحنفي: ((الكَرخ: كرخ جَدَّان اشتهر بذلك إمامان كبيران، حنفي وشافعي: الحنفي عبد الله بن دَهم أبو الحسن، مولده سنة ستين ومائتين، ومات بعد سنة أربعين وثلاثمائة، والشافعي أحمد ابن سلامة بن عبيد الله، مات سنة سبع وعشرين وخمسمائة، من أصحاب أبي إسحاق الرازي))[٢]. وحدد

(١) ينظر: معجم البلدان: ٤/٤٤٩، مراصد الاطلاع في اسماء الأماكن والبقاع: ٣/١١٥٥.

(٢) الجواهر المضية: ٢/٤٣٦، ٤٣٧.

شهاب الدين الحموي هذه البلدة فقال: ((وأما كرخ جَدَّان فإنه بليدة في آخر ولاية العراق بناحية خانقين وهو الحد الفاصل بين ولاية شهرزور والعراق))[١].

ولادته:

وأما ولادته فقد أجمعت كل المصادر التي ترجمت له أنَّه ولد سنة ٢٦٠هـ، سكن بغداد ودرَّسَ فيها وانتهت إليه رئاسة الحنفية[٢].ذكر الصيمري بعض صفاته وخصائصه فقال: "كان أبو الحسن مع غزارة علمه وكثرة رواياته، عظيم العبادة، كثير الصوم، والصلاة، شديد الورع، صبوراً على الفقر والحاجة، عزوفاً عما في أيدي الناس"[٣].

شيوخه:

تتلمذ أبو الحسن الكرخي على يد الكثير من علماء بغداد سواء كانوا من المحدثين أو الفقهاء أو غيرهما، فأخذ عن كبار مشايخ الحنفية في عصره، في أغلب العلوم، ولم يمضِ زمن طويل حتى انتهت إليه رئاسة الحنفية وصار من كبار فقهائهم، وسأكتفي بذكر كبار مشايخه الذين أخذ عنهم

(١) معجم البلدان: ٤/٤٤٩، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٥/٢٣٣.

(٢) ينظر: أخبار أبي حنيفة: ١/١٦٦، تاريخ بغداد: ١٠/٣٥٢، الجواهر المضية: ٢/٣٤٩٠.

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ١/١٦٦.

الفقه وأصوله، وأبرزهم اثنان، مقدماً من كثرت ملازمته له:

أولاً: أبو سعيد البَردَعِيُّ:

هو أبو سعيد أحمد بن الحسين البَرْدَعِيُّ شيخ الحنفية في بغداد، كان فقيهاً، مناظراً، ونسبته إلى بَردَعَة، وهي بلدة من أقصى بلاد أذربيجان، ويقال أيضاً: البرذعي (بالذال المعجمة)، أخذ العلم عن أبي علي الدَّقاق، وعن موسى بن نصر الرازي، وأخذ عنه العلم طلاب كُثُرٌ من أشهرهم أبو الحسن الكرخي، وأبو طاهر الدَّباس، وأضرابهما، وأما سبب مكوث البَردَعِي في بغداد والتدريس فيها، فقد ذكرت الروايات أنَّه قدم إلى بغداد بعد الحج فدخل الجامع فرأى داود بن علي الظاهري وهو يكلم رجلاً من أصحاب أبي حنيفة، وقد ضعفت حجة الحنفي، فجلس البَردَعي وسأله عن بيع أمهات الأولاد فقال داود: يجوز فقال له لم قلت؟. فقال: لأنا أجمعنا على جواز بيعهن قبل العَلُوق[1] فلا يزول عن هذا الإجماع إلا بإجماع مثله، فقال له البَردَعي أجمعنا على أنَّ بعد العَلُوق وقبل وضع الحمل لا يجوز بيعها فيجب أن يُتمسك بهذا الإجماع ولا يزول عنه إلا بإجماع مثله، فانقطع داود وقال: ينظر في هذا، فبعد

(١) العَلُوق: هنا أي الحَبَلُ يقال علقت المرأة عُلقاً من حد علِم أي حبلت وهو تَعلُّقُ ماء الرجل برحم المرأة، ويقال أيضاً أعلقها زوجها أي أحبَلَها، ينظر: طلبة الطلبة: ٥٦/١، المغرب في ترتيب المعرب: ٣٢٦/١ .

هذه الحادثة عزم أبو سعيد البردعي على القُعُود ببغداد والتدريس فيها، لما رأى من غلبة أهل الظاهر، فبعد مدة رأى في منامه كأن قائلاً يقول له: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[١]، فانتبه بدق الباب وإذا قائل يقول له قد مات داود الظاهري صاحب المذهب، فإذا أردت أن تصلي عليه فأحضر وأقام أبو سعيد سنين طويلة في بغداد، يدرس حتى خرج إلى الحج فقتل مع الحجاج يوم التروية من سنة ٣١٧هـ، له كتاب مسائل الخلاف فيما اختلف به الحنفية مع الإمام الشافعي[٢].

(١) سورة الرعد: من الآية: ١٧.

(٢) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ١/١٦٦، الوافي بالوفيات: ٦/٢٠٧، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، الجواهر المضية: ٦/٢٠٧، لسان الميزان: ١/١٣٥. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

ثانياً: القاضي أبو خازم:

هو الفقيه العلامة قاضي القضاة أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني، البصري أصلاً، ثم البغدادي مسكناً، الحنفي مذهباً.قال عنه الذهبي: "كان ثقة ديناً، ورعاً عالماً أحذق الناس بعمل المحَاضِر والسجلات، بصيراً بالجبر والقابلة، فارِضاً، ذكياً، كامل العقل"[١].أخذ الفقه وأصوله عن هلال الرأي، وبكر الصمِّي، ومحمود الأنصاري، من أصحاب محمد بن شجاع، قِيل عنه إنَّه برع في المذهب حتى فَضُلَ على مشايخه، وبه يضرب المثل بالعقل، وقد أخذ عنه العلم كبار الفقهاء كأبي جعفر الصماوي، وأبي طاهر الدَّباس، لقيه أبو الحسن الكرخي ببغداد، وحضر مجلسه مرات عدة، لكنَّه كان منقطعاً إلى شيخه أبي سعيد البَرْدَعِيّ، ولي القضاء بالشام، والكوفة، والكرخ من بغداد.أورد أبو علي التنوخي قصة تدل على رجاحة عقله، وفطنته بالقضاء، فقال: كان مكرم بن بكر جالساً في مجلس أبي خازم القاضي فتقدم شيخ معه غلام فدعى الشيخ أنَّ له على الغلام ألف دينار، ثم أقر الغلام بذلك

(١) سير أعلام النبلاء: ١٠/٥٢٣، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

فقال أبو خازم للشيخ: ما تشاء؟ قال: حبسه، فقال أبو خازم للغلام قد سمعت، فهل توفيه البعض؟، قال: لا، ففكر أبو خازم ساعة ثم قال: انتظر، فقال مكرم بن بكر لأبي خازم لِمَ أخرت المجلس؟، قال: ويحك إني أعرف في أكثر الأحوال وجه المحق من المبطل، وقد وقع لي أنَّ سماحته بالإقرار شيءٌ بعيدٌ من الحق، أما رأيت قلة تقاضيهما في المحاورة مع عِظم المال، قال الراوي فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا تاجر موسر فأذن له القاضي فدخل فقال: قد بليت بابن لي حدث يتلف مالي عند فلان المُغبّن، فإذا منعته مالي، احتال بحيلة يلجئني إلى التزام غرم، وأقر به أنه نصب المُغبِّن اليوم، لمطالبته بألف دينار، وأقع مع أمه إنْ حبس في نكد، فتبسم أبو خازم وطلب الغلام والشيخ فأُدخلا فوعظ الغلام، فأقر الشيخ المغبن، وأخذ التاجر بيد ابنه فانصرف[١].

وكان الخليفة المعتضد بالله[٢] يحترم أبا خازم كثيراً ويجله، حتى أنَّه في

(١) ينظر: المصدر نفسه .

(٢) المعتضد بالله: هو أحمد أمير المؤمنين المعتضد بالله بن أبي أحمد الموفق بالله واسمه محمد بن جعفر المتوكل على الله بن محمد المعتصم بالله بن هارون الرشيد، أحد خلفاء الدولة العباسية، ولد سنة ٢٤٣ هجرية، قال: أبو بكر بن أبي الدنيا استخلف أبو العباس المعتضد بالله أحمد بن محمد، في اليوم الذي مات فيه المعتمد على الله، وله إذ ذاك سبع وثلاثون سنة، توفي المعتضد يوم الاثنين لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٢٨٩ هجرية، ودفن في حجرة

أحد الأقضية أدب خصماً فمات، فكتب رقعة إلى المعتضد يقول: إنَّ ديَّةَ هذا من بيت المال فإن رأى أمير المؤمنين أن يحملها إلى ورثته، ففعل فحمل إليه عشرة آلاف فدفعها إلى ورثته، قيل: إنَّ أبا خازم لما احتُضِر بكى، وجعل يقول: يا رب من القضاء إلى القبر، مات ببغداد في جمادى الأولى سنة **٢٩٢**هـ، وله من الكتب كتاب المحاضر والسجلات، وكتاب الفرائض، وكتاب أدب القاضي[١].

تلامذته:

درس على يَدِ أبي الحسن الكرخي جمعٌ كثير من الطلبة، وقد استفادوا منه وأفادوا في الحديث والفقه وأصوله وغيرها من العلوم، لكنَّ الذي يعنينا منهم من أخذ عنه الفقه وأصوله وهم كُثُرٌ، وذلك لما حظي به الكرخي من مكانةٍ علميةٍ مرموقةٍ، حيثُ تولى مشيخة الحنفية في عصره ببغداد ما يزيد على عشرين عاماً، فالتف حوله جمع غفير من الطلبة من

الرخام في دار محمد بن عبد الله بن طاهر فكانت خلافته تسع سنين وتسعة أشهر وخمسة أيام، ينظر: تاريخ بغداد: ٦/ ٧٩.

(١) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ١/ ١٦٥، الجواهر المضية: ٢٩٦،٢٩٧، الأعلام: ٣/ ٢٨٧، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

جميع الأقطار، إلا أنَّ أبرز تلامذته وأشهرهم، من قاموا بنشر أقواله وآرائه من بعده في الآفاق، وصنفوا في ذلك التصانيف، وأظهروا براعة فائقة في حمل هذا العلم والدفاع عنه، لذا سأترجم لأشهرهم، وأرتبهم على حسب مكانته العلمية والأخذ عن أبي الحسن الكرخي، وهم كما يلي:

أولاً: أبو بكر الرازي (الجصاص):

هو الإمام العلامة المفتي المجتهد عَلَمُ العراق فخر الدين أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص، وهو لقب له، واشتُهِرَ بهذا اللقب ونسبة فخر الدين الرازي عالمان[١]، أحدهما حنفي وهو أبو بكر الجصاص صاحب الترجمة والثاني شافعي وهو محمد بن عمر[٢].

---

(١) ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٤٣٤ .

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب، ولد «بالري» سنة ٥٤٤هـ، وإليها نسبته، فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، صاحب التفسير الكبير، المسمى (مفاتيح الغيب)، مشارك في أنواع من العلوم، رحل إلى خوارزم بعدما مهر في العلوم، ثم قصد ما وراء النهر وخراسان. واستقر في «هراة» وكان يلقب بها شيخ الإسلام، منحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف، فكان فريد عصره. اشتهرت مصنفاته في الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بها، توفي

ولد أبو بكر الجصاص سنة **٣٠٥**هـ، وقدم إلى بغداد سنة **٣٢٥**هـ، وتتلمذ فيها على أبي الحسن الكرخي، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي ببغداد بعد شيخه، وكان على طريقته في الورع والزهد، عرض عليه القضاء فامتنع، وكان يَحتَّجُ في كتبه بالأحاديث المتصلة بإسناده، خرج إلى الأهواز ثم عاد إلى بغداد ثم خرج إلى نيسابور مع الحاكم النيسابوري، أخذاً برأي شيخه ومشورته، مات الكرخي وهو بَعدُ بنيسابور، عاد إلى بغداد سنة **٣٤٤**هـ وبقيَ فيها يدرس، تفقه على يديه خَلقٌ كثير، منهم أبو بكر أحمد بن موسى الخوارزمي شيخ الصيمري، وأبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني شيخ القدوري، صاحب المتن المشهور، وغيرهم كثير.

توفي في يوم الأحد التاسع من ذي الحجة سنة **٣٧٠**هـ، عن خمس وستين سنة، له من المصنفات: (الفصول في الأصول)، وهو كتاب مفيد جداً في أصول الفقه، ويعدُّ من أقدم الكتب الأصولية في المذهب

سنة ٦٠٦هـ، له تصانيف مشهورة منها: «معالم الأصول» و «المحصول» في أصول الفقه، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٨١، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ): المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، الأعلام للزركلي: ٦/ ٣١٣.

الحنفي الذي احتوى على جميع أبواب أصول الفقه، ذكر فيه أكثر آراء شيخه أبي الحسن، واستدل لها، وقد اعتمدتُ عليه كثيراً في استخراج القواعد ونسبتها إلى الإمام الكرخي، ولقد وصف الإمام الكوثري الكتاب بقوله: "وكتابه في الأصول لا نظير له في الأقدمين، فضلاً عن كتب المتأخرين، فمن حاول أن يناطحه فليشفق على رأسه"(١).

وله أيضاً (كتاب أحكام القرآن)، و(شرح مختصر الكرخي)، و(شرح مختصر الطحاوي)، و(شرح مختصر الجامع الصغير) و(الجامع الكبير) كلاهما لمحمد بن الحسن الشيباني، وشرح (الأسماء الحسنى)(٢).

ثانياً: أبو علي الشاشي:

هو العلاَّمة أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي(٣)، قال محي الدين الحنفي: «الشاشي هذه النسبة اشتهر بها إمامان كبيران حنفي

---

(١) حسن التقاضي في سيرة أبي يوسف القاضي: ص٩١، المؤلف: محمد زاهد الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث - مصر، رقم الطبعة وتاريخها غير مذكور .

(٢) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ١/ ١٧٢، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٣٤٤، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ١/ ١٢٢، تاج التراجم: ١/ ١٢٢، تاريخ بغداد: ٥/ ٧٢-٧٣ .

(٣) الشاشي : نسبة إلى الشاش وهي بلدة فيما وراء نهر سيحون (الإعلام للزركلي ١/ ٢٩٣).

وشافعي، فالحنفي أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق ... والشافعي أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل المعروف بالقفال مات سنة عشرة وثلاثمائة بالشاش»[١].سكن بغداد ودرَّس فيها، وتفقه على يد أبي الحسن الكرخي حتى أسند اليه مهمة التدريس بعد ما أصيب بالفالج في آخر عمره، وكان الكرخي يقول: ما جاءنا أحفظ من أبي علي، وذكر الصيمري حادثة تدل على قوة حفظه وفطنته، عن القاضي أبي محمد العُماني قال: حضرت مجلس أبي علي الشاشي، وقد جاءه أبو جعفر الهنداوني مُسَلِماً عليه فما قام إليه الشاشي، فأخذ أبو جعفر يمتحن الشاشي، ويختبره بمسائل الأصول، وكان الجواب على طرف لسان أبي علي الشاشي، فلما فرغ أبو جعفر، امتحنه الشاشي بشيء من مسائل النوادر، فلم يجده حافظاً لها، فكان ذلك سبباً في حفظ أبي جعفر الهنداوني للنوادر، فلما أراد أبو جعفر الانصراف، قال للشاشي جئتك زائراً لا متعلماً، فلما قام نهض له أبو علي[٢].توفي أبو علي الشاشي سنة **٣٤٤**هـ، وقد أوصى أن تفرق كتبه ودفاتره على أصحابه، ويتصدقوا بتركته وكان تسع مائة درهم، وأن لا يجلسوا له في عزاء، ففعلوا[٣].

(١) الجواهر المضية: ٢/ ٤٣٥ .

(٢) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ١/ ١٦٩ .

(٣) ينظر: تاريخ بغداد: ٥/ ١٥٨، الجواهر المضية: ١/ ٩٨، الطبقات السنية:

ثالثاً: أبو بكر الدامغاني:

هو القاضي أحمد بن محمد بن منصور أبو بكر الأنصاري الدامغاني، درس في بداية حياته على أبي جعفر الطحاوي بمصر، ثم قدم الى بغداد فدرس بها على أبي الحسن الكرخي، ولما فلج الكرخي، جعل الفتوى إليه كما جعل التدريس لأبي علي الشاشي كما تقدم، أقام ببغداد زمناً طويلاً، يحدث عن الطحاوي ويفتي[١]. قال عنه الصيمري: «كان إماماً في العلم، والدين، مشاراً إليه بالورع، والزهادة، ولي القضاء بواسط»[٢].

رابعاً: أبو عبد الله البصري:

هو الفقيه المتكلم صاحب التصانيف أبو عبد الله الحسين بن علي البصري، المعتزلي، الحنفي، ولد سنة **٢٩٣**هـ، سكن بغداد، وكان على مذهب المعتزلة في الاعتقاد، بل كان من شيوخهم، أما في الفروع، فقد كان حنفي المذهب، تفقه على يد أبي الحسن الكرخي، وكان أحد تلامذته المقربين، قال عنه الصيمري: « كان أبو عبد الله البصري مقدماً

١/ ١٣٤ .

(١) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ١/ ٦٧٠، تاريخ بغداد وذيوله: ٥/ ٣٠٣، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ١/ ١٤٨ .

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ١/ ١٧٠ .

في علم الفقه والكلام، مع كثرة أماليه فيهما، وتدريسه لهما»[١].توفي يوم الجمعة في اليوم الثاني من ذي الحجة سنة ٣٦٩هـ، وصلى عليه أبو علي الفارسي النحوي، ودفن في تربة أستاذه أبي الحسن الكرخي، بدرب الحسن بن زيد. له تصانيف كثيرة منها كتاب (الكلام) وكتاب (الإيمان) وكتاب (الإقرار) وكتاب (شرح مختصر أبي الحسن الكرخي في الفقه)، وكتاب(تحريم المتعة)، وكتاب (جواز الصلاة بالفارسية) وغيرها[٢].

خامساً: أبو القاسم التنوخي:

هو القاضي أبو القاسم علي بن محمد بن أبي الفَهم التنوخي، الحنفي، ولد بأنطاكيَّة سنة ٢٧٨هـ، كان معتزلي الاعتقاد، مناظراً شاعراً أديباً شديد الذكاء، حتى قيل إنَّه حفظ سِتَ مئةَ بيت في يوم وليلة، قدم بغداد في حداثَةِ عمره، فدرس على يد أبي الحسن الكرخي، وكان من خواص أصحابه حتى تولى القضاء في الأهواز، فهجره الكرخي، وكان لا يُمَكنُهُ من الدخول عليه، لأنَّه لا يرضى لنفسه وأصحابه تولي القضاء، قال الكرخي: عن سبب عدم إدخال التنوخي عليه، كان يعاشرني على الفقر والحاجة وبلغني أنه ينفق على مائدته في كل يوم دنانير، وما علمته ورث

(١) المصدر السابق: ١/ ٢٥٥ .

(٢) ينظر: تاريخ بغداد: ٨/ ٧٣، الوافي بالوفيات: ١٣/ ١٢، سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٢٢٤، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ١/ ٢٥٥ .

ميراثاً، ولا اتجر فربح، وما أعرف لهذه النفقة وجهاً، توفي رحمه الله سنة ٣٤٣هـ[١].

المطلب الثاني:
عقيدته، ومؤلفاته

عقيدته:

اختلف أكثر من اعتنى بترجمة حياة أبي الحسن الكرخي في عقيدته، فذهب بعضهم إلى وصفه بالاعتزال، بل بالغ آخرون وقالوا: إنَّه رأس في الاعتزال، ولعل أول من وصفه بذلك هو ابن الفرات[٢]، ونقل هذا القول الخطيب البغدادي بسنده فقال: «كان -أي الكرخي- مبتدعاً

(١) ينظر: أخبار أبي حنيفة: ١٦٧/١، سير أعلام النبلاء: ٤٩٩/١٥، تاج التراجم: ٢١٤/١ .

(٢) هو: أبو الحسن محمد بن العباس بن أحمد بن محمد بن الفرات، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، من حفاظ الحديث الثقات، سكن بغداد، كتب الكثير، وجمع ما لم يجمعه أحد في وقته، مكث يكتب الحديث من قبل سنة ثلاثين وثلاث مائة إلى أن مات في ليلة الثلاثاء السابع والعشرين من شوال سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ينظر: تاريخ بغداد: ٢٠٧/٤، الكامل في التاريخ: ١٦٦/٧.

رأساً في الاعتزال مهجوراً على قديم الزمان»[١].ثم تابع بعض من جاء بعد الخطيب في هذا، كابن الجوزي فقال: «وكان متعبداً، كثير الصوم، والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، عزوفاً عما في أيدي الناس، إلا أنَّه كان رأساً في الاعتزال»[٢].وقال ابن الأثير: «وكان عابداً معتزلًا»[٣] ولعله كان يقصد معتزلاً للناس.

وقال الذهبي: «وكان رأساً في الاعتزال»[٤].وقال ابن كثير: «وكان متعبداً كثير الصلاة والصوم ... وكان مع ذلك رأساً في الاعتزال»[٥].

(١) تاريخ بغداد: ١٠/ ٣٥٣ .

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ١٤/ ٨٥، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

(٣) الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٩٧/٧، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٤) سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٤٢٧ .

(٥) البداية والنهاية: ١١/ ٢٥٤، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م .

والذي يبدو من كل هذه النقولات أنَّها اعتمدت على نقل البغدادي من كلام ابن الفرات، والمتمعن في كلام ابن الفرات، يجد فيه بعض المغالطات، حيث إنَّه وصف الكرخي بأنَّه كان مبتدعاً، رأساً في الاعتزال، مهجوراً على قديم الزمان[١].

وهذا الكلام يناقض تماماً ما ثبت عن أبي الحسن الكرخي، بأنَّه شيخ الحنفية في عصره، وانتهت إليه رئاستها، فكيف تولي هذه المدرسة العريقة شيخاً مبتدعاً موصوفاً بالاعتزال، ولاسيما أنَّ عصر الكرخي يعد من العصور الذهبية للحركة العلمية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وصفه أيضاً بأنه كان (مهجوراً)، فكيف يوصف بالهجر، وهو الذي كانت تشد إليه الرحال في طلب العلوم، وقد بينت جانباً من ذلك عند الحديث عن تلامذته، بل هو من كان يهجر من تولى القضاء، أو أي منصب دنيوي من تلامذته، كما فعل مع أبي بكر التنوخي، فهذان الوصفان أنَّه مبتدعٌ ومهجورٌ يخالفان تماماً ويناقضان ما ثبت تواتراً عن حال الكرخي، فلا يستبعد الثالث وهو كونه رأساً في الاعتزال، هذا وقد ردَّ بعض العلماء ما نسب إلى الكرخي من وصفه بالاعتزال، منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث ذكر في ترجمته عن الكرخي أنَّه قال:

(١) ينظر: تاريخ بغداد: ١٠/ ٣٥٣ .

«كان خيراً فاضلاً رماه أبو الحسن ابن الفرات بالاعتزال»[١].

فقد عبر ابن حجر عن وصف ابن الفرات له بالاعتزال، بأنَّه رماه مما يدل على عدم موافقته له في ذلك.وقال تقي الدين الغزي الحنفي: «ونسبه الخطيب إلى أنَّه كان رأساً في الاعتزال، والله أعلم بحقيقة حاله وحال الخطيب، فتعصبه معلوم عفا الله تعالى عنه»[٢].

والذي يظهر من كلام تقي الدين الغزي أيضاً أنَّه غير موافق لما نقله الخطيب من نسبة الاعتزال لأبي الحسن الكرخي، وعبارة ابن حجر أدق لأنَّ الذي رمى الكرخي بالاعتزال، هو ابن الفرات والخطيب البغدادي هو ناقل لهذا القول.

وربما كان السبب في تصور هذا المفهوم الخاطئ في عقيدة الإمام الكرخي، أمور عدة منها:

أولاً: ما فُسر به كلام أبي الحسن الكرخي في رسالته المعروفة بقواعد الكرخي من اعتبار رأي الحنفية أصلاً قائماً بذاته يعارض به النص من القرآن، والحديث، فعلى هذا التفسير، يكون كلام الكرخي قريباً من قول المعتزلة من إعمال العقل وتحكيمه وتأويل بعض الآيات وتطويعها

(١) لسان الميزان: ٤/ ٩٩ .

(٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ٤/ ١٣٣ .

لآرائهم[١].

وسأناقش هذا التفسير، والردَّ عليه والمعنى الذي يجب أن تحمل عليه عند كلامي عن هذه القواعد[٢].

ثانياً: تتلمذ بعض كبار المعتزلة، كأبي عبد الله البصري شيخ المعتزلة، وأبي قاسم التنوخي، على يد أبي الحسن الكرخي، لكنَّ هذا لا يعدُّ دليلاً، فعقيدة الطالب لا يلزم منها أن تكون نفس عقيدة شيخه، فكثيراً ما نجد من الفقهاء والأصوليين معتزليوا الاعتقاد لكنَّهم في الفروع يتتلمذون ويقلدون أحد المدارس الفقهية المشهورة، فالاعتقاد شيء، والتقليد في الفروع شيء آخر. والذي أميل إليه أنَّ عقيدة الإمام أبي الحسن الكرخي هي عقيدة أبي حنيفة وأصحابه، وهو بعيد كل البعد عن مدرسة المعتزلة، ويؤكد ذلك عدة أمور:

أولاً: لم نعثر على نص واحد منقول عن الإمام الكرخي يدل صراحةً

---

(١) ينظر: أبو الحسن الكرخي وأثره في أصول الفقه وفروعه: ص١٥، للأستاذ الدكتور عبد الستار حامد الدباغ، مقال في مجلة كلية الشريعة/ جامعة بغداد، العدد السابع، لعام ١٤٠١ه .

(٢) ينظر: ص٣١٧ من الأطروحة.

أو ضمناً على أنَّه كان معتزليَّ الاعتقاد[١].

ثانياً: لم أجد نصاً صريحاً أو حتى تلميحاً، ينقله أحد تلامذته ولاسيما الجصاص الذي اعتنى بنقل آراء شيخه، يؤيد أنَّه كان معتزليّاً، فأمر العقيدة أمر مُهم، وقد نبه النبي ﷺ على ذلك فقال: «إنَّ هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»[٢]، فكيف أخذ العشرات من التلامذة عنه كل هذه العلوم، ولم يذكروا أنه كان معتزلياً، أو غير ذلك، أو أنَّه كان مبتدعاً.

ثالثاً: لم أجد أحداً من المعتزلة ترجم له في طبقاتهم، فكل هذه القرائن وغيرها، تدل على تفنيد قول من رماه بالاعتزال.وسأختم بما ختم به أستاذنا الدكتور عبد الستار الدباغ رحمه الله قال: «يتضح مما مضى أن الكرخي فقيه حنفي وأن منهجه في العقائد هو منهج أبي حنيفة وأصحابه، لا منهج المعتزلة الذي يعتمد على العقل كل الاعتماد»[٣].

---

(١) ينظر: أبو الحسن الكرخي وأثره في أصول الفقه وفروعه: ص ١٥ .

(٢) صحيح مسلم، ١/ ١٤، مقدمة الإمام مسلم على الصحيح، باب في أنَّ الإسناد من الدين، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٣) أبو الحسن الكرخي وأثره في أصول الفقه وفروعه: ص١٧ .

مؤلفات أبي الحسن الكرخي:

ذكرت بعض المصادر المختصة بترجمة الأعلام وذكر كتبهم، عن وجود مصنفات علمية لأبي الحسن الكرخي بعضها بالفقه وبعضها بالقواعد الفقهية والأصولية، وهذه الكتب المذكورة هي:

أولاً: المختصر بالفقه: قال ابن النديم: "وله من الكتب كتاب المختصر في الفقه"[(١)].

وقال حاجي خليفة: "مختصر الكرخي للإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين بن دلال ابن دلهم الكرخي المتوفى سنة **٣٤٠**هـ، وشرحه الإمام أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة **٤٢٨**هـ وأوله الحمد لله ولي الحمد ومستحقه ..."[(٢)] وهذا الشرح للكتاب يوجد منه نسخ عدة مخطوطة في تركيا، وقد حققت أجزاء منه[(٣)] وشرحه أيضاً

---

(١) الفهرست: ص **٢٥٨**، المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: **٤٣٨**هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية **١٤١٧** هـ – **١٩٩٧** .

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: **٢/١٦٣٤**، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: **١٠٦٧**هـ)الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، **١٩٤١**م.

(٣) الكتاب موزع على طلبة الدراسات العليا في جامعة الإمام محمد بن سعود، و

تلميذا أبي الحسن الكرخي أبو بكر الجصاص الحنفي[١] وأبو عبد الله البصري[٢].

ثانياً: الجامع الكبير والجامع الصغير: كلاهما للإمام أبي الحسن الكرخي، وهما غير الجامع الكبير، والجامع الصغير، المشهورين للإمام محمد بن الحسن الشيباني اللذان يعدان من كتب ظاهر الرواية[٣].

حقق من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الزكاة، في رسالة دكتوراه، للطالب: فهد بن إبراهيم المشيقح، المشرف: سليمان عبد الله أبا الخيل، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، العام ١٤٢٦-١٤٢٧ هـ، وحقق من أول كتاب الصيام إلى آخر كتاب النكاح، رسالة دكتوراه للطالب خالد بن عتيق بن مسفر، المشرف: عبدالرحمن عبدالله الدرويش، وحقق من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الحوالة، في رسالة دكتوراه، للطالب عادل العبد القادر، المعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية، هذا ما عثرت عليه من تحقيقات وطباعة للكتاب .

(١) ينظر: المصدر السابق .

(٢) ينظر: تاج التراجم: ١/ ١٦٠ .

(٣) كتب ظاهر الرواية هي ست كتب اشتهرت روايتها عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني وتعدُّ الأصل في الفقه الحنفي وهي (المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، وكتاب الزيادات) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ٥٦٠، ومصطلحات الفقهاء والأصوليين: ص٣٧، المؤلف: أ. د. محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: دار السلام الطبعة الخامسة: ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م .

وذكر نسبتها إلى الإمام الكرخي صاحب تاج التراجم فقال: "صنف المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، وأودعها الفقه والحديث والآثار المخرجة بأسانيده"[١].

وكذلك ذكر الإمام الكرخي الكتابين ونسبها إليه صراحةً في كتابه المختصر قال حاجي خليفة: «ذكره -أي الكرخي- في مختصره وقال: من أراد مجاوزة ما في هذا الكتاب-يعني المختصر- فلينظر في الجامع الصغير الذي الفناه وإن أراد أكثر من ذلك فالكبير يستغرق ذلك كله»[٢] ولم أعثر على أي نسخة مطبوعة للكتابين.

ثم ذكر فائدة فقال: «ثم الجامع الكبير لأصحابنا متعدد، وقد عدده صاحب الحقائق وقال: منها الجامع الكبير لفخر الإسلام البزدوي، وللإمام قطب الدين أبي الحسن علي بن محمد الأسبيجابي، ولشيخ الإسلام علاء الدين السمرقندي، وللصدر الحميد، ولفخر الدين قاضيخان، وللعتابي، انتهى»[٣].

فتبين من هذا وجود عدة كتب مؤلفة عند الحنفية باسم الجامع الكبير، وكذلك مما ينبغي التنبيه إليه أنَّه يوجد شرح للجصاص، تلميذ الكرخي

(١) تاج التراجم: ١/ ٢٠١ .
(٢) كشف الظنون: ١/ ٥٧٠.
(٣) المصدر نفسه.

على كتاب الجامع الكبير، والجامع الصغير، لكن المقصود بهما الجامع الكبير، والجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، لا شرح لكتابي شيخه الكرخي[١].

ثالثاً: رسالة صغيرة في الأشربة: ذكرها ابن قطلوبغا[٢]، وابن النديم[٣] لم أعثر على نسخة مطبوعة منها.

رابعاً: القواعد التي عليها مدار فقه الحنفية: هي رسالة صغيرة عبارة عن أربعين قاعدة، أغلبها قواعد فقهية، وبعضها قواعد أصولية، وقد مثَّل لكل قاعدة منها الإمام نجم الدين النسفي، وهي التي بين أيدينا.

المطلب الثالث:

مكانته العلمية بين طبقات المذهب الحنفي ووفاته

مكانته العلمية بين طبقات المذهب الحنفي

لقد ساهم أبو الحسن الكرخي في إرساء دعائم المذهب الحنفي، وانتهت اليه رئاسة الحنفية في عصره، فيعد عصره حلقة وصل بين

(١) ينظر: تاج التراجم: ١/ ٩٦، كشف الظنون: ١/ ٥٦٩ .
(٢) ينظر: تاج التراجم: ١/ ١٦٠ .
(٣) ينظر: الفهرست: ١/ ٢٥٨ .

مجتهدي المذهب، وبين أصحاب التخريج والترجيح منهم، فهي حلقة في غاية الأهمية في تاريخ المذهب الحنفي، وأثرها واضح عليه، فلذا كان لزاماً عليَّ أن أبين الطبقة الفقهية التي كان ينتمي إليها الكرخي، واختلاف العلماء في تحديدها، وأَثَرُها في الاجتهادات التي انفرد بها.

لقد ذكر أصحاب الطبقات تراتيب عدة لفقهاء المذهب الحنفي كلٌ على حسب ما يراه في درجتهم الفقهية، فبعضهم جعلها طبقات سبعة، وبعضهم جعلها خمس، وبعضهم غير ذلك، لذا سأتناول هذه التراتيب، وسأبدأ بالتقسيم المشهور الذي ذكره ابن كمال باشا[1]، ووافقه بعض الحنفية كابن عابدين، وهي: واعترض على هذا التقسيم أيضاً من الأصوليين المعاصرين الأستاذ أبو زهرة رحمه الله، وذكر أنَّ

(١) هو شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، من علماء الحديث ورجاله، قال التاجي: قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا منصف فيه، تركي الأصل، مستعرب، تعلم في أدرنة، ثم صار مدرسا بمدرسة السلطان بايزيد خان بأدرنة، ثم صار قاضياً بها، ثم صار مفتيا بالآستانة إلى أن مات سنة ٩٤٠ه، من تصانيفه: « إيضاح الإصلاح » و « تغيير التنقيح » و « مجموعة رسائل » تشتمل على ٣٦ رسالة، و « طبقات الفقهاء »، ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: ص٢٦٦، المؤلف: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، والأعلام للزركلي: ١/١٣٣.

هناك تداخلاً بين بعض الطبقات، فهذبها ولخصها وقال: بالإمكان اختصار الخمسة الأولى بثلاث طبقات هي:

الطبقة الأولى: أبو حنيفة وأصحابه كأبي يوسف ومحمد، الذين جعلهم ابن الكمال في الطبقتين الأولى والثانية.

الطبقة الثانية: طبقة المخرجين وهي تشتمل ما ذكر ابن الكمال في الطبقة الثالثة والرابعة، وعد من هؤلاء أبا الحسن الكرخي، وتلميذه الجصاص، وكثير من فقهاء الحنفية.

الطبقة الثالثة: طبقة المرجحين، وهي تشمل ما ذكره ابن الكمال في الطبقة الخامسة، وهم الذين يرجحون بين الروايات والأقوال المختلفة، فيبينون أقوى الروايات، ويميزون أصح الأقوال، وأوفقها للقياس، وأرفقها للناس[١].

وأعتبر الأستاذ أبو زهرة أنَّ هذه الطبقات الثلاث هي التي ينحصر بها الاجتهاد، ويطلق على أصحابها أنَّهم مجتهدون، سواء كان اجتهادهم مطلقاً، أم اجتهاداً في المذهب[٢].

---

(١) أبو حنيفة حياته وعصره وآرائه وفقهه: ٤٤٠-٤٤٤، المؤلف: الشيخ محمد أبي زهرة (المتوفى ١٢٩٤هـ) الناشر: دار الفكر العربي - مصر، الطبعة الثانية: ١٩٥٥م.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

وعلى هذا القول يتبين أنَّ إمامنا الكرخي ينتمي الى الطبقة الثانية من طبقات المذهب الحنفي، وكذلك بعض تلامذته كالجصاص، وهي طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، وهو أبو حنيفة، أو أحد أصحابه كأبي يوسف ومحمد، وقد أطلق على هذه الطبقة أنَّهم مجتهدو التخريج، وذكر أنَّ هؤلاء يستنبطون أحكام غير المنصوص عليها على حسب الأصول المقررة في المذهب، وليس لهم الاجتهاد في مسائل قد نص عليها إلا في دائرة معينة، وهي التي يكون استنباط السابقين فيها مبنياً على اعتبارات لا وجود لها في عرف المتأخرين، بحيث لو كان السابقون موجودين لأفتوا بمثل فتواهم، ثم بين عمل هذه الطبقة بأمرين:

الأول: استخلاص القواعد العامة التي كان يلتزمها الأئمة أبو حنيفة وكبار أصحابه من الفروع المأخوذة عنهم.

الثاني: استنباط الأحكام التي لم ينص عليها بالبناء على تلك القواعد[١].

ووافق رأي أبي زهرة فيما يخص طبقة أبي الحسن الكرخي عدد من الباحثين المعاصرين[٢].

---

(١) ينظر: أبو حنيفة حياته وعصره وآرائه وفقهه: ص٢٤٣ .

(٢) منهم الدكتور محمد موسى الأفغانستاني، والدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، ينظر: مقدمة كتاب الاجتهاد ومدى حاجتنا اليه في هذا العصر:

هذا ولقد وصفها أبو زهرة بأنَّ هذه الطبقة هي التي خدمت الفقه الحنفي، حيث وضعت الأساس لنموه، وأسست للترجيح فيه، والمقايسة بين الآراء، وتصحيح بعضها وتضعيف الآخر، وميزت الكيان الفقهي للمذهب الحنفي[١].

والذي أميل إليه هو ما انتهى إليه أبو زهرة[٢]، من جعل الإمام الكرخي من طبقة المجتهدين المنتسبين وقال عنهم: هم الذين اختاروا ما قرره الإمام فيما يخص أصول الاستنباط، وخالفوه في الفروع، وإن انتهوا في فروعهم إلى نتائج متشابهة في الجملة لما وصل إليه الإمام، وهم في الغالب ممن يكون لهم صحبة وملازمة ... ولم يخل عصر من القرون الأولى التي نقلت عصر الأئمة من هذا الصنف، الذي يتقيد بالمنهج،

ص٩، المؤلف: د. محمد موسى تارنا الأفغانستاني، الناشر: دار الكتب الحديثة – القاهرة، الوجيز في أصول استنباط الأحكام: ٢/ ٥٤٤، ٥٤٥، المؤلف: د. محمد عبد اللطيف الفرفور، الناشر: دار الإمام الأوزاعي – سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ه

(١) ينظر: أبو حنيفة حياته وعصره: ص٤٤٢ .

(٢) في كتابه تاريخ المذاهب الإسلامية هذا الكتاب قد ألفه الأستاذ أبو زهرة بعد سلسلة كتب التي تحدث فيها عن أعلام المجتهدين كما أشار الى ذلك في مقدمة الكتاب، وقد أعاد النظر فيما ذكره في كتابه أبو حنيفة وأصحابه بالنسبة لطبقة الكرخي، فجعله من المجتهدين المنتسبين .

ولا يتقيد بالفروع كالطحاوي والكرخي[١] ولا يَضر مخالفة الكرخي في بعض القواعد الأصولية للمذهب لالتزامه من حيث العموم بها، وقلة ما خالف فيها.وهو أيضاً ما انتهى إليه استاذنا الدكتور عبد الستار حامد ﷾ حيث تابع أبا زهرة، وقال: إنَّ الكرخي يعد مجتهداً منتسباً، وإنَّ وضع الكرخي في صف المجتهدين في المسائل ليس صحيحاً، فقد توافرت له كل أسباب الاجتهاد فكان مجتهداً منتسباً، وقد دلت على ذلك آراؤه في الأصول والفروع[٢].

وفاته:

أصيب أبو الحسن الكرخي في آخر عمره بمرض الفالج[٣]، فحضر أصحابه، أبو بكر الدامغاني، وأبو علي الشاشي، وأبو عبد الله البصري، فقالوا: هذا مرض يحتاج إلى نفقه وعلاج وهو مقلٌ، ولا نحب أن نبذله للناس، فنحب أن نكتب إلى سيف الدولة[٤]، ونطلب منه ما ينفق عليه،

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية: ٢/١١٦، المؤلف: الشيخ محمد أبو زهرة (المتوفى ١٢٩٤ه) الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة .

(٢) ينظر: أبو الحسن الكرخي واثره في أصول الفقه وفروعه: ص٤٣،٤٢ .

(٣) الفالج: «هو داء معروف يرخِّي بعض البدن» (لسان العرب ٢/٣٤٦ حرف الجيم، فصل الفاء، مادة فلج). هو مرض يصيب الأعصاب يعرف اليوم بـ (الشلل).

(٤) سيف الدولة أبو الحسن علي بن عبد الله بن حمدان التغلبي، مؤسس امارة

ففعلوا ذلك فأحسَّ أبو الحسن بهاهم فيه، فسأل عن ذلك فَأُخبِرَ به فبكى وقال: اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني، فتوفي بعدها في ليلة النصف من شعبان من عام ٣٤٠هـ، قبل أن يحمل سيف الدولة اليه شيئاً، ثم ورد بعدها كتاب سيف الدولة ومعه عشرة آلاف درهم ووعد أن يمده بمثلها، فتُصِدق بها[١].

صلى عليه تلامذته وأصحابه، وحملوه على أعناقهم، ودفنوه بحذاء مسجده في درب الحسن بن زياد على نهر الواسطين[٢].

❋ ❋ ❋

حلب ولد سنة ثلاث وثلاثمائة كان راعياً للفنون والعلماء، وتزاحم عليه الشُعراء والعُلماء والأدباء، يقال: إنه لم يجتمع بباب أحد من الملوك بعد الخلفاء ما اجتمع ببابه من شيوخ الشعر ونجوم الدهر، مات بالفالج، وقيل بعسر البول، توفي ثَمان وَخمسين وثلثمائة، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٤/ ٢٩٣، وفيات الأعيان ٣/ ٤٠١ .

(١) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ١/ ١٦٦-١٦٧ .

(٢) ينظر: تاريخ بغداد: ١٠/ ٣٥٢، الجواهر المضية: ٢/ ٤٣٧ .

المبحث الثاني:
الامام النسفي ومكانته العلمية

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، وشيوخه، وتلاميذه:

المطلب الثاني: مذهبه العقدي والفقهي ورحلاته العلمية:

المطلب الثالث: مكانة الامام النسفي العلمية ومؤلفاته ووفاته

المطلب الأول:
اسمه، وكنيته، ولقبه، وشيوخه، وتلاميذه:

اسمه:

هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان النسفي ثم السمرقندي[١]، وقد ذكر بعض المترجمين له اسم جده الثالث إسماعيل بن محمد[٢]، وذكر بعضهم بعد الجد الثالث عليا قبل لقمان[٣]، واكتفى بعضهم بقولهم عمر بن محمد النسفي[٤].

---

(١) التحبير في المعجم الكبير ١/٥٢٧، تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الإعلام١١/٢٨٩، هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين ١/٧٨٣.

(٢) لسان الميزان ٤/٣٢٧، تاريخ الأدب العربي ٣/٦٧٣.

(٣) تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية ١٦٣.

(٤) معجم الأدباء ١٦/ ٧٠ .

كنيته:

يكنى الشيخ عمر بن محمد النسفي بأبي حفص[١].

لقبه:

مكانةُ الشيخ العلمية أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي عالية بين العلماء، لذا أطلق عليه الكثير من الألقاب منها: (مفتي الثقلين)[٢]، وكذلك كان يلقب بـ(نجم الدين)[٣]، وهو اللقب الذي اشتهر به ولازمه مع إسمه – رحمه الله– وشيخ الإسلام[٤].

شيوخه:

كثر شيوخ النسفي حتى إنه ألف كتابا في تعدادهم سماه (تعداد الشيوخ لعمر مستطرف على الحروف مسطر)[٥]، وكان يفتخر بكثرة شيوخه وأنه يروي الحديث عن خمسمائة وخمسين شيخا جمع أسماءهم في كتاب

(١) التحبير في المعجم الكبير ١/٥٢٧، الجواهر المضيّة/ ٢٥٥.

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفي ١٢٣، تأليف الإمام الهمام عبدالحي اللكنوي رحمه الله (ت١٣٠٢هـ) مكتبة ندوة المعارف / الهند سنة ١٩٢٧.

(٣) الجواهر المضيّة/ ٢٥٥، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ٥/ ٦٠، خير الله الزركلي، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٧٩.

(٤) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج٢، ص٦٥٧.

(٥) الجواهر المضيّة /٢٥٥.

سماه(تطويل الأسفار لتحصيل الأخبار)[١]، ومن شيوخه الذين أخذ عنهم[٢]: فخر الدين أبو الحسن البزدوي علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت٤٨٢هـ)، الفقيه الكبير بما وراء النهر صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة أخو القاضي محمد أبو اليسر، ومن مصنفاته كنز الوصول إلى معرفة الأصول، وهو مشهور بأصول البزدوي وشرح الجامع الصحيح للبخاري وغيره[٣].

١. صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، أخو فخر الدين، أخذ عن أبي يعقوب يوسف بن محمد النيسابوري[٤].

---

(١) تاج التراجم/١٦٤، طبقات المفسرين٢/٨، تصنيف الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي(ت٩٤٥هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء الأشراف الناشر، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، عباس احمد الباز، مكة، دار الكتب العلمية، بيروت .

(٢) ينظر: في شيوخ النسفي التحبير في المعجم الكبير ٥٢٧/١، سير أعلام النبلاء ١٢٦/٢٠، الجواهر المضية /٢٥٥.

(٣) طبقات الحنفية ٩٩/٢-١٠٠، تأليف المولى علاء الدين أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي، دراسة وتحقيق أ.د محيي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

(٤) نيسابور: حاضرة من حواضر خراسان واسمها نشاور ترد في الأطالس باسم نيشابور، تقع شمال شرق إيران، معجم الخريطة التاريخية للممالك الإسلامية

٢. وكان إمام الأئمة على الإطلاق وقد اشتهر بتصانيفه في الأصول والفروع توفي ببخارى[١] سنة (٤٩٣هـ)[٢].

٣. أحمد بن محمد بن احمد بن محمد بن حمدان أبو منصور الحارثي الإمام القاضي الرئيس من أهل سرخس[٣] ولد سنة (٤٣٧هـ) قال الإمام نجم الدين النسفي في معجم شيوخه أحمد بن محمد بن منصور الحارثي الإمام من مسموعاته كتاب الموطأ رواية محمد بن الحسن بن مالك(ت٥١٢هـ)[٤].

٤. الحسين بن علي بن خلف الألمعي الكاشغري الواعظ، نقل الداودي عن ابن النجار قوله: كان شيخا صالحا متدينا إلا أنه كتب الغرائب وقد ضعفوه(ت ٤٨٤هـ)[٥].

/ ١١٧ أمين واصف بك، تحقيق احمد زكي باشا، دار المصري للطباعة ١٩١٦م.

(١) بخارى: مدينة تقع في ازبكستان، عدد سكانها ٢٤٠ الف نسمة، الأقطار والبلدان /٦٥، مصطفى الفاخوري، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط٢، ٢٠٠٣.

(٢) طبقات الحنفية ١٠١/٢.

(٣) سرخس: مدينة تقع شرق مشهد من إيران، أطلس تاريخ العالم القديم والمعاصر، هاني خيرو أبو غضب، دار الشرق العربي، بيروت لبنان، ٢٠٠٤.

(٤) الجواهر المضية / ٨٠، طبقات الحنفية ١٠٣/٢.

(٥) طبقات المفسرين للداؤدي ١٥٨/١.

٥. علي بن الحسن بن علي بن محمد بن عفان بن علي بن الفضل بن زكريا ابن عثمان بن خالد بن زيد بن كليب الماتريدي أبو الحسن القاضي سبط[١] شيخ الإسلام أبي منصور الماتريدي، تفقه على جده لامه، (ت٥١١هـ) ودفن في سمرقند[٢]

تلاميذه:

ومما يدل على مكانة النسفي العلمية كثرة تلاميذه الذين أثروا الفقه الإسلامي بعلمهم وتآليفهم، وذاع ذكرهم في الآفاق، ومن تلامذته: [٣].

١. أبو الفضل محمد بن عبدالجليل بن عبدالملك بن علي بن حيدر السمرقندي، المؤرخ (ت٥٣٧هـ).

٢. ولده أبو الليث احمد بن عمر بن محمد المجد النسفي، وهو ابن النسفي قال عن نفسه ولد سنة(٥٠٧هـ) إذ تتلمذ على والده وقد كان فقيها فاضلا ولكنه لم تكن له عناية بالحديث مثل والده، قتله

(١) سبط، واحد(الأسباط) وهو ولد الولد، والأسباط من بني اسرائيل كالقبائل من العرب، مختار الصحاح باب (س ب ط) ٢٨٣.

(٢) الجواهر المضية / ٢٣٢.

(٣) ينظر لمعرفة من تتلمذوا عليه في سير أعلام النبلاء ١٢٦/٢٠. الجواهر المضية / ٢٥٥ .

قطاع الطريق في طريقه إلى الحج سنة (٥٥٢هـ)[١].

٣. موسى بن عبدالله بن ابراهيم بن محمد بن سنان بن عطاء بن عبدالعزيز بن عطية بن ياسين بن عبدالوهاب بن سحبان بن عاصم القحطاني المعمري، ذكر القرشي أن أبا حفص النسفي ذكره في كتاب (القند في تاريخ سمرقند) وقال: قدم علينا سنة (٥١٦هـ) رحل من بلاد المغرب إلى بلاد المشرق وفارق أولاده، فقيه، فاضل، شاعر، بليغ، محدث، محاضر، وبقي في بلاد العراق وخراسان[٢] و بخارى ثلاث عشرة سنة[٣].

٤. أبو حفص شرف الدين العقيلي عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن احمد الأنصاري، كان من كبار الحنفية في بخارى قدم بغداد حاجا في سنة (٥٨٨هـ)، أخذ عن نجم الدين أبي حفص عمر النسفي وبرهان الأئمة الصدر الشهيد الحسام عمر بن عبدالعزيز (ت٥٧٦هـ[٤].

(١) الجواهر المضية/ ٦٠.

(٢) خراسان: اقليم من أكبر أقاليم إيران، اشتمل على مدن عديدة منها، بيهق، جوزجان، طخارستان، ومن المدن الأخرى نيسابور، وسرخس، معجم الخريطة التاريخية للممالك الإسلامية/ ٢٥،٥١، أمين واصف بك، تحقيق احمد زكي باشا، دار المصري للطباعة ١٩١٦م.

(٣) الجواهر المضية /٤٠٩.

(٤) طبقات الحنفية ٢/١٥٢-١٥٣.

٥. شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني، كان من طبقة أصحاب الترجيح[١] أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم وله كتاب (الهداية) و(التجنيس والمزيد) و(مناسك الحج)، وكتاب (مختار مجموع النوازل)، (ت ٥٩٣هـ)[٢].

المطلب الثاني:
مذهبه العقدي والفقهي ورحلاته العلمية:

مذهبه العقدي:

مما لا خلاف فيه لمتابع لمؤلفات الأمام النسفي أن مذهبه العقدي ماتريدي وقد كتب وألف في معتقده في كتابه العقائد المشهور بـ(العقيدة النسفية) وهو متن صغير على أصول المذهب الماتريدي، وقد خُدِم هذا الكتاب من قبل كثير من العلماء ووضعت له الشروح، فذكر فيه الشيخ

(١) طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسين احمد بن محمد بن احمد بن حمدان القدوري المتوفى ٤٢٨هـ وصاحب الهداية ابو الحسن علي بن ابي بكر المرغيناني المتوفى ٥٩٣هـ وغيرهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا أصح رواية وهذا اوضح وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس. الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والاصوليين /١٧.

(٢) طبقات الحنفية ٢/١٥٩- ١٦٠.

النسفي عقيدته وجمعها وأوضحها لمن يأتي بعده من أهل العلم حتى أصبحت من أمَّات كتب العقائد على مذهب الماتريدي.

مذهبه الفقهي:

فهو على مذهب أبي حنفية رحمه الله، وهذا يظهر على الشيخ في مؤلفاته الكثيرة في المذهب الحنفي فله نظم للجامع الصغير للشيخ محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- اذ جعله نظما وهو من كتب ظاهر الرواية[١] في مذهب الحنفية خاصة ومن أصول كتب المذهب وله كذلك منظومة (قيد الأوابد) في فقه الحنفية خاصة، وكذلك (منظومة الخلاف) فقد ذكر فيها تفصيل الخلاف في مذهب الحنفية واختلاف الأقوال فيه بين فقهائه وأهل الاجتهاد فيه وهذا يدل على تبحر الرجل في المذهب وتمكنه فيه.

(١) كتب ظاهر الرواية: او مسائل ظاهر الرواية وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن اخذ عن الامام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية هي كتب محمد الستة (المبسوط، الزيادات، الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير). حاشية رد المختار لابن عابدين ١/٥٢٧-٥٢٨.

رحلاته العلمية:

كان للامام النسفي رحمه الله رحلات علمية، وكان له حرص على اللقاء بالعلماء والتلقي منهم، وكان يفتخر بكثرة شيوخه وأنه يروي الحديث عن خمسمائة وخمسين شيخا -كما اسلفت- فقد أخذ العلم منذ صغره على شيوخ مدينته (نسف)، ثم تحول إلى مدينة(سمرقند) وأخذ عن علمائها ثم أراد الحج فزار بغداد في طريقه إلى الحج، كما يذكر ذلك في كتابه (طلبة الطلبة)[١]، ومن الطرفة أنه في مكة بعد حجه أراد أن يزور الإمام الزمخشري(ت٥٣٨هـ) صاحب التفسير المعروف(الكشاف) فذهب إليه وطرق عليه الباب فقال الزمخشري من ذا يطرق الباب؟ فقال: النسفي عمر، فقال الزمخشري: انصرف، فقال النسفي: يا سيدي عمر لا ينصرف، فقال الزمخشري: إذا نُكِرَ يَنصَرف[٢]، وهذا يدل على شغفه بلقاء العلماء وطلب العلم على أيديهم مع سماحة الخلق في ذلك الطلب وسعة الصدر والصبر على جفاء الطبع من بعضهم ولعل ذلك الجفاء في الرد وعدم الرغبة في اللقاء راجع إلى إختلاف بين الشيخين في

(١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية / ١٥٧، تأليف الشيخ نجم الدين أبي حفص النسفي، (ت٥٣٧هـ)، أعاد الطبع بالاوفسيت مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١.

(٢) الجواهر المضية / ٢٥٥.

الفكر، فالنسفي ماتريدي[١]، والزمخشري معتزلي[٢].

المطلب الثالث:

مكانة الامام النسفي العلمية ومؤلفاته ووفاته

أقوال العلماء فيه:

قال عنه السمعاني: (إمام، فقيه، فاضل، عارف بالمذهب والأدب، صنف التصانيف في الفقه والحديث ونظام الجمع الصغير وجعله شعراً)[٣].

وقال عنه الحافظ الذهبي: (العلامة، المحدث، ومصنف تاريخ سمرقند)[٤].

وذكره عمر كحّالة بقوله أنه: (مفسر، فقيه، محدث، حافظ، متكلم،

---

(١) وهم اتباع الإمام محمد بن محمد بن محمود بن منصور الماتريدي، إمام الهدى له كتاب التوحيد وكتاب المقالات، مات بسمرقند سنة ٣٣٣هـ. تاج التراجم ١/ ٢٠، الاعلام للزركلي ٧/ ١٩.

(٢) وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزالي، اعتزل عن مجلس الحسن البصري فسموا بالمعتزلة. التعريفات للجرجاني ١٢٢.

(٣) التحبير في معجم الكبير ١/ ٥٢٧-٥٢٨.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٢٦.

أصولي، مؤرخ، أديب، ناظم، لغوي، نحوي) [١].

مؤلفاته:

لقد كانت حياة الشيخ أبي حفص عمر النسفي ﵀ حياة علمية مليئة بتحصيل العلم من العلماء الافذاذ في عصره حتى أتقن، وصار علماً من علماء المذهب الحنفي، فصنف في كثير من العلوم في الفقه والأصول، والتفسير، والحديث وعلومه، وغيرها، قال: السمعاني ﵀ في حقه: ((صنف في التفسير،والحديث،والشروط،حتى صنف قريباً من مائة مصنف))[٢]، وترك آثاراً علمية كثيرة، منها ما هو مطبوع، ومنها ما لا يزال مخطوطاً، وهذه بعضها:-

أولاً: المطبوع:

١. **العقائد:** العقائد النسفية[٣]شرحها العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (١٩٨٧م) بكتاب اسماه شرح العقائد النسفية[٤].

---

(١) معجم المؤلفين ٣٠٥/٧ تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف عمر رضا كحالة، دار احياء التراث العربي للنشر، بيروت، لبنان.

(٢) التحبير في معجم الكبير ٥٢٧/١.

(٣) ينظر: كشف الظنون١١٤٥/٢.

(٤) حققه الدكتور أحمد حجازى السقا، الطبعة الأولى في مكتبة الكليات الأزهرية

٢. **التاريخ**: القند في تاريخ علماء سمرقند عشرون جزءا[١].

٣. **الفقه**: المنظومة في الخلافيات[٢]

٤. **المصطلحات الفقهية**: طلبة الطلبة في الاصطلاحات ا لفقهية[٣]

٥. **القواعد**: شرح مدار الأصول، شرح فيه الأصول الاربعون التي الفها ابو الحسن الكرخي رحمه الله لكنه لم يحقق طبع طبعة حجرية وهذا هو الذي بين أيدينا.

ثانياً: مخطوط أو مفقود.

١- **التفسير**: الأكمل الأطول في تفسير القرآن، وهو في أربعة مجلدات[٤].

٢- **التفسير**: التيسير في علم التفسير[٥].

- القاهرة.

(١) التحبير في المعجم الكبير ١/٥٢٧، سير اعلام النبلاء ١٤/٤٩٤، حققه الدكتور يوسف الهادي، طبع في إيران (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٢) ينظر: الجواهر المضية ٢/٦٥٨، لسان الميزان ٤/٣٢٧، حققه حسن أوزار، مؤسسة الريان، بيروت، ومكتبة الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع - تركيا، الطبعة الأولى في (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

(٣) ينظر: تاج التراجم ١/٢١٩،كتائب أعلام الأخيار ١/٢٦٧، ضبطه وعلق عليه وخرجه: الشيخ خالد عبدالرحمن العك، طبع في دارالنفائس - بيروت.

(٤) ينظر: ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٣/١١٧، هدية العارفين ١/٧٨٣.

(٥) ينظر: خزانة التراث، فهرس مخطوطات، مركز الملك الفيصل، ٣٤/٩٠٦،

٣- **الفقه**: نظم الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني في فقه الحنفية[١].

٤- **الأدب**: الإشعار بالمختار من الأشعار « عشرون جزءاً[٢].

٥- **الحديث**: شرح صحيح البخاري وسماه «النجاح في شرح كتاب أخبار الصحاح «ذكر في أوله أسانيده عن خمسين طريقاً إلى المصنف، وشرحه الشيخ جمال الدين، محمد بن عبدالله بن مالك النحوي (ت:٦٧٢هـ)[٣].

٦-**التاريخ**: تاريخ بخاري[٤].

٧- **التاريخ**: تطويل الأسفار لتحصيل الأخبار[٥].

الرقم التسلسلي (٣٣٤١٥)، المكتبة: السليمانية استنبول - تركيا، رقم الحفظ (٩٢/٣)، و دار الكتب المصرية - القاهرة - مصر، رقم الحفظ (١/٢٤).

(١) ينظر: أسماء الكتب ١٩٩/١، فهرس مخطوطات، مركز الملك الفيصل ٦٦٥/٦١، رقم التسلسل (٦١٨٨٩) المكتبة: الخديويه- القاهرة - مصر، رقم الحفظ (١٢٣/٣، ١٤٣).

(٢) ينظر: هدية العارفين ٧٨٣/١.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٥٥٢/١.

(٤) ينظر: هدية العارفين ٧٨٣/١.

(٥) ينظر: كشف الظنون ٤١٥/١، فهرس مخطوطات، مركز الملك الفيصل ٩١٣/٣٤، رقم التسلسل (٣٣٤٢١).

٨- **الفقه**: الفتاوى النسفية[١]، وهي فتاواه التي أجابها عن جميع ماسئل عنه في أيامه دون ما جمعه لغيره.

٩- **الفقه**: الحصائل في المسائل[٢].

١٠- **الفقه**: مشارع الشارع في فروع الحنفية[٣].

شرحه أبو علي العالي ابن إبراهيم بن إسماعيل الغزنوي، الحنفي (ت: ٥٨١هـ) سمَّاه: (المنابع، في شرح المشارع).

١١- **الفقه**: الخصائل في الفروع[٤].

١٢- **الفرق والنحل**: رسالة في الفرق الأسلامية[٥].

١٣- **الفقه**: قيد الاوابد لما فيه من تأليف الشوارد[٦].

١٤-**الفلك**: اليواقيت في المواقيت [٧].

---

(١) ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٢٣٠.

(٢) ينظر: كشف الظنون ١/ ٦٨٦، هدية العارفين ١/ ٧٨٣.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٦٨٦.

(٤) ينظر: كشف الظنون ١/ ٧٠٦، هدية العارفين ١/ ٧٨٣.

(٥) ينظر: فهرس مخطوطات، مركز الملك الفيصل ٣٤/ ٩١٣، رقم التسلسل (٣٣٤٢٢) المكبتة: قولة - القاهرة - مصر، رقم الحفظ (١/ ١٦٥).

(٦) ينظر: فهرس مخطوطات، مركزالملك الفيصل ٣٤/ ٩١٥، موجود في فهرس المخطوطات مركز الملك الفيصل، رقم التسلسل (٣٣٤٢٣) المكتبة: دار الكتب المصرية القاهرة - مصر، رقم الحفظ (١/ ٤٥٥).

(٧) ينظر: فهرس مخطوطات، مركز الملك الفيصل ٣٤/ ٩١٦، رقم التسلسل

وفاته:

ذكر العلماء الذين ترجموا للنسفي في أن وفاته كانت في سمرقند ليلة الخميس الثاني عشر من جمادي الأولى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة (٥٣٧هـ) عن خمس وسبعين سنة[١]، إلا أن طاش كبري زاده تفرد بذكر وفاته أنها كانت في سنة (٥٣٨هـ) وهي السنة التي توفي فيها الزمخشري، وهذه رواية منفردة ومتأخرة تخالف ما سبقها من روايات[٢].

(٣٣٤٢٤) المكتبة: رضا - رامبور -الهند، رقم الحفظ(١/١٢٣) (٤٣٤)، والمكتبة: معهد البيروني للدراسات الشرقية -طش قند-اوزباكستان، رقم الحفظ: (٣١٧٦).

(١) التحبير في المعجم الكبير ١/٥٢٧، مرآة الجنان ٣/٢٦٨، سير أعلام النبلاء ٢٠/١٢٦ الجواهر المضية /٢٥٥، الأعلام للزركلي ٥/٦٠.

(٢) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١/١٢٦، تأليف أحمد بت مصطفى الشهير بطاش كبري زاده، دار الكتب العلمية / بيروت لبنان، ط٣، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

المبحث الثالث:

التعريف بشرح مدار الاصول، و المنهج المتبع في التحقيق، ووصف المخطوط

وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأَول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إِلى الامام النسفي. المطلب الثاني: المنهج المتبع في التحقيق. المطلب الثالث: وصف المخطوط، ونماذج منه.

المطلب الأَول

تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إِلى الامام النسفي

إنَّ الناسخ لم يهمل تسميته ونسبته فقال في االمقدمة: (هَذَا شَرْحُ مَدَارِ الأُصُولِ لِلشَّيخِ الْإِمَامِ نَجْمِ الدِّيْنِ أَبِيْ حَفْصٍ عُمَر بْنِ علي النَّسْفِيِّ رَحِمَهُ اللهُ)، وكذا أَصحابِ فهارس المخطوطات الذين يهتمون بالكتب ونِسبَتِها إِلى أَصحابها فقد ذكر في خزانة التراث[1]. وكذلك ما كُتب على طُرَّة نُسخة المخطوط، ولم أجد من نازع في ذلك.

(١) ينظر: خزانة التراث – فهرس مخطوطات (٧٨/ ٧٩٨، بالرقم التسلسلي: (٧٩٩٢٣).

المطلب الثاني:
المنهج المتبع في التحقيق

ويتلخص المنهج المتبع في التحقيق بما يأتي:

اولاً: اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على نسختين خطيَّتين، ونسخة مطبوعة طباعة حجرية وجعلت النسخة (أ)أصلاً وذلك لوضوحها، وخلوها من السقط، إلا بعض الكلمات.

ثانياً: نسخت النَّصَّ على قواعد الإملاء المعاصرة؛ إذ إنَّ بعض النسخ فيها تسهيل للهمزة، مثل: "المسايل" وغيرها، مع ضبط المفردات بالشكل.

ثالثاً: قابلت بين النسخ وبينت الفوارق بينها بناءً على الضوابط الآتية:اعتمدتُ في إثبات الفروق بين النسخ بإثبات ما رأيته صواباً من النسخ في صُلبِ المتن مع الإشارة في الهامش إلى النسخة الأُخرى. إذا كانت النسخة (أ)فيها زيادة على ما في النسخة (ب) فإنِّي أُثبت الزيادة في المتن، ثُمَّ أجعل هذه الزيادة في الهامش بين قوسين، وأُشير إلى أنَّها ساقطة من نسخة (ب). إذا كانت النسخ الأخرى فيها زيادة على ما في النسخة (أ) فإنِّي أُثبت الزيادة في الهامش إلا إذا كانت ضرورية فإني أضعها في

المتن، فإن كانت من النسخة (ب) لا أجعلها بين معقوفين، وإن كانت من النسخة (ج) المطبوعة فإني أضعها بين معقوفين هكذا []، وأشير إلى ذلك في الهامش. النسخة (أ) ذكر فيها الاعداد من المسألة الأولى إلى الأربعين، ولم يذكر في النسختين، فقد أثبت ما في النسخة (أ)، ولم أشر إلى ذلك اكتفاءً بهذه الاشارة.

رابعاً: بينت بداية اللوحات حسب ترقيم النسخة (أ)ووضعت الترقيم بين معقوفين، هكذا [١/أ] لوجه اللوحة، و[١/ب] لظهرها.

خامساً: عَرَّفتُ المصطلحات الفقهية والأصولية من كتب الفقهاء والأصوليين، كما وثقت المسائل، مع بيانٍ موجزٍ للأقوال.

سادساً: قمت باستكمال الاقوال ـ في الهامش ـ عند ذكر الامام النسفي رحمه الله لبعضها؛ زيادة في التوضيح وتيسيراً لفهمها على القارئ.

سابعاً: إذا تغايرت النسخ في ذكر الترضي عن الصحابة، أو تذكير الفعل وتأنيثه، فإني أثبتها في النص ولا أشير إلى ما جاء مغيراً في بقية النسخ.

ثامناً: عند توثيق المسائل والأقوال وغيرها اتبعت الضوابط الآتية: أ/ رتبت المصادر في الهامش فيما يتعلق بتوثيق المسائل الفقهية على حسب التسلسل التأريخي للمذاهب، وأمَّا كتب المذهب الواحد

فأُرتبها بحسب وَفَيَاتِ مؤلفيها. د/ أَخَّرتُ ذكر بطاقة الكتب التي أوثق منها إلى ثبت المصادر؛ كي لا أُثقِل الهوامش.

المطلب الثالث
وصف النسخ الخطية ونماذج منها

اعتمدت في التحقيق على نسختين خطيَّتين، وفيما يأتي وصف لهاتين النسختين:

النسخة الأُولى: وقد رَمَزتُ لها بالحرف (أ)اسم المخطوط: شرح مدار الأصول لأبي حفص عمر النسفي رحمه الله.

اسم المؤلف: أبو حفص النسفي رحمه الله.

رقم النسخة: **٣٦٧٣**.

الموضوع: قواعد.

عدد اللوحات والصفحات: (٤) لوحة، وعدد صحفها: (٨) صفحة.

متوسط عدد الاسطر في الصحيفة الواحدة: (٢٢)سطراً، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد: (١٧) كلمة.

مكان وجود المخطوط: أسعد افندي، تركيا.

نوع الخط: نُسخ بدائي.

لون الحبر: أسود، إلا الفاظ الاعداد فإنها باللون الاحمر.

بيان حالة النسخة: هي نسخة جيدة، وكاملة ليس فيها سقط، وخطها واضح، ألفاظ الاعداد من الاولى إلى الاربعين باللون الاحمر.

الناسخ: لم يكتب اسم الناسخ فيها.تاريخ النسخ: لم يكتب.

النسخة الثانية: وقد رَمَزتُ لها بالحرف (ب)

اسم المخطوط: لم يذكر الاسم عليها.

اسم المؤلف: لم يكتب عليها.

رقم النسخة: ٦٦٠.

الموضوع: فقه حنفي.

عدد اللوحات والصفحات: (٧) لوحة، وعدد صحفها: (١٣) صفحة.

متوسط عدد الاسطر في الصحيفة الواحدة: (١٥) سطراً، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد: (١٢) كلمة.

مكان وجود المخطوط: المكتبة الأزهرية.نوع الخط: نُسخ بدائي.

لون الحبر: أسود.

بيان حالة النسخة: هي نسخة جيدة، فيها سقط في بعض الكلمات،

وكذلك الفاظ الاعداد من الاولى الى الاربعين كلها ساقطة، وخطها واضح.

الناسخ: غانم بن محرر البغدادي.تاريخ النسخ: ١١٠٨هـ.

النسخة الثالثة: وقد رَمَزتُ لها بالحرف (ج)

اسم النسخة: أصول الكرخي مع ذكر امثلتها ونظائرها وشواهدها من الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي رحمه الله.

مكان طبع النسخة: باكستان كراتشي، وهي مطبوعة مع أصول البزدوي.

الموضوع: قواعد.عدد الصفحات: (١٠)صفحة.

متوسط عدد الاسطر في الصحيفة الواحدة: (٢٠)سطراً، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد: (١٤) كلمة.

لون الحبر: أسود.

بيان حالة النسخة المطبوعة: هي نسخة جيدة، وكاملة فيها سقط في بعض الكلمات، وفيها ضبط لبعض الكلمات، وقد اعتمدت عليها في اضافة بعض الكلمات التي لا يستقيم النص الا بها، وخطها واضح، وهي خالية من ألفاظ الاعداد من الاولى إلى الاربعين.

تاريخ الطباعة: لم يكتب

اللوحة الأولى من النسخة أ

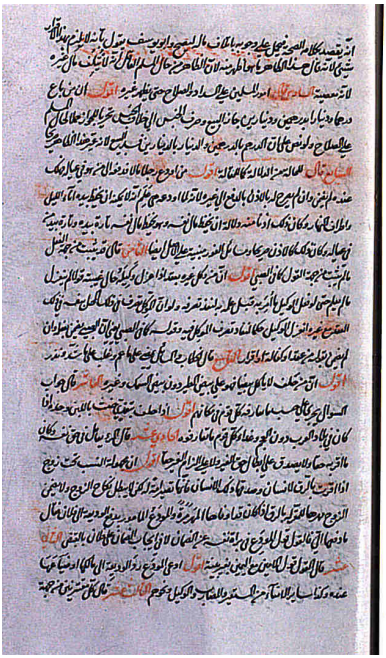

اللوحة الأخيرة من النسخة أ

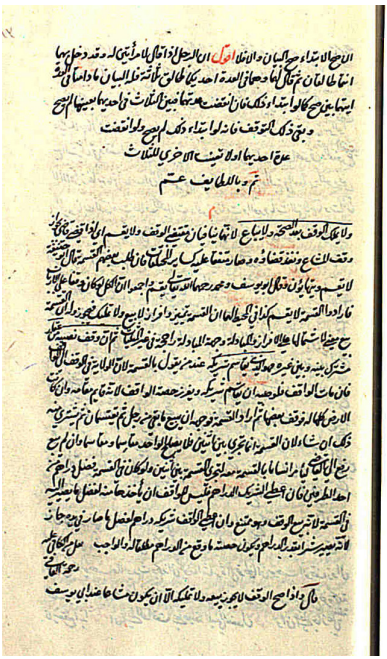

اللوحة الأولى من النسخة ب

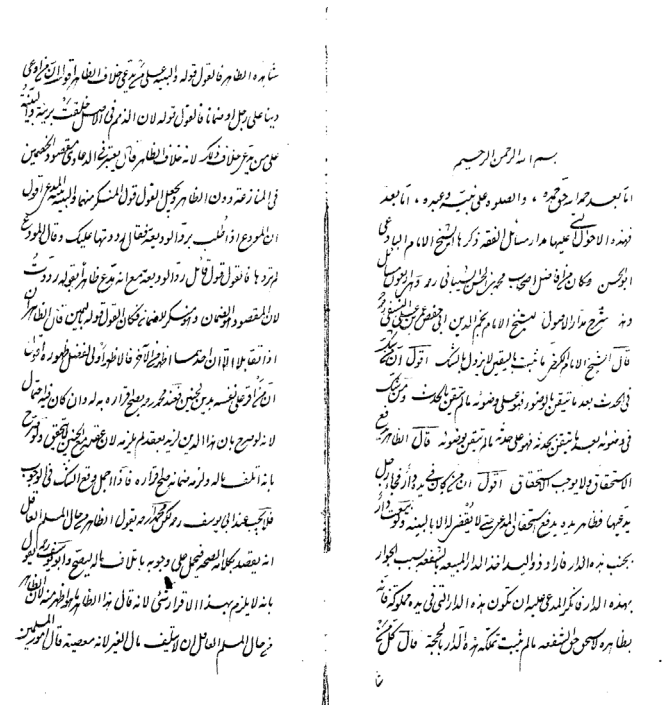

اللوحة الأخيرة من النسخة ب

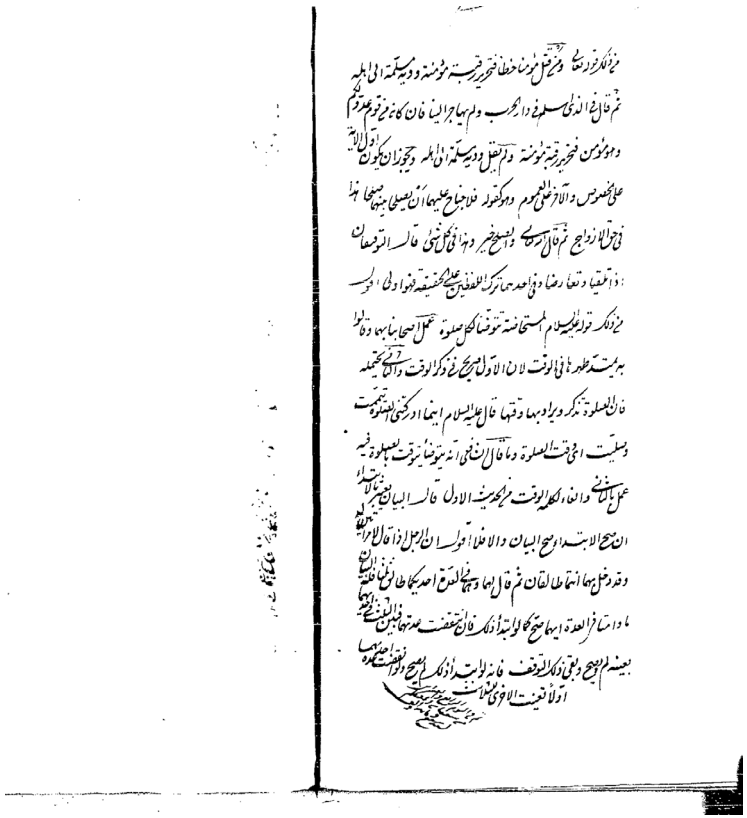

اللوحة الأولى من النسخة ج

اصول الكرخي ٣٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الاصول التي عليها مدار كتب اصحابنا من جهة الامام العالم العلامة ابي الحسن الكرخي رح وذكرا مثلتها ونظائرها وشواهدها الامام نجم الدين ابو حفص عمر بن احمد النسفي رح

الاصل ان ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.

قال من مسائله ان من شك في الحدث بعد ما تيقن بالوضوء فهو على وضوئه ما لم يتيقن بالحدث ومن شك في وضوئه بعد ما تيقن بحدثه فهو على حدثه ما لم يتيقن بوضوئه -

الاصل ان الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق -

قال من مسائله ان من كان في يده دار فجاء رجل يدعيها فظاهر يده يدفع استحقاق المدعي حتى لا يقضى له الا بالبينة ولو بيعت دار بجنب هذه الدار فاراد اخذ الدار المبيعة بالشفعة بسبب الجوار لهذه الدار فانكر المدعى عليه ان تكون هذه الدار التي في يده مملوكة له فانه بظاهر يده لا يستحق الشفعة ما لم يثبت ان هذه الدار ملكه -

الاصل ان من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر -

قال من مسائله ان من ادعى دينا على رجل وضمانا فانكره فالقول قوله لان الذمم في الاصل خلقت بريئة والبينة على من يدعي خلاف الظاهر -

الاصل انه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر -

قال من مسائله ان المودع اذا طولب برد الوديعة فقال رددتها عليك فقال

اللوحة الاخيرة من النسخة ج

هو عزم القلب وذلك يقع على الماضي ايضاً والاول اجلى فكان اولى۔

الاصل انه يجوز ان يكون اوّل الآية على العموم واٰخرها على الخصوص۔

قال من ذلك قوله تعالىٰ ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ ثم قال في الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ولم يقل ودية مسلمة الى اهله ويجوز ايضاً ان يكون اول الآية على الخصوص واٰخرها على العموم وهو قوله تعالىٰ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قوله بينهما صلحاً في حق الازواج والصلح خبر اعم من الاول۔

الاصل ان التوقيتين اذا تلاقيا وتعارضا وفي احدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو اولىٰ۔

قال من ذلك قول صلى الله تعالى عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وقوله عليه الصلوة والسلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة عمل اصحابنا بهما وقالوا تقترطهارتها في الوقت لان في الاول ذكر الوقت والثاني يحتمله فان الصلوة تذكر ويراد بها وقتها قال عليه الصلوة والسلام اين ادركتني الصلوة تيممت اي وقت الصلوة وما قال الشافعيّ انه موقت بالصلوة فيه عمل بصريح الثاني والغى كلمة الوقت من الحديث۔

الاصل ان البيان يعتبر بالابتداء ان صح الابتداء والاّ فلا۔

قال من مسائله ان الرجل اذا قال لامرأتين له وقد دخل بهما انتما طالقتان ثم قال لهما وهما في العدة احدكما طالق ثلثاً فله البيان ما دامتا في العدة في ايتهما صح كما لو ابتدأ ذلك فان انقضت عدتهما فبين الثلاث في احداهما بعينها لم يصح وبقي ذلك التوقيت فانه لو ابتدأ ذلك لم يصح ولو انقضت عدة احداهما اولاً بقيت الاخرى للثلاث۔ تمت بعون الله وتوفيقه والحمد لله على كل حال وعلى رسوله الصلوة والسلام۔

القسم الثاني
النص المحقق

[بسم الله الرحمن الرحيم][١]

[١/ أ] أَمَّا بَعْدُ: حَمْدًا لله حَقَّ حَمْدِهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ، مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ[٢].

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ[٣] الْأُصُوْلُ[٤] الَّتِيْ عَلَيْهَا مَدَارُ مَسَائِلِ الفِقْهِ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ

(١) البسملة أثبتها من ج، وذلك لبركة الابتداء بها.

(٢) كلمة (أما بعد: حمداً لله... فهذه) ساقطة من ج.

(٣) كلمة (محمدٍ وآله من بعده) ساقطة من ب.

(٤) الأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: ما يبتني عليه غيره حسيا كان أو عقليا، كابتناء المعلول على العلة والمدلول على الدليل.

وفي اصطلاح العلماء يطلق على معان:

الأول: على الدليل في الغالب، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها، وهذا الإطلاق هو المراد هنا، إذ الأصل بالاعتبار الأصولي يراد به الدليل الإجمالي.

الثاني: على الرجحان، أي: على الراجح من الأمرين، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز.

الثالث: على القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: على خلاف الحالة المستمرة.

الرابع: على المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس؛ إذ الفرع هو المقيس، والأصل هو المقيس عليه، كقولهم الخمر أصل النبيذ، وهذا ما ذكره الأصوليون في باب القياس.

الخامس: المستصحَب: فيقال لمن كان متيقنا من الطهارة وشك في الحدث:

الإِمَامُ البَارِعيُّ الهُمَامُ[١] أَبُو الحَسَنِ[٢] رَحِمَهُ اللهُ، وَكَانَ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ بنِ الحَسَنِ الشَّيبَانِي[٣] رَحِمَهُ اللهُ وَهِي أَربَعُونَ مَسْأَلَةً.

هَذَا شَرْحُ مَدَارِ الأُصُولِ لِلشَّيخِ الْإِمَامِ نَجْمِ الدِّيْنِ أَبِيْ حَفْصٍ عُمَر

الأصل الطهارة، أي: تستصحب الطهارة حتى يثبت حدوث نقيضها؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

وبعد التأمل في هذه المعاني الاصطلاحية يظهر جلياً أنَّ المقصود منها هنا هو المعنى الأول، وهو الدليل وهذا ما قرره علماء الاصول؛ لأنه أقرب إلى معنى الاصل. ينظر: الفصول في الأصول: ٣/ ١٧٢، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ١/ ٩ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ١٥، اللمع ٦، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ٩ وما بعدها.

(١) كلمة (الهمام) ساقطة من ب.

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدراسي.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الكوفي ،إمام في الفقه والاصول ،صاحب أبي حنيفة، ولد سنة (١٣٢هـ) بواسط في العراق، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، وروى عن أبي حنيفة ،ومسعر، ومالك بن مغول والأوزاعي، ومالك بن أنس، وآخرين، وصنف الكتب الكبيرة النادرة منها (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) وغيرهما، ونشر علم ابي حنيفة، وكان افصح الناس اذا تكلم خيل الى سامعه ان القرآن نزل بلغته، توفي سنة (١٨٩هـ) . ينظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤ وما بعدها، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان ١/ ٤٢٢ وما بعدها.

بْنِ علي النَّسْفِيِّ[١] رَحِمَهُ اللهُ[٢].

الأُولَى[٣]: قَالَ الشَّيخُ الإِمَامُ الكَرخِيُّ: مَا ثَبَتَ[٤] بِالْيَقِيْنِ لَا يُزَالُ[٥] بِالشَّكِّ[٦].

أَقُولُ[٧]: إِنَّ[٨] مَنْ شَكَّ فِي الحَدَثِ بَعْدَمَا تَيَقَّنَ بِالوُضُوءِ فَهُوَ عَلَى

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدراسي.

(٢) في ج (الأصول التي عليها مدار كتب اصحابنا من جهة الامام العالم العلامة أبي الحسن الكرخي ﷺ وذكر امثلتها ونظائرها وشواهدها الامام نجم الدين ابو حفص عمر بن أحمد النسفي).

(٣) المسائل للإمام أبي الحسن الكرخي ﷺ.

(٤) كلمة (الاولى: قال الشيخ الامام الكرخي)، ساقطة من ج .

(٥) في ب، ج (يزول).

(٦) ومعنى هذا الأصل: أن الأمر الثابت بالقطع واليقين –وجوداً أو عدماً– إذا طرأ عليه الشك فلا يزيله، بل يبقى اليقين هو المعتبر؛ لأنه الأصل، ولهذا الاصل ألفاظ كثيرة منها: (الأصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه) ومنها: (الأصل إبقاء ما كان على ما كان)ومنها (استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان، وهو غير معتبر في إثبات ما لم يكن)،وهذا الأصل تندرج تحته مسائل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثره، كما يندرج تحته عدد كبير من القواعد الكلّيّة الفرعيّة. ينظر: أصول السرخسي ٢/١١٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥١، موسوعة القواعد الفقهية ١٢/٤٤٢.

(٧) الشرح للإمام أبي حفص النسفي ﷺ..

(٨) في ج، (قال الامام النسفي من مسائله).

وُضُوئِهِ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ بِالحَدَثِ[١]، وَمَنْ شَكَّ فِي وُضُوئِهِ بَعْدَمَا تَيَقَّنَ بِحَدَثِهِ فَهُوَ عَلَى حَدَثِهِ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ بِوُضُوئِهِ[٢].

(١) فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وكذلك الظاهرية: إلى أنه لا وضوء عليه؛ لأن الوضوء لا ينقض بالشك عندهم، وأجازوا الصلاة بهذه الحالة؛ لأن الطهارة متيقنة والمشكوك منه ملغى. ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٦/١، المحيط البرهاني ٧٦/١، حاشية ابن عابدين ١٥٠/١، روضة الطالبين للنووي ٧٧/١، المغني لابن قدامة ١٢٦/١، المحلى لابن حزم الظاهري ١٦٨/١.

بينما ذهب المالكية – في المشهور من المذهب – إلى منع الصلاة مع الشك ببقاء الطهارة، معللين ذلك: بأن ترتب الصلاة في الذمة هو الأصل الأول،ولا يمكن الخروج عن العهدة والبراءة من الذمة إلا بطهارة متيقنة. ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك ١٢٢/١، الذخيرة للقرافي ٢١٩/١،مواهب الجليل ٣٠٠/١، التاج والإكليل ٤٣٦/١.

(٢) فقد أجمع الفقهاء على أن من تيقن الحدث وشك في الطهارة يجب عليه الوضوء، وإعادة الصلاة إن صلى؛ لأن الذمة مشغولة فلا تبرأ إلا بيقين؛ لأن الشك لا يعارض اليقين، وما تيقن به لا يرتفع بالشك، وعن محمد – رحمه الله تعالى – قال: المتوضئ إذا تذكر أنه دخل الخلاء لقضاء الحاجة، وشك أنه خرج قبل أن يقضيها، أو بعد ما قضاها فعليه أن يتوضأ؛ لأن الظاهر من حاله أنه ما خرج إلا بعد قضائها. ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٦/١، المدونة الكبرى للإمام مالك ١٢٢/١، روضة الطالبين للنووي ٧٧/١، المغني لابن قدامة ١٢٦/١، المحلى لابن حزم الظاهري ١٦٨/١.

الثَّانِيَةُ: قَالَ[١]: الظَّاهِرُ[٢] يَدْفَعُ الاسْتِحْقَاقَ[٣] وَلَا يُوْجِبُ الاِسْتِحْقَاقَ[٤].

أَقُولُ[٥]: إِنَّ مَن كَانَ فِي يَدِهِ دَارٌ فَجَاءَ رَجُلٌ يَدَّعِيهَا فَظَاهِرُ يَدِهِ يَدْفَعُ اسْتِحقَاقَ الْمُدَّعِي حَتَّى لَا يُقْضَى لَهُ إِلَّا بِالبَيِّنَةِ، وَلَو بِيعَتْ دَارٌ بِجَنْبِ[٦]

(١) كلمة: (الثانية: قال) ساقطة من ج، وفيها: (الاصل: ان الظاهر).

(٢) الظاهر هو: ما يترجح وقوعه، فالمراد به غلبة الظن.

(٣) الاستحقاق هو: إثبات ما لم يكن ثابتاً.

(٤) ومعناه: أن الاستصحاب يصلح حجة لإبقاء الحكم الثابت في الزمن الماضي حتى يقوم دليل التغيير، ولكن هل يصلح حجة في إثبات ما لم يكن ثابتاً؟ فقد تمسك الحنفية بالاستصحاب في الدفع فجعلوه فيه حجة، لا للاستحقاق، وإنَّما كان الاستصحاب غير حجة في الاستحقاق؛ لأنه من قبيل الظاهر، ومجرد الظاهر لا ينتهض حجة في إلزام الغير، ولمّا كان الاستحقاق على الغير إلزاماً له لم يكتف فيه بالظاهر، أما عند غيرهم فيصلح حجة للدفع وللاستحقاق. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٨/٢٠، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣/١، قواعد الونشريسي القاعدة ١٠٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٥٧.

(٥) في ج، (قال من مسائله).

(٦) في ج، (لجنب).

هَذِهِ الدَّارُ فَأَرَادَ ذُوْ اليَدِ[١] أَخْذَ الدَارِ المَبِيعَةِ بِالشُّفْعَةِ[٢] بِسَبَبَ الجِوَارِ[٣] بِهَذِهِ[٤] الدَّارِ فَأَنكَرَ المُدَّعَى عَلَيهِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الدَّارُ الَّتِي فِي يَدِهِ مَملُوكَةً[٥] فَإِنَّهُ بِظَاهِرِ[٦] يَدِهِ لَا يَسْتَحِقُّ حَقَّ[٧] الشُّفعَةِ مَا لَمْ يَثْبُتْ تَملكُهُ هَذِهِ الدَّار[٨] بِالحُجَّةِ[٩].

---

(١) كلمة: (ذو اليد) ساقطة من ج.

(٢) الشفعة في اللغة: مأخوذة من الشفع بمعنى الضم، من شفعت الشيء ضممته. ينظر: لسان العرب: ١٨٣/٨؛ مادة: شفع، المصباح المنير: ٣١٧/١؛ مادة: شفع.
واصطلاحاً: حق تمليك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. ينظر: طلبة الطلبة: معجم لغة الفقهاء: ٢٦٤.

(٣) في أ (الجواز) وهو سهو من الناسخ، وما أثبته من ب.

(٤) في ج، (لهذه).

(٥) في ج، (مملوكة له).

(٦) في ب (بظاهره).

(٧) كلمة: (حق) ساقطة من ج.

(٨) في ج(ما لم يثبت أن هذه الدار ملكه).

(٩) كلمة (حجة) ساقطة من ج، ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/٥. والحُجَّة: مأخوذة من حج اذا غلب، وهي: الدليل والبُرْهان؛ وَقِيلَ هي: مَا دُوفِعَ بِهِ الْخَصْمُ، وحاجَّه: نَازَعَهُ الحُجَّةَ، وحَجَّه يَحُجُّه حَجّاً: غَلَبَهُ عَلَى حُجَّتِه قَالَ الأَزهري: (الحُجَّة الْوَجْهُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الظَّفَرُ عِنْدَ الْخُصُومَةِ)، لسان العرب ٢٢٨/٢، وينظر: تاج العروس ٤٦٤/٥.

الثَّالِثُ: قَالَ: كُلُّ مَنْ شَاهِدُهُ[١] الظَّاهِرُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، والْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ يَدَّعِيْ خِلاَفَ الظَّاهِرِ[٢].

أَقُولُ[٣]: إِنَّ مَن ادْعَى دَينًا عَلَى رَجُلٍ وَضَمَانًا[٤] فَأَنكَرَ[٥]، فَالقَولُ قَولُهُ؛ لِأَنَّ الذِّمَةَ[٦] فِي الأَصْلِ خُلِقَتْ بَرِيئَةً[٧] وَالبَيِّنَةُ عَلَى مَن يَدَّعِي خِلَافَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ[٨].

---

(١) في ج(الاصل ان من ساعده).

(٢) هذا الاصل هو أصل لقاعدة (الأصل براءة الذمة)، ومعناه: أن المتمسك بالاصل متمسك بالظاهر فيكون القول قوله مع يمينه عند عدم البينة؛ لأنه مدعى عليه، وأما من يتمسك بخلاف الاصل فهو متمسك بخلاف الظاهر، وعليه البينة؛ لأنه مدعٍ. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩/٧، الاشباه والنظائر لابن السبكي ١٥/١، موسوعة القواعد الفقهية ١٠٦/١.

(٣) في ج، (قال من مسائله).

(٤) الضمان: لغة: الكفالة والالتزام بالشيء. ينظر: لسان العرب: ٢٥٧/١٣. واصطلاحاً: التزام حق ثابت في ذمة الغير، ينظر: القاموس الفقهي: ص٢٢٥.

(٥) كلمة (فأنكر) ساقطة من ب.

(٦) في ب، ج (الذمم) الذِّمَّة لُغَة: الْعَهْد، وَاصْطِلاَحا: «وصف يصير الشَّخْص بِهِ أَهلا للإِيجَاب لَهُ أَو عَلَيْهِ»، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للأنصاري ٧٢، ومنهم من جعلها ذاتًا، فعرفها بأنها «نفس لَهَا عهد»؛ فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات. ينظر: التعريفات ١٠٧.

(٧) ينظر: فتح القدير ٣٤٣/٨.

(٨) في ج، (والبينة على من يدعي خلاف الظاهر).

الرَّابِعُ: قَالَ: يُعْتَبَرُ[١] فِي الدَّعَاوِى مَقْصُوْدُ الخَصْمَيْنِ فِي المُنَازَعَةِ دُوْنَ الظَّاهِرِ وَيُجعَلُ القَولُ قَولَ المُنكِرِ مِنهُمَا وَالبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ المُدَّعِي[٢].

أَقُولُ[٣]: إِنَّ المُودَعَ إِذَا طُلِبَ بِرَدِّ الوَدِيعَةِ فَقَال: رَدَدتُهَا عَلَيكَ، وَقَالَ

(١) في ج، (الاصل أنه يعتبر).

(٢) كلمة: (ويجعل القول قول المنكر منهما والبينة بينة المدعي)، ساقطة من ج، ومعنى هذا الأصل: أن الاصل المتحاكم إليه في الدعاوى ما يقصده الخصمان وينشدانه دون ما يتلفظان به من ألفاظ، فالألفاظ ليست مقصودة لذواتها في الدعاوى وإنما هي وسيلة إلى المقصود عند المنازعة والمخاصمة، فالقاعدة المعروفة «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني» لا يعني أنها لا تجري في الدعاوى بل الغالب في جريانها في العقود وكذا الدعاوى فانها تجري على المقاصد والمعاني لا الالفاظ والمباني والله تعالى أعلم. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ١٩٨/١، شرح القواعد الفقهية ٦٤.

(٣) في ج، (قال من مسائله).

المُودِعُ: لَمْ تَرُدَّهَا، فَالقَولُ قَولُ قَائِلِ رَدِّ[١] الوَدِيعَةِ[٢] مَع أَنَّهُ مُدَّعٍ ظَاهِرًا[٣] بِقَولِهِ: رَدَدتُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ هُوَ الضَّمَانُ[٤] وَهُوَ مُنْكِرٌ لِلضَّمَانِ فَكَانَ القَولُ قَولَهُ بِاليَمِينِ[٥].

(١) في ج، (فالقول قول قابل الوديعة).

(٢) فالقول قوله بيمينه؛ لأنه أمين، ولو لم يكن أميناً لم يضعها صاحبها عنده، وهو قول جمهور العلماء. ينظر: أصول البزدوي ٣٦٨، المبسوط ١١/ ١١٣، تبيين الحقائق ٣/ ٣٣، المهذب ١/ ٣٦٢، الحاوي الكبير ٦/ ٥٢٠، ٨/ ٣٧١، الوسيط ٤/ ٥١٥، مسائل أحمد وإسحاق ٦/ ٢٧٧٣، الإنصاف ٦/ ٣٣٧، ٣٣٨، الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٨.

إلا أن المالك إن دفع الوديعة بدون بينة فللوديع ردها بدون بينة، والقول قوله في الرد، وأما إذا أشهد المالك على دفع الوديعة لزم الوديع إعادتها ببينة، فإن ادعى الرد بدون بينة لم يقبل منه، وهذا مذهب المالكية، وهو رواية عن أحمد نص عليه في رواية طالب وابن منصور. ينظر: المدونة ٦/ ١٥٠، التهذيب في اختصار المدونة ٤/ ٢٩٥، الكافي لابن عبد البر ٤٠٣، الإنصاف ٦/ ٣٣٨، القواعد لابن رجب ٦٨، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٩/ ٣١٥.

(٣) في ج، (مع أنه يدعي الظاهر).

(٤) قال السرخسي ﵀: «وإذا قال المُسْتَوْدَعُ ضاعت الوديعة أو قال رددتها عليك فهو مصدق في ذلك؛ لكونه أميناً فان صالحه صاحبها بعد هذا الكلام على مالٍ لم يجز الصلح في قول أبي يوسف ﵀ وهو قول أبي حنيفة ﵀» المبسوط للسرخسي ٢١/ ٦٠.

(٥) كلمة: (باليمين) ساقطة من ج.

الخَامِسُ: قَالَ[١]: الظَّاهِرَانِ إِذَا تَقَابَلاَ إِلاَّ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَظْهَرُ[٢]، فَالْأَظْهَرُ أَوْلَى لِفَضْلِ ظُهُوْرِهِ[٣].

أَقُولُ[٤]: مَنْ[٥] أَقَرَّ[٦] عَلَى نَفْسِهِ بِدَينٍ لِجَنِينٍ[٧]، فَعِندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ يَصحُّ إِقْرَارُهُ بِهِ لَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ احْتِمَالٌ؛ [وعِندَ أَبِي يُوسُف لَا يَصحّ]؛[٨]

---

(١) في ج، (الاصل أن الظاهرين اذا كان أحدهما أظهر).

(٢) في ب (أظهر في الاخر).

(٣) ومعنى هذا الأصل: أن المقصود بالظاهر هنا الأصل الذي نقرُّ به أو المستصحب، وهي تشير إلى سبب من أسباب الترجيح بين المتعارضات فالأظهر أولى مما هو أقل ظهوراً وهذا مجال اختلاف بين الأئمة في أيهما الأظهر من غيره، وهذا يكون في المعنى؛ إما لكثرة ناقليه، أو لكون ناقله أقوى وأتقن من ناقل غيره؛ نظرًا إلى حال الراوي. ينظر: العدة في أصول الفقه ١/ ١٤١، نفائس الأصول ٨/ ٣٧١٥.

(٤) في ج، (قال من مسائله).

(٥) في ب، ج، (إنَّ من) بزيادة إنَّ.

(٦) الإقرار لغة: هو تقرير الإثبات بالشيء: حمله على الإقرار به، وتقرير الشيء جعله في قراره، وقررت عنده الخير حتى استقر. ينظر: الصحاح تاج اللغة ٢/ ٧٩١.

واصطلاحاً: عبارة عن الإخبار بما عليه من الحقوق، أو هو: اخبار عن حقٍّ ثابتٍ على المُخبِر. ينظر: التعريفات ١/ ٣٣، تبيين الحقائق ٥/ ٢، معجم لغة الفقهاء: ص٨٣.

(٧) في أ (نجيرة)، وما اثبته من ب، ج.

(٨) ما بين المعقوفين أثبته من ج.

لِأَنَّهُ لَو صَرَّحَ بِأَنَّ هَذَا الدَّينَ لَزِمَهُ[١] بِعَقْدٍ لم يَلزَمْهُ؛ لِأَنَّ عَقْدَهُ مَعَ الجَنِينِ[٢] لاَ يَتَحَقَّقُ[٣]، وَلَو صَرَّحَ بِأَنَّهُ أَتْلَفَ[٤] مَالَهُ وَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ[٥] صَحَّ إِقْرَارُهُ، فَإِذَا أَجْمَلَ وَقَعَ الشَّكُّ فِي الوُجُوبِ فَلَا يَجِبُ عِندَ أَبِي يُوسُف رَحِمَهُ اللهُ[٦] لَكِنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ الظَّاهِرُ مِن حَالِ المُسْلِمِ العَاقِلِ[١/ ب] أَنَّهُ يَقْصِدُ بِكَلَامِهِ الصِّحَةَ فَيُحْمَلُ عَلَى وُجُوبِهِ بِإِتْلَافِ مَالِهِ لِيَصِحَّ، وَأَبُو يُوسُف رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِهَذَا الإِقْرَارِ شَيءٌ لِأَنَّهُ [قَابَلَ][٧] هَذَا الظَّاهِرَ مَا هُوَ أَظهَرُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِن حَالِ[٨] المُسلِمِ العَاقِلِ أَنَّهُ لاَ يَتلِفُ مَالَ غَيرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعصِيةٌ.

السَّادِسُ قَالَ: أُمُوْرُ[٩] المُسْلِمِيْنَ [مَحْمُوْلَةٌ][١٠] عَلَى السَّدَادِ وَالصَّلاَحِ

(١) في ب (لزيد).
(٢) في أ (الخيرة) وما اثبته من ب، ج.
(٣) في ج (لا يصح).
(٤) في ج (أتلف عليه).
(٥) في أ (ضمان)، وما اثبته من ب، ج.
(٦) كلمة: (عند أبي يوسف ﷺ) ساقطة من ج.
(٧) ما بين المعقوفين أثبته من ج.
(٨) كلمة: (حال) ساقطة من ج.
(٩) في ج (الأصل: أن أمور).
(١٠) ما بين المعقوفين أثبتُّها من ج كي يستقيم الكلام ويُفهم المراد.

حَتَّى يَظْهَرَ غَيْرُهُ[١].

أَقُولُ[٢]: إِنَّ مَن بَاعَ دِرهَمًا وَدِينَارًا بِدِرهَمَين وَدِينَارَين جَازَ البَيعُ[٣] وَصُرِفَ الجِنسُ إِلَى خِلَافِ الجِنسِ[٤] تَحَرِّيًا[٥] لِلجَوَازِ حَمْلًا لِحَالِ المُسْلِمِ عَلَى الصَّلَاحِ، وَلَو نَصَّ عَلَى أَنَّ الدِّرهَمَ بِالدِّرهَمَينِ وَالدِّينَارَ بِالدِّينَارَينِ فَسَدَ البَيعُ؛ لِأَنَّهُ[٦] هَذَا الظَّاهِرَ صَرِيحًا[٧].

(١) ومعنى هذا الأصل: أن عقود المسلم ومعاملاته يجب أن تحمل على الصحيح منها؛ لأن المسلم لا يتصرف إلا ما كان مشروعاً في الظاهر؛ نظراً لإسلامه وحسن مراقبته لربه، فلا يجوز حمل أي تصرف صدر منه على غير الصحيح والمشروع إلا بدليل ظاهر وحجة بينة؛ لأننا مأمورون بحسن الظن بالمسلمين. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٦/ ١٣٠، بدائع الصنائع ٥/ ٢١٧، فتح القدير ٩/ ٣١٠، البحر الرائق ٨/٧.

(٢) في ج (قال من مسائله).

(٣) البيع: لغة: مأخوذ من المبادلة، والبيع من الأضداد كالشراء، وقد يطلق أحدهما ويراد به الآخر. ينظر: المصباح المنير للفيومي ٦٩/١، التعريفات للجرجاني ٦٨.

واصطلاحا: فقد عرفه الحنفية: بأنه مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله. فقد خرج غير المرغوب فيه كالميتة والدم. ينظر: الاختيار ٣/٢، فتح القدير لابن الهمام ٢٤٧/٦.

(٤) في ج (جنسه).

(٥) في ج (تجرياً)، وهو سهو.

(٦) في ج(قد غير).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني ٧/ ٤٣٠، الإنصاف في آثار الخلاف ٢٨٩.

السَّابِعُ: قَالَ[١]: لِلْحَالَةِ مِنَ الدّلاَلَةِ كَمَا لِلْمَقَالَةِ[٢].

أَقُولُ[٣]: مَن[٤] أَوْدَعَ رَجُلًا مَالًا فَدَفَعَهُ إِلَى مَنْ هُوَ فِي عِيَالِهِ فَهَلَكَ عِنْدَهُ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ لَهُ بِالإِذنِ بِالدَّفعِ إِلَى غَيرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَودَعَهُ

(١) في ج (ألاصل: أن للحالة).

(٢) ومعنى هذا الأصل: أن كل ما كانت فيه فائدة من غير اللفظ كالإشارة والعلامة والعرف له حكم اللفظ الصريح عند عدم وجوده، والمراد بالحالة: الملابسات التي تحيط بالمسألة. وهو ما يسمّى بالبساط عند المالكيّة، قال القرافي ﷺ: «أن الإقتصار على بعض مسمى اللفظ في الاستعمال الفعلي من جنس البساط». الفروق للقرافي ١/ ١٩١.

والمشهور أن مقتضى اللفظ لغة وشرعًا له مراتب: فينظر أولًا إلى النية فإن عدمت نظر إلى البساط (القرائن) فإن عدم نظر إلى العرف فإن عدم نظر إلى مقتضى اللفظ وقيل ينظر إلى النية ثم إلى مقتضى اللفظ ولا يعتبر البساط ولا العرف وقيل ينظر إلى النية ثم إلى البساط ثم إلى مقتضى اللفظ ولا يعتبر العرف، وقال الشافعي: يعتبر وضع اللفظ لا النية ولا البساط قال ابن رشد وهذا الخلاف إنما هو فيما إذا كان العرف والمقصود فيه مظنونًا أما ما كان فيه معلومًا فلا خلاف في اعتباره كقول القائل: والله لأرين فلانا النجوم في القائلة والمعلوم أنه أراد خلاف اللفظ فيحمل عليه.ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ١/ ١٠٨.

(٣) في ج (قال من مسائله).

(٤) في ب، ج (إن من).

مَعَ عِلمِهِ[١] أَنَّهُ لاَ يُمكِنُهُ أَنْ يحَفَظَ يَدَهُ[٢] آنَاءَ اللَّيلِ وَأَطرَافَ[٣] النَّهَارِ كَانَ[٤] ذَلِكَ إِذْنًا مِنْهُ دَلاَلَةَ أَنْ يحَفَظَهُ لَه كَمَا[٥] يَحفَظُ مَالَ نَفْسِهِ، وَهُوَ يَحفَظُ مَالَ نَفْسِهِ تَارَةً بِيَدِهِ، وَتَارَةً بِيَدِ مَن فِي عِيَالِهِ وَكَانَ ذَلِكَ كَالإِذْنِ[٦] صِرَيحًا، وَمَسَائِلُ الفَورِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا[٧] الأَصْلِ أَيْضًا[٨].

الثَّامِنُ: قَالَ: قَدْ[٩] يَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الْفِعْلِ مَا لَمْ[١٠] يَثْبُتْ مِنْ جِهَةِ الْقَوْلِ

---

(١) كلمة (علمه) اثبتها من ب، ج، وفي أ (علم).

(٢) في ب (بيده).

(٣) كلمة (اطراف) ساقطة من ب.

(٤) في أ، ب (وكان) والصواب باسقاط الواو لأنها جواب الشرط (لما).

(٥) كلمة (يحفظه له كما) اثبتها من ب، ج.

(٦) في ج(كالاذن به).

(٧) كلمة (هذا) اثبتها من ب، ج.

(٨) عدم الضمان من الولي بسبب التلف بيد الصبي يشترط فيه عدم التعدي، وإلا لو كان الصبي متعدياً ضمن وليه، قال البخاري ﷺ: «لو أودع رجلاً مالاً فأتلفه صبيه ضمن، والإيداع عنده إيداع عند من يدخل في عياله،قلنا لأن القبول من المودع قبول على نفسه وعلى من يدخل في عياله أيضاً كما يكون من ربِّ الوديعة ايداعاً إياه ومن دخل في عياله فيصير الصبي على هذا مودعاً بإذن وليه فيصير في حكم البالغ» كشف الأسرار ٣/ ١٤٥.

(٩) في ج (الاصل أنه قد).

(١٠) في ج (ما لا).

كَمَا فِي الصَّبِيِّ[١].

أَقُولُ[٢]: إِنَّ مَن[٣] وَكَّلَ غَيرَهُ بِعَقْدٍ إِذَا عَزَلَ وَكِيلَهُ[٤] حَالَ غَيبَتِهِ قَولًا لَم يَنعَزِلْ مَا لَم يَعْلَمْ[٥] حَتَّى لَو فَعَلَ الوَكِيلُ مَا أُمِرَ بِهِ قَبْلَ عِلمِهِ بِهِ لَنَفَذَ[٦] تَصرُّفُهُ وَلَو أَنَّ المُوَكِّل تَصرَّفَ فِي ذَلِكَ المَحَلِّ[٧] بِنَفْسِهِ فِي ذَلِكَ العَقْدِ مَعَ غَيرِهِ انْعَزَلَ الوَكِيلُ حُكمًا؛ لِنَفَاذِ تَصَرُّفِ المُوَكِّلِ فِيهِ، وَقَولُهُ كَمَا فِي الصَّبِيِّ[٨]: يَعنِي أَنَّ الصَّبِيَّ يَضمَنُ بِفِعلِهِ وَإِنْ لَمْ[٩] يَضمَن بِقَولِهِ مِن

---

(١) ومعنى هذا الأصل: أن الأحكام قد تثبت بناء على الأفعال دون الأقوال، مع أن الأصل في ثبوت الاحكام يكون على الأقوال؛ لأنها صريحة في التصرفات. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٨/ ١٥٦.

(٢) في ج (قال من مسائله).

(٣) كلمة (من) ساقطة من ب.

(٤) الوكالة: لغة: بفتح الواو وكسرها، اسم من وكل، اسم مصدر بمعنى التوكيل. ينظر: لسان العرب: ١١/ ٧٣٦.
واصطلاحاً: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٥٠٩.

(٥) في ج (يعلم به).

(٦) في ج (نفذ).

(٧) في ج (المجلس).

(٨) في ج (وقوله كالصبي).

(٩) في ب، ج (وان كان لا يضمن).

عَقدٍ[١] أَو كَفَالَةٍ أَو إِقْرَارٍ.

التَّاسِعُ: قَالَ: الخِطَابُ[٢] فِي المَسَائِلِ[٣] يَمْضِي[٤] عَلَى مَا عَمَّ وَغَلَبَ لَا[٥] عَلَى مَا شَذَّ وَنَدَرَ[٦].

أَقُولُ[٧]: إِنَّ مَن حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ بَيضًا فَهُوَ عَلَى بَيضِ الطَّيرِ دُونَ بَيضِ السَّمَكِ وَغَيرِهِ[٨].

العَاشِرُ: قَالَ[٩]: جَوَابُ السُّؤَالِ يُجْرِيْ عَلَى حَسْبِ مَا تَعَارَفَهُ[١٠] كُلُّ

---

(١) في ج (أي بعقد).
(٢) في ج(الأصل أن الخطاب).
(٣) في أ (والمسائل) وما اثبته من ب.
(٤) في ج (الاصل ان الخطاب يمضي).
(٥) كلمة (لا) اثبتها من ب.
(٦) هذا الأصل مندرج تحت القاعدة الكلية الكبرى (العادة محكمة)، وهو يبين أثر العرف في تصرفات المكلفين من أقوال وأفعال، وأن عباراتهم إنما تحمل على الغالب المتعارف عليه والمشهور بين الناس ما لم يصرحوا بخلافه، سواء كان هذا العرف شرعياً أم عادياً، فعبارات المخاطبين إنما تحمل على معانيها العرفية – في الغالب – لا على الشاذ أو النادر من المحامل، وإن كان من دقائق العربية. ينظر: المنثور للزركشي ٢/ ٣٧٧، موسوعة القواعد الفقهية ٥/ ٥.
(٧) في ج (قال من مسائله).
(٨) في ب، ج (ونحوه).
(٩) في ج (الاصل أن).
(١٠) في ج (تعارف).

قَوْمٍ فِيْ مَكَانِهِمْ.

أَقُولُ[١]: إِذَا حَلَفَ لاَ[٢] يَتَغَدَّى حَنَثَ بِاللَّبَنِ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ فِي بِلَادِ العَرَبِ دُونَ العَجَمِ، وَغَدَاءُ كُلِّ قَومٍ مَا تَعَارَفُوهُ[٣].

الحَادِي عَشَرَ: قَالَ[٤]: المَرْءُ يُعَامَلُ فِيْ حَقِّ نَفْسِهِ وكان ما[٥] أقرَّ بِهِ حقاً[٦]، وَلاَ يُصَدَّقُ عَلَى إِبْطَالِ حَقِّ الْغَيْرِ وَلاَ على إِلْزَامِ[٧] الْغَيْرِ حَقًّا[٨].

---

(١) في ج (قال من مسائله).

(٢) كلمة (لا) اثبتها من ب، ج.

(٣) أي دلالة العرف، فما تعارف عليه الناس هو الَّذِي يترتب عليه الحكم؛ لأن الكلام وضع للإفهام وأن المتعارف استعمالاً يستبق الأوهام ويضاف المعنى إليه كما لو حلف لا يشتري رأساً فهو على ما تعارفه الناس فلا يحنث برأس العصفور والحمامة. ينظر: أصول الشاشي ٨٥.

(٤) في ج (الاصل أن المرء).

(٥) في ج (كما).

(٦) كلمة: (حقاً)، ساقطة من ج.

(٧) في ج (ولا بالزام).

(٨) هذا الأصل من قواعد واصول الاقرار وقد ورد على لسان الفقهاء في بالفاظ كثيرة منها: (الاقرار حجة قاصرة)، ومعنى هذا الأصل: أن الإنسان يؤاخذ بما أقرَّ به على نفسه، ولا يقبل من المقرّ الرّجوع عمّا أقرّ به من حقوق العباد، ولكن إذا كان المُقَرُّ به حقّاً من حقوق الله عَزَّ وَجَلَّ فيجوز للمقرّ الرّجوع عن إقراره وعدم المؤاخذة به، وإقراره لا يلزم غيره.

أَقُولُ[١]: إِنَّ مجهُولَةَ النَّسَبِ تحَتَ زَوجٍ إِذَا أَقَرَّتْ بِالرِّقِّ لِإِنسَانٍ وَصَدَّقَهَا ذَلِكَ الإِنسَانُ فَإِنَّهَا تَصِيرُ أَمَةً لَهُ لَكِنْ لَا يَبْطِلُ نِكَاحُ الزَّوجِ وَلَا يَضمَنُ الزَّوجُ مَهرَهَا[٢] لِلمُقَرِّ لَه بِالرِّقِّ[٣] إِذَا كَانَ قَد أَوفَاهَا المَهرَ مَرةً[٤]، وَالمُودَعُ المَأمُورُ بِدَفْعِ الوَدِيعَةِ إِلَى فُلَانٍ قَالَ: دَفَعتُهَا إِلَى فُلَانٍ[٥] فَقَالَ:[٦] مَا دَفَعَهَا إِلَيَّ فَالقَولُ قَولُ المُودَعِ فِي بَرَاءَةِ نَفسِهِ عَن الضَّمَانِ لَا فِي إِيجَابِ

---

(١) في ج (قال من مسائله).

(٢) كلمة: (مهرها) ساقطة من ج.

(٣) كلمة: (بالرق) ساقطة من ج.

(٤) هذا إذا كان الاقرار من الزوجة وصدّقها المقَر له وكذبها الزوج تعلق بها أحكام:

- أنها تكون أمة للمقَر له.
- استدامة النكاح: فلا ينقطع باقرارها؛ لإنكار الزوج.
- الحرية: أي أن أولادها لا يكونوا عبيداً.
- الجنين قبل الإقرار حرٌّ.
- الحمل بعد الإقرار يكون رقيقاً عند أبي يوسف ﵀؛ لأنه بعد الإقرار حكم برقها فيكون حملها رقيقاً، وعند محمد ﵀ يكون حراً؛ لأنه تزوجها بشرط حرية أولاده منها فلا تصدق على إبطال هذا الحق. ينظر: المحيط البرهاني ٨/٣٦٧، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٣٧٠، الدر المختار ٥٣٥.

(٥) كلمة (قال دفعها إلى فلان) اثبتها من ب.

(٦) في ب زيادة (فلان).

الضَّمَانِ عَلَى فُلَانٍ بِالقَبْضِ[١].

الثَّانِي عَشَرَ: قَالَ: الْقَوْلُ[٢] قَوْلُ الْأَمِينْ مَعَ الْيَمِينْ بِغَيرْ[٣] بَيِّنَةٍ[٤].

أَقُولُ[٥]: إِدعَى[٦] المُودَعُ رَدَّ الوَدِيعَةِ إِلَى مَالِكِهَا أَو ضَيَاعَهَا عِندَهُ[٧]، وَكَذَا سَائِرُ الأُمَنَاءِ مِن المُستَعِيرِ[٨]،

---

(١) فالقول قول المُودَع؛ لأن المالك يدَّعي على الأمين أمرًا عارضاً وهو التعدِّي، والمُودَع مستصحب لحال الأمانة فكان مستمسكاً بالأصل، فكان القول قوله، لكن مع اليمين؛ لأن التهمة قائمة فَيُسْتَحْلَفُ دفعاً للتهمة، واعتبر قوله في نفي الضمان عنه إلا إذا أُقيمت البينة على إثبات دعوى المُودِع. ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/١١٧، بدائع الصنائع ٦/٢١١، تحفة الفقهاء ٣/١٧٣.

(٢) في ج (الأصل أن القول).

(٣) في ج (من غير).

(٤) هذا الأصل من قواعد براءة الذمة، ومعناه أن الأمين لا يطالب بالضمان من غير تعد أو تقصير فإذا اختلف مودِعٌ مع مودَعٍ فالاصل في رد الوديعة أو تلفها ما يقوله الأمين، أي إذا أنكر المودِع ذلك ولا بينة له على عدم الرد أو على الإتلاف بالتقصير في الحفظ، فالقول قول الأمين مع يمينه بما ادعى، لأنه يريد أن ينفي عن نفسه الضمان وهو متمسك بالأصل الظاهر وهو براءة ذمته من الضمان. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٢/٤٧.

(٥) في ج (قال من مسائله).

(٦) في ب (دعوى).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/١١٧، بدائع الصنائع ٦/٢١١، تحفة الفقهاء ٣/١٧٣.

(٨) قال الطحاوي ﵀: ((قال أصحابنا إذا قال راكب الدابة أعرتني وقال

وَالْمُضَارِبِ[١] وَالوَكِيلِ[٢] وَنَحوِهِمْ[٣].

صاحبها آجرتك فالقول قول المستعير)) مختصر اختلاف العلماء ٤/٢١٨.
والعارية: لغة: نسبة إلى العارة: وهي اسم من الإعارة، يقال: أعرته الشيء إعارة وعاره. ينظر: المصباح المنير: ٢/٤٣٧ فصل العين.
واصطلاحا: هي بتشديد الياء تمليك منفعة بلا بدل؛ فالتمليكات أربعة أنواع، فتمليك العين بالعوض بيع، وبلا عوض هبة، وتمليك المنفعة بعوض إجارة، وبلا عوض عارية، ويقال: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. والمستعير هو من طلب الاعارة. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص١٨٨، مغني المحتاج: ٢/٢٦٣.

(١) قال السرخسي ﷺ: ((ويستحلف المضارب بالله ما استهلكها ولا ضيعها؛ لأن المضارب أمين في رأس المال والقول قول الأمين مع اليمين في براءته عن الضمان)) المبسوط للسرخسي ٢٢/١٠٨. والمضاربة والقراض بمعنى واحد قال الأزهري: أهل الحجاز يسمونه قراضا والعراق مضاربة. ينظر: الصحاح: ١/١٦٨؛ مادة: ضرب، وقال النووي: سمي قراضا: لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح. وسمي مضاربة: لأن العامل يضرب في الأرض للاتجار، يقال ضرب في الأرض أي سافر. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١/٢١٥.

(٢) قال الكاساني ﷺ: ((ولو دفع إليه مالًا وقال اقضه فلانًا عن ديني فقال الوكيل: قد قضيت صاحب الدين فادفعه إليَّ وكذبه صاحب الدين فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان.. لأن الوكيل أمين فيصدق في دفع الضمان عن نفسه)). بدائع الصنائع ٦/٣٤.

(٣) في ج، (من المستعير المضارب والوكيل ونحوهما)، قال ابن عابدين ﷺ: ((كل أمين ادَّعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قُبل قوله كالمودع إذا ادّعى

الثَّالِثُ عَشَرَ: قَالَ: كُلُّ مُقترَنَينِ مِن جِهَةِ [٢/أ] الوُجُوبِ وَأَحَدُهُمَا شَرطٌ لِنُفُوذِ الآخَرِ فَإِنَّ الَّذي هُوَ شَرطٌ لِنُفُوذِ الآخَرِ يُجْعَلُ فِي الحُكمِ سابِقًا، وَالثَّاني لَاحِقًا تَحَرِّيًا للصِّحَّةِ[١] وَالجَوَازِ[٢].

أَقُولُ[٣]: إِنَّ مَن الْتَزَمَ صَلاَةً كَانَ ذَلِكَ إِلْزَامًا لِتَقدِيمِ الطَّهَارَةِ عَليهَا؛ لِأَنَّهَا[٤] شرَطُهَا[٥].

الرد ... المودع أو المستعير أو المضارِب أو المستبضِع... أو نحوها إذا ادَّعى الهلاك بغير تعدٍّ أو ادّعى الرد إلى صاحبها يصدق مع يمينه؛ لأن كل واحد منهم أمين والقول قول الأمين مع اليمين إن لم يكن له بينة على الرد أو الهلاك، وإن كان له بينة فلا يمين عليه وإنما طلبت البينة لدفع اليمين عنه)). قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار ٨/٥١٦.

(١) في ج (أن من التزم شيئا وله شرط لنفوذه فان الذي هو شرط لنفوذ الاخر يكون في الحكم سابقاً والثاني لاحقاً والسابق يلزم للصحة والجواز).

(٢) في ب (والوجوب)، ومعنى هذا الأصل: أن من التزم شيئاً وتعهد بالقيام به، والقيام به يستلزم فعل شرط ليكون صحيحاً ونافذاً، فهذا الشرط يجب تقدمه على الواجب الذي تعهد بالقيام به؛ لأن الشرط اللازم للصحة يفعل قبل مشروطه، وهذا الأصل هو القاعدة الأصولية المعروفة «مقدمة الواجب» والمشهورة بلفظ «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». وهذه في الحقيقة قاعدة أصولية لا قاعدة فقهية، وهي المسماة بمقدمة الواجب. ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٣٠.

(٣) في ج (قال من مسائله).

(٤) في ج (لأن الطهارة).

(٥) قدمت الطهارة على الصلاة؛ لأنها شرطها والشرط مقدم على المشروط طبعاً

الرَّابِعُ عَشَرَ: قَالَ: الْمُتَعَاقِدَانِ[١] إِذَا صرَّحَا من جِهَةِ الصِّحَّةِ صَحَّ الْعَقْدُ وَإِذَا صَرَّحَا من جِهَةِ الْفَسَادِ فَسَدَ، وَإِذَا أَبْهَمَا صُرِفَ إِلَى الصِّحَّةِ[٢].

أَقُولُ[٣]: إِنَّهُ إِذَا بَاعَ قَلْبَ فِضَّةٍ وَزنَهُا عَشَرَةٌ وَثَوبًا قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ بِعِشرِينَ دِرهَمًا عَلَى أَنَّ عَشَرَةً[٤] مُؤَجلَةً بِشَهْرٍ[٥] فَإِنْ صَّرَحَ أَنَّ العَشَرةَ الْمُؤَجلَةَ ثَمَنُ الثَّوبَ، وَالعَشَرَةَ المَنقُودَةَ ثَمَنُ القَلْبِ صَحَّ، وَإِن صَرَّحَ[٦] عَلَى قَلبِ هَذَا فَسَدَ، وَإِنْ أَبهَمَ[٧] فَالعَشَرَةُ المَنقُودَةُ تُجْعَلُ[٨] لِلقَلْبِ وَالمُؤَجلَةُ لِلثَّوبِ

فيقدم وضعاً. ينظر: البحر الرائق ٨/١.

(١) في ج (الاصل أن المتعاقدين).

(٢) معنى هذا الأصل: أن تصرفات المسلم محمولة على الصحة ما أمكن، وأن ما يجريه من عقود الأصل فيه الصحة، فإذا تعاقد مسلمان على عقد فإذا صرحا بجهة يصح بها العقد كان العقد صحيحاً، وإن صرحا بجهة يفسد بها العقد كان العقد فاسداً، وإن أبهما ولم يصرحا بشيء فينصرف العقد إلى جهة الصحة ما أمكن لأن الأصل في تصرفاتهم الصحة والله أعلم.

(٣) في ج (قال من مسائله).

(٤) في ج (عشرة منها).

(٥) في ج (إلى شهر).

(٦) في ج (وان صرحا أنها ثمن القلب فسد).

(٧) في ج (أبهما).

(٨) في ب (يجعل).

حَمْلًا لِلعَقدِ[١] عَلَى الصِّحَّةِ[٢].

الخَامِسُ عَشَرَ: قَالَ: يُفَرَّقُ[٣] بَيْنَ الْفَسَادِ إِذَا دَخَلَ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ وَبَيْنَهُ إِذَا دَخَلَ فِيْ علقَةٍ مِنْ علاَئِقِهِ[٤].

أَقُولُ: إِذَا بَاعَ عَبدًا بِأَلفِ دِرهَمٍ وَرِطلٍ مِن خَمرٍ فَسَدَ البَيعُ، فَلَو أَخْرَجَ[٥] مِنهُ الخَمرَ لَم يَعُدْ إِلَى الجَوَازِ؛ لِأَنَّ الفَسَادَ فِي أَصلِ العَقدِ، وَلَو

(١) كلمة (للعقد)، ساقطة من ج، وفي أ تكرار (على العقد)، وهو سهو من الناسخ.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٧/ ١٨٥، الفروق للكرابيسي ٢/ ١١١.

(٣) في ج (الاصل أنه يفرق).

(٤) ومعنى هذا الأصل: أن الحنفية يفرقون في أغلب العقود بين الفاسد والباطل، فالباطل ما لا يكون مشروعًا لا بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، فإذا أزيل المفسد صح العقد ولا يحتاج إلى استئنافه وتجديده، ولهذا فإن فساد العقد أو بطلانه يختلف بين أن يدخل سبب الفساد أو البطلان في أصل العقد فيفسد العقد ويبطل ولا يمكن تصحيحه بعد ذلك وإن أزيل المفسد، وبين أن يدخل المفسد أو المبطل في وصف من الأوصاف أو فيما يتعلق بالعقد في شرط من شروط نفوذه، فيفسد العقد ولا يبطل – إلا في بعض الصور.

أما عند غير الحنفية فالباطل والفاسد مترادفان. ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١/ ٤٢٠، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ٧٢.

(٥) في ج (وان أخرجا).

بَاعَ[١] بِأَلفِ دِرهَمٍ مُؤَجَّلًا[٢] إِلَى الحَصَادِ فَسَدَ البَيعُ بِجَهَالَةِ[٣] الأَجَلِ فَإِنْ[٤] اسْقَطَاهُ قَبلَ أَنْ يَجِيءَ[٥] وَقتُ الحَصَادِ عَادَ العَقدُ إِلَى الجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ فِي علقَةٍ مِن علَائِقِهِ[٦].

(١) في ب، ج، (باع عبدا).

(٢) في ج (مؤجلة).

(٣) في ب، ج (لجهالة).

(٤) أي إن أعطى المشتري البائع الدراهم المؤجلة إلى الحصاد في الحال أو في يوم أو بعد يوم إلى غير ذلك قبل أن يجيء وقت الحصاد وعاد العقد إلى الجواز.

(٥) في ج (فلو أخرجا قبل مجيء وقت).

(٦) بما أن الحنفية يفرقون بين العقد الباطل والفاسد فيصح عندهم تصحيح العقد الفاسد، بارتفاع المفسد دون الباطل، ويقولون في عقد البيع: إن ارتفاع المفسد في الفاسد يرده صحيحا، لأن البيع قائم مع الفساد، ومع البطلان لم يكن قائما بصفة البطلان، بل كان معدومًا، خلافًا لزفر القائل بأن العقد الفاسد لا يحتمل الجواز برفع المفسد، لكن تصحيح العقد الفاسد عند الحنفية مقيد بما إذا كان الفساد ضعيفا، يقول الكاساني ﷺ: الأصل عندنا أنه ينظر إلى الفساد، فإن كان قويًا بأن دخل في صلب العقد - وهو البدل أو المبدل - لا يحتمل الجواز برفع المفسِد، كما إذا باع عبدا بألف درهم ورطل من خمر، فحط الخمر عن المشتري فهو فاسد ولا ينقلب صحيحًا، وإن كان الفساد ضعيفًا، وهو ما لم يدخل في صلب العقد، بل في شرط جائز يحتمل الجواز برفع المفسد، كما في البيع بشرط خيار لم يوقت، أو وقت إلى وقت مجهول كالحصاد، أو لم يذكر الوقت، وكما في البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول، فإذا أسقط الأجل من له الحق فيه قبل حلوله وقبل فسخه جاز البيع لزوال المفسد، ولو

السَّادِسُ عَشَرَ: قَالَ: الضَّمَانَاتُ[١] فِي الدنيا لاَ تَجِبُ[٢] إِلَّا بِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ إِمَّا بِأَخْذٍ أَوْ بِشَرْطٍ فَإِذَا عُدِمَا أو أَحدُهُمَا[٣] لم تَجِبْ[٤].

كان إسقاط الأجل بعد الافتراق. ينظر: بدائع الصنائع ١٧٨/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٩/١٢.

(١) في ج (الاصل ان الضمانات).

(٢) في ب (لا تجب في الدنيا) تقديم وتأخير.

(٣) كلمة: (أو أحدهما) ساقطة من ج.

(٤) ومعنى هذا الأصل: أن الالتزام بالغرامات لا يجب في ذمة الشخص إلا بأحد أمرين:

الأول: أن يأخذ المضمون، إما بالأخذ الشرعي - أي بالتعاقد - كالرهن، وإما بالأخذ غير الشرعي، كالغصب والإتلاف.

والسبب الثاني: أن يكون الضمان مشروطاً على الضامن كالكفالة والحوالة والشراء وأشباهها، وما لم يوجد أحد هذين السببين فلا يجب الضمان. ينظر: المحيط البرهاني ٣٦٨/٧، موسوعة القواعد الفقهية ٢٩١/٦.

وأسباب الضمان عند الشافعية أربعة: وهي العقد، واليد، والإتلاف، والحيلولة، فالعقد، كالمبيع، والثمن المعين قبل القبض والسلم، والإجارة، واليد مؤتمنة كانت كالوديعة، والشركة، والوكالة، والمضاربة إذا حصل التعدي، أو لا، كالغصب، والسوم، والعارية، والشراء فاسدًا، والإتلاف نفسًا، أو مالًا، والحيلولة: ما تؤخذ قيمته للحيلولة، وما لا تؤخذ.

وعند الحنابلة: أسباب الضمان ثلاثة: عقد ويد وإتلاف. ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ٣٢٢/٢، قواعد ابن رجب ٣١٦/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤١/٢.

أَقُولُ[١]: الأَخْذُ هُوَ: الغَصبُ[٢] وَقَبْضُ الرَّهنِ[٣] وَالإلتِقَاطُ[٤] مِن غَيرِ اسْتِشْهَادٍ وَنَحوِهِ، وَالشَّرطُ هُوَ[٥]: قَبولُ العَقدِ كَالشِّرَاءِ وَالاسْتِئجَارِ[٦]

(١) كلمة (هو) ساقطة من ج.

(٢) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلمًا، مالًا كان أو غيره، ينظر التعريفات ١٦٢، لسان العرب ١/٦٤٨.

واصطلاحاً: فقد عرفه الحنفية بأنه: أخذ مال متقوَم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده. ينظر: العناية شرح الهداية ٩/٣١٦.

(٣) الرهن لغة: رهن الشيء يَرهنُ رُهُونًا ثبت ودام فهو راهن، ورهنته المتاع بالدين رهناً حبسته به فهو مرهون بالدين، وأرهنت زيداً الثوب إذا دفعته إليه ليرهنه عند أحد، ورهنته عنده إذا وضعته عنده، فإن أخذته منه قلت ارتهنت منه، ثم أطلق الرهن على المرهون وجمعه رهون. ينظر: المصباح المنير، ١/٢٤٢، مادة رهن القاموس المحيط، ١/١٢٠٢، فصل الراء.

واصطلاحاً فقد عرفه الحنفية بأنه: جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون. ينظر: العناية شرح الهداية، ١٠/١٣٥.

(٤) الالتقاط هو: أخذ اللقطة، واللقطة: لغة: هو مال يوجد على الأرض ولا يُعرف له مالك، ينظر: المعجم الوسيط، ٢/٨٣٤، أنيس الفقهاء، ١/٦٨.

واصطلاحاً: فقد عرفها الحنفية: بأنها أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها إلى أصحابها.

ينظر: العناية شرح الهداية، ١/١٩٣، البناية شرح الهداية، ٧/٣٢٣.

(٥) في ج (قال من مسائله).

(٦) الاستئجار هو طلب الإجارة، والإجارة لغة: بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة، فهو مأجور، هذا المشهور، وحكي عن الاخفش: آجره بالمد فهو مؤجر. ينظر: الصحاح تاج اللغة ٢/٥٧٥-٥٧٦، مادة أجر.

وَالكَفَالَةِ وَنَحوِهَا.

السَّابِعُ عَشَرَ: قَالَ[١]: الاحْتِيَاطُ[٢] جَائِزٌ فِي حُقُوْقِ اللهِ تَعَالَى، وَفِي حُقُوْقِ الْعِبَادِ لَا يَجُوْزُ[٣].

أَقُولُ[٤]: إِذَا دَارَتْ الصَّلَاةُ بَيْنَ الجَوَازِ وَالفَسَادِ، فَالإِحتِيَاطُ جَائِزٌ فِي

واصطلاحاً فقد عرفها الحنفية: بأنها عقد على المنفعة بعوض. ينظر المبسوط للسرخسي ١٥/ ٧٤.

(١) في ج (الاصل أن الاحتياط).

(٢) الاحتياط لغة: افتعال من احتاط وهو من الحَوَط، والحوط هو الشيء يطيف بالشيء، يقال حاطه يحوطه حوطاً وحياطةً وحيطةً، بمعنىً واحد، ولفظ حوط حقيقة في الإحاطة الحسية بالشيء، وله معانٍ مجازية. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٢٠، المغرب في ترتيب المعرب: ١/ ٢٢٤.

أما اصطلاحاً: فقد اختلف العلماء في تعريفه، فعرفه ابن الهمام من الحنفية بقوله: ((هو العمل بأقوى الدليلين)) التقرير والتحبير ٢/ ٩٢، وعرفته: ((هو الاحتراز الشرعي من الوقوع في المخالفة عند الاشتباه))، الاحتياط وقواعده الأصولية ٣٧.

(٣) ومعنى هذا الأصل: أن المقصود بالاحتياط هنا هو الأخذ بالأشق الذي تبرأ به الذمة، ففي حقوق الله تعالى الأخذ بالاحتياط جائز بل هو الأولى عند الشك في براءة الذمة، وأما بالنسبة لحقوق العباد فالاحتياط لا يجوز لأن حقوق العباد لا تُبنى على الشك بل على اليقين. ينظر: المنثور للزركشي ٢/ ٢٧٥، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٤١٨.

(٤) في ج (قال من مسائله).

أَنْ تُعَادَ[١]؛ لِأَنَّهُ لَو أَدَّى مَا لَيسَ عَلَيهِ أَولىَ مِن أَنْ يَتْرُكَ[٢] مَا عَلَيه[٣]، وَالضَّمَانُ إِذَا دَارَ بَينَ [الجَوَاز][٤] وَعَدَمِهِ لاَ يُوجَبُ احْتِيَاطًا لِأَنَّهُ لاَ[٥] يُضْمَنُ بِالشَّكِ[٦].

الثَّامِنُ عَشَرَ: قَالَ: يُفَرَّقُ[٧] فِي الجَوَازِ بَيَن الحُكمِ وَالوَرَعِ[٨].

أَقُولُ: إِنَّ المَرأَةَ الوَاحِدَةَ[٩] إِذَا أَخْبَرَتْ بِالرِّضَاعِ بَيَن الزَّوجَينِ لمَ يُفَرَّقْ

(١) في ج (فالاحتياط أن يعيد الاداء).

(٢) في ج (من ترك).

(٣) إذا دارت الصلاة بين الجواز والفساد فالاحتياط أن يعيد الأداء ليتيقن من براءة ذمته، لأن الذمة إذا أُعمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٤١٨/١.

(٤) في أ، ب (الوجوب)، وما أثبته من ج، وهو الصواب؛ لأن الضمان يدور بين الجواز وعدمه فلا يجب بالاحتياط لأنه لا يضمن بالشك، لأن الأصل براءة الذمة من حقوق العباد، أما لو دار بين الوجوب وعدمه فلربما يثبت؛ لأن الوجوب يقين.

(٥) كلمة (لا) ساقطة من ب.

(٦) لأن الأصل براءة الذمة من حقوق العباد.

(٧) في ج (الاصل أنه يفرق في الاخبار بين الاصل والفرع).

(٨) في أ (الردع)، والصواب ما اثبته من ب، ومعنى هذا الاصل: أن الإخبار عن أمرٍ ما: يفرق بين ما إذا كان الإخبار عن أصل ثابت فلا يزيل الحكم الذي دل الإخبار على إمكان زواله، وبين أن يكون إخباراً عن فرع غير ثابت فيزيل الحكم الذي دل الإخبار على زواله. موسوعة القواعد الفقهية ١٩٧/١.

(٩) كلمة: (الواحدة) ساقطة من ج.

بَينَهُمَا حُكماً[١]، وَالوَرَعُ أَنْ يُفَرَّقَ بَينَهُمَا بِطَلَاقٍ[٢] أَو خُلْعٍ[٣].

التَّاسِعُ عَشَرَ: قَالَ: يُفَرَّقُ[٤] بَيْنَ الْعِلْمِ إِذَا ثَبَتَ ظَاهِرًا وَبَيْنَهُ إِذَا ثَبَتَ يَقِيْنًا[٥].

---

(١) لانه لم يصلح العقد، فلا حاجة للتفريق؛ لأن التفريق يكون في عقد صحيح أما مثل هذه فهو نكاح شبهة.

(٢) الطلاق: لغة: إزالة القيد والتخلية. ينظر: لسان العرب: ١٠/ ٢٢٦؛ فصل الطاء المهملة. وشرعا: ((هو رفع القيد الثّابت شرعًا بالنّكاح))كنز الدقائق ٢٦٩، أو هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. ينظر: مغني المحتاج: ٣/ ٢٧٩.

(٣) في ج (لم يفرق بينهما ويفرق في الفرع بطلاق أو خلع)، والخلع : في اللغة: من خلع: يقال خلعَ الرجلُ ثوبَه. وخلع امرأته وخالعها، إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه. وسمي ذلك الفراق خلعا لأن الله جل وعز جعل النساء لباسًا للرجال . تهذيب اللغة: باب: العين والخاء مع اللام ١/ ١١٤، لسان العرب: ٨/ ٧٦.

واصطلاحاً: هوَ ((إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع)) شرح فتح القدير ٤/ ٢١٠، أو هو الفرقة بعوض يأخذه الزوج، راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خُلْعٍ . ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٣٧٤.

(٤) في ج (الاصل أنه يفرق).

(٥) المراد بالظاهر هنا ما ثبت عن طريق ظني غير قطعي – أي بأخبار الآحاد أو عن طريق الاجتهاد والتحري – والمراد باليقين ما ثبت بدليل قطعي، ومعنى هذا الأصل: هو التفريق في الأحكام بين ما ثبت عن طريق الظن أو غلبة الظن أي بدليل ظني فيه شبهة، فهو يفيد الظن الغالب ويجب العمل

قُلْتُ[١]: إِنَّ مَا[٢] عُلِمَ يَقِينًا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ وَاعتِقَادُهُ وَمَا ثَبَتَ ظَاهِرًا وَجَبَ العَمَلُ بِهِ[٣] وَلَمْ يَجِبْ اعْتِقَادُهُ وَيُسْتَوضَحُ هَذَا[٤]بِالصَّلَوَاتِ الخَمسِ وَبِالوِترِ[٥]، وَكَونُ الْأُذُنَين مِن الرَّأسِ عُلِمَ ظَاهِرًا فَلَم يُجَزْ[٦] إِقَامَةُ فَرضِ المَسحِ بِهِ[٧] الَّذي ثَبَتَ يَقِينًا، وَكَونُ الحَطِيمِ مِن البَيتِ عُلِمَ ظَاهِرًا فَلَم يَجُزْ التَّوَجُهُ إِلَيهِ فِي الصَّلَاةِ مَع[٨] اسْتِدبَارِ البَيتِ وَقَد ثَبَتَ

به ولكن لا يوجب – عند الحنفية – الاعتقاد – أي العلم القطعي، وبين ما ثبت يقيناً بدليل قطعي الثبوت والدلالة فهو يوجب العمل والاعتقاد معاً، وبهذا الأصل فرق الحنفية بين الفرض والواجب من ناحية طلب الفعل وبين الحرام والمكروه تحريماً من ناحية طلب الترك. ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١٤٨، موسوعة القواعد الفقهية ١/١٩٤.

(١) في ج (قال من مسائله أن ما علم).

(٢) كلمة (ما) ساقطة من ب.

(٣) كلمة (به) ساقطة من ب.

(٤) في ب (ويستوضح هذا يقيناً).

(٥) فالصلوات الخمس ثابتة يقيناً بأدلة مقطوع بها فيجب العمل بها واعتقاد فرضيتها ووجوبها، بخلاف الوتر وقد ثبت بخبر الآحاد التي توجب العمل لا العلم القطعي. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٢/١٩٤.

(٦) في ب زيادة (اليه).

(٧) في ج (بهما).

(٨) في أ (من)، وما أثبته من ب، ج.

فَرضُ[١] التَّوجُهِ إِلَى البَيتِ يَقِينًا[٢] وَإِذَا قَضَى القَاضِي بِشَيءٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ[٣] بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ لَيسَ بِمُتَيَقِّنٍ[٤] لَمْ يَنْقُضْ قَضَائَهُ، [٢/ ب] وَإِذَا ظَهَرَ خَطَأُهُ بِدَلِيلٍ مُتَيَقِّنٍ مِن نَصٍّ أَو إِجمَاعٍ نَقَضَ قَضَائَهُ.

العُشْرُون: قَالَ: قَد[٥] يَثْبُتُ الشيَّءُ تَبَعًا وَحُكْماً وَإِنْ كَانَ يَبْطُلُ[٦] قَصْدًا[٧].

---

(١) في ب (فرضية).

(٢) كون الحطيم - أي حِجر إسماعيل - من البيت علم ظاهراً فلم يجز التوجه إليه في الصلاة مع استدبار البيت أو الانحراف عنه؛ لأن كون الحطيم من البيت إنما يثبت بخبر الواحد، وفرضية استقبال القبلة ثابت بالنص فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد، والحاصل أنه يحتاط في الطواف والصلاة جميعا؛ لأن خبر الواحد يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين. ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ١٢، المحيط البرهاني ٢/ ٤٦٢.

(٣) في أ (خطأ)، وما اثبته من ب.

(٤) في ب (بيقين لم ينقض قضاؤه).

(٥) في ج (الاصل أنه قد يثبت).

(٦) في ج (وان كان قد).

(٧) هذا الاصل ورد بعدة صيغ منها: ((يُغْتَفَر ضمنا مالا يُغْتَفَر قصدًا))، و((يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها))، و((يثبت تبعًا مالا يثبت استقلالًا))، ((يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)) و ((قد يثبت الشيء ضمناً وحكماً ولا يثبت قصداً))، و((يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل))، ومعنى هذا الأصل: أن الشرع يتسامح فيما يقع ضمن شيء آخر مباح وتبعا له، ولا يتسامح فيما لو كان هو المقصود أصلا، فقد يبيح ما الأصل عدم

أَقُولَ[١]: إِنّ عَزْلَ الوَكِيلِ وَهُو غَائِبٌ يَثبُتُ تَبَعًا بِتَصرُّفِ[٢] المُوَكِّلِ فِيهِ بِنَفسِهِ وَلَو عَزَلَهُ قَصْدًا لَم يَصِحَّ حَتَّى يَعلَمَ بِهِ[٣]، وَلَو بَاعَ عَبدًا دَخَلَتْ[٤] أَطْرَافُهُ فِي المَبِيعِ تَبَعًا، وَكَذَا هَوَاءُ الدَّارِ فِي بَيعِ الدَّارِ، وَكَذَا الشُّربُ فِي بَيعِ الأَرضِ، وَلَو بَاعَ الأَطرَافَ قَصدًا أَو الهَوَاءَ أَو الشُّربَ لَم يَصِحَّ وَنَظَائِرُهَا كَثِيرَةٌ.

إباحته لوقوعه ضمن أمر مباح وتبعا له، كالجنين في بطن الذبيحة إذا كان تام الخلق، وخرج ميتاً بعد ذبح أمه، جاز أكله عند الأئمة الأربعة وغيرهم رضي الله عنهم، لتبعيته لأمه في الذبح، لأن ذكاة أمه ذكاة له، مع أنه لا يجوز أكله بدون ذبح لو ولدته حياً، أو أخرج من بطنها بعد ذبحها وهو حي، وهذا معنى الأصل، وقد يتسامح في بعض الشروط فلا يشترط في التابع ما يشترط في المقصود الأصلي وإن كانت صورتهما واحدة؛ وذلك للحاجة إليه؛ ولأنه يحصل ضرورة لثبوت متبوعه أو ماهو في ضمنه فلو منع منه لأدى إلى منع أصله المباح. ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٢/٥٩٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ٣٤٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٤٥٣.

(١) في ج (قال من مسائله).

(٢) في أ (يتصرف).

(٣) فالتزم العقد ضُرَورَة وَيجوز أَن يثبت الشَّيْء ضُرَورَة وَإِن كَانَ لاَ يثبت قصدًا كالموكل لَا يملك عزل الْوَكِيل بِدُونِ علمه قصدا وَيملك ضَرُورَة بِأَن بَاعَ المُوكل بِنَفسِهِ ليعزل الْوَكِيل. ينظر: تحفة الفقهاء ٢/٩٠.

(٤) في ج (دخل).

الحَادِي وَالعُشرُون: قَالَ: الْإِجَازَةُ اللاَّحِقَةُ بِمَنزِلَةِ الْوَكَالَةِ[١] السَّابِقَةِ[٢].

أَقُولُ[٣]: مَن عَقَدَ عَلَى مَالِ غَيرِهِ، أَو نَفسِ غَيرِهِ بِبَيعٍ أَو نِكَاحٍ[٤]،

(١) في ج (الاصل أن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة).

(٢) وفي لفظ: ((الإجازة في الإنتهاء بمنزلة الإذن في الإبتداء))، ومعنى هذا الأصل: قد يتصرف الإنسان فيما يملكه غيره ببيعٍ أو هبةٍ أو إعارةٍ أو إجارةٍ أو غير ذلك من التصرفات القولية - ولمّا كان لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره أو حقه بغير إذن - كان هذا التصرف عند الحنفية موقوفاً على إذن صاحب الحق، فإذا أذن به يعتبر التصرف صحيحاً منذ وقوعه، وكأن صاحبَ الملك أو الحق وكَّل المتصرف الفضوليَّ في التصرف فيما يملك. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩/٥، تحفة الفقهاء ٣٥/٢، موسوعة القواعد الفقهية ٤١٤/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٩٧/١.

(٣) في ج (قال من مسائله).

(٤) النكاح: لغة: بكسر النون، مصدر نَكَحَ، الضمُّ والجمع والوطء. ينظر: الصحاح: ٤١٣/١؛ مادة: نكح، واصطلاحاً: عقد على تمليك منفعة البضع قصدًا، وفي القيد الأخير احتراز عن البيع ونحوه. ينظر: التعريفات للجرجاني: ٣١٥، معجم لغة الفقهاء: ٤٨٧.

وَغَيرِ ذَلِكَ بِغَيرِ أَمْرِهِ[١] فَبَلَغَهُ الخَبَرُ فَأَجَازَ ذَلِكَ نَفَذَ تصرُّفُهُ[٢] وَصَارَ العَاقِدُ كَأَنَّهُ وَكِيلُهُ بِذَلِكَ العَقدِ عِندَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ[٣] رحمه الله؛ لِأَنَّهُ لاَ

(١) وهذا ما يسمى ببيع الفضولي : وهو تصرف من ليس بوكيل ولا ولي ببيع وغيره من العقود، وقد ذهب الحنابلة، والشافعي في قول من الجديد: أنه باطل ، وإن أجازه المالك بعد ذلك . لحديث (لا تبع ما ليس عندك)ولأنه تمليك ما لا يملك ، وبيع ما لا يقدر على تسليمه ، فأشبه بيع الطير في الهواء، لوجود الغرر فيه، وذهب الحنفية والمالكية ، والشافعي في القديم ، وروي عن أحمد أيضا : أن هذا العقد صحيح موقوف على إجارة المالك، فإن أجازه نفذ ولزم البيع ، وإن لم يجزه ورده بطل، مستدلين بإطلاقات النصوص في حل البيع، من غير تفصيل بين الأصيل والوكيل، ابتداء أو بقاء وانتهاء، ولحديث (عروة بن الجعد البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري به شاة ، فاشترى به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، ثم عاد بالدينار والشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه)، وفي رواية أنه قال له : (بارك الله في صفقة يمينك). ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٤٩، الشرح الكبير للدردير ٣/١٢، شرح المحلي على المنهاج ٢/١٦٠، كشاف القناع ٣/١٥٧.

(٢) كلمة (تصرفه) ساقطة من ب، ج.

(٣) ليس على الإطلاق، بل هذا القول الثاني من الجديد للشافعي رحمه الله، أما القول الأول من الجديد والمذهب القديم له فقد وافق الحنفية والمالكية، في جواز التصرف وإن عقده صحيح موقوف على إجازة المالك اذا كان أهلاً للتصرف. ينظر: تبيين الحقائق ٤/١٠٢، فتح القدير ٥/٣٠٩، المجموع ٩/٢٥٩، روضة الطالبين ٣/٣٥٣، المنثور في القواعد ٤/٤، كشاف القناع ٣/١٥٧، الإنصاف ٤/٢٨٣.

يَقُولُ بِتَوقُّفِ العُقُودِ[١].

الثَّانِي وَالعَشرون: قَالَ: الْمَوْجُوْدُ[٢] فِي حَالَةِ التَّوَقُّفِ كَالْمَوْجُوْدِ فِي أَصْلِهِ[٣].

أَقُولُ[٤]: إِنَّ الزَّوَائِدَ الحَاصِلَةَ بَعدَ العَقدِ إِذَا اتَّصَلَتْ [به الإِجَازَةُ][٥] تَصِيرُ لِلمُشتَرِي كَالمَوجُودِ عِندَ العَقدِ[٦].

الثَّالِثُ وَالعُشرون: قَالَ: الْإِجَازَةُ[٧] إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي الْمُتَوَقِّفِ لاَ فِي الْجَائِزِ[٨].

---

(١) في ج (العقد).

(٢) في ج (الاصل أن الموجود).

(٣) هذا الأصل: يتعلق ببعض أحكام العقد الموقوف، ويفيد بأن الموجود في حال توقف العقد أو حصول أمر في حالة التوقف، فعند إلاجازة يعتبر كأنه موجود في أصل العقد؛ لأن صحة العقد الموقوف لا تعتبر من تاريخ الإجازة وإنما يعتبر العقد صحيحاً من وقت عقد الفضولي. وهذا معنى قولهم: كالوكالة السابقة، أي في التصرف. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ١٧١/٢.

(٤) في ج (قال من مسائله).

(٥) في ج (اتصلت بالاجازة).

(٦) لأنه إذا زال المانع ثبت حكمه من وقت البيع فصارت الزوائد الحاصلة في زمان التوقف للمشتري. ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٢٦٦/٢.

(٧) في ج (الاصل ان الاجازة).

(٨) هذا الأصل: يتعلق بالعقد الموقوف، ويبين حكمًا مرتبطاً به وهو مجال سريان

أَقُولُ[١]: إِنَّ المَأْمُورَ بِشِرَآءِ شَيءٍ بِعَينِهِ بِخَمْسِمِائَة دِرهَمٍ إِذَا اشْتَرَاهُ بِستِّمِائَة[٢] صَارَ مُشْتَرِيًا [لِنَفسِهِ][٣]، فَلَو أَخْبَرَ الآمِرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لَهُ بِستِّمِائَة [فَأَجَازَهُ][٤] لَمْ يَصْرِ [للآمرِ][٥] بِهَذِهِ الإِجَازَةِ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ نَفَذَ عَلَى المُشْتَرِي حِينَ وَقَعَ فَلَا تَعْمَلُ فِيهِ إِجَازَةُ الآمِرِ[٦] وَلاَ يَصِيرُ لَهُ[٧].

الإجازة ومجال عملها، إذ أن الإجازة لا تعمل إلا في عقد ثبت توقفه بسبب من أسباب توقف العقود، كعقد الفضولي، أو عقد بشرط الخيار، لا في عقد جائز نافذ. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ١/٤١٣.

(١) في ج (قال من مسائله).

(٢) في ج (بستمائة درهم).

(٣) في أ، ب (بنفسه)، وما اثبته من ج.

(٤) كلمة: (فأجازه) أثبتها من ج.

(٥) في أ، (الامر)، وكلمة: (أنه اشتراه له بستمائه لم يصر للامر) ساقطة من ب.

(٦) في ج (تعمل فيه الاجازة).

(٧) قال السرخسي ﷺ: ((ولو أن رجلاً اشترى عبداً، وأشهد أنه يشتريه لفلان فقال فلان: قد رضيت كان للمشتري أن يمنعه منه؛ لأن الشراء نفذ على العاقد حين لم يكن مأموراً من جهة غيره، ورضا الغير إنما يعتبر في عقد موقوف على اجازته وهذا العقد غير موقوف على اجازته فرضاه فيه وجوده كعدمه وإن سلَّمه له وأخذ الثمن كان ذلك بمنزلة بيع مستقل منهما فان البيع بالتعاطي ينعقد عندنا؛ لأن المقصود تمام الرضا قال تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: ٢٩]،وذلك يحصل بالفعل كما يحصل بالقول)). المبسوط للسرخسي ١٩/٦١، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/٢٨٦.

الرَّابِعُ وَالعُشرون: قَالَ: الْإِجَازَةُ[١] تَصِحُّ فِي الحَالِ[٢] ثُمَّ تَسْتَنِدُ إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ[٣].

أَقُولُ[٤]: يعنِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَونُ المَحَلِّ قَابِلًا لِلعَقدِ فِي الحَالِ[٥] حَتَّى يَثْبُتَ فِيهِ حُكْمُ العَقدِ حَالَةَ الإِجَازَةِ، وَيَستَنِدُ إِلَى وَقْتِ وُجُودِ العَقدِ حَتَّى لَو كَانَ المَحَلُّ هَالِكًا لَم يَنْفَذْ العَقدُ فِيهِ بِالإِجَازَةِ، وَكَذَا لَو كَانَ عِندَ الإِجَازَةِ مَرِيضًا مَرَضَ المَوتِ وَالعَقدُ كَانَ فِي الصِّحَّةِ لَم[٦] يُعتَبَرْ هَذَا؛ لِأَنَّ

(١) في ج (الاصل أن الاجازة).

(٢) كلمة (الحال)، ساقطة من ج.

(٣) هذا الأصل: يبين حكم ما يترتب على الإجازة اللاحقة ويفيد بأن الإجازة في العقد الموقوف صحيحة وتستند إلى وقت العقد، ويترتب على ذلك أن زوائد المبيع قبل الإجازة تكون من حق المشتري، ولولا أنَّ الإجازة تستند إلى وقت العقد لما استحق المشتري زوائد المبيع، ويترتب على ذلك: أن يكون محل العقد قابلاً للعقد في الحال حتى يثبت فيه حكم العقد حالة الإجازة، لأن المبيع لو كان هالكاً أو مما لا يجوز العقد عليه لا ينفد العقد فيه بالإجازة، وكذلك لو هلك المبيع قبل الإجازة ثم أُجيز العقد لم ينفذ وهلك من حساب البائع، فإذا باع فضولي ميتة ثم حصلت الإجازة لا ينفذ البيع لأن أصل العقد باطل، وكذا لو باع سيارة ثم هلكت قبل الإجازة لا ينفذ كذلك. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ١/٤١٦.

(٤) كلمة (أقول) ساقطة من ج.

(٥) كلمة (في الحال) ساقطة من ب.

(٦) كلمة: (لم) ساقطة من ب.

تَصَرُّفَ المَرِيضِ دُونَ الصَّحِيحِ[١].

الخَامِسُ وَالعُشرونَ: قَالَ: الْإِجَازَةُ[٢] فِي الْقَائِمِ دُوْنَ الهَالِكِ[٣].

أَقُولُ[٤]: أَي[٥] لَو هَلَكَ المَبِيعُ [المُتَوَقِّفُ][٦] ثُمَّ أُجِيزَ لَم يَنْفَذْ فِيهِ البَيعُ[٧].

السَّادِسُ وَالعُشرون: قَالَ: كُلُّ[٨] عَقْدٍ لَهُ مُجِيْزٌ حَالَ وُقُوْعِهِ تَوَقَّفَ

(١) كلمة: (والعقد كان في الصحة لم يعتبر هذا؛ لأن تصرف المريض دون الصحيح)، ساقطة من ج، والعبارة في ج (والعقد كان فيه الصحة اعتبروا تصرف المريض دون الصحيح)، وما اثبته هو الصواب؛ لأن المريض أقل من الصحيح في التصرف فالصحيح تصرفه نافذ، والمريض مرض الموت تصرفه ليس صحيحا مطلقاً، فلذا اعتبروا العقد في حالة الصحة نافذ والاجازة اللاحقة نافذة، أما المريض فالاجازة غير نافذة؛ لأنها لا تصح وانشاء العقد كان في حالة الصحة.

(٢) في ج (قال منها الاجازة).

(٣) هذا الأصل يبين أن العقد في البيع الموقوف ينبغي أن يتوفر فيه حال اجازته ما يجب فيه حال انشائه، فلا يكفي وجوده حال انشاء العقد بل يجب استمرار وجوده إلى حين الاجازة، وإذا تلف فلا اجازة فيه، أما إذا أتلف من أجنبي فهو محل خلاف بين العلماء.

(٤) كلمة: (أقول) ساقطة من ج.

(٥) كلمة: (اي) ساقطة من ب.

(٦) في أ، ب، (على التوقف).

(٧) كلمة: (فيه البيع) ساقطة من ج.

(٨) في ج (الاصل أن كل).

لِلإِجَازَةِ [١] وَإِلاَّ فَلاَ [٢].

أَقُولُ [٣]: إِذَا [٤] بَاعَ رَجُلٌ مَالَ صَبِيٍّ بِثَمَنِ المِثلِ يَتَوَقَّفُ [٥] عَلَى إِجَازَةِ الوَلِيِّ؛ لِأَنَّ لَهُ وِلاَيَةَ البَيعِ، وَمَن [٦] طَلَّقَ امْرَأَةَ الصَّبِيِّ [٧] أَو اعْتَقَ [٨] عَبْدَهُ أَو تَصَدَّقَ بِمَالِهِ لَا [٩] يَتَوَقَّفُ؛ لِأَنَّ الوَلِيَّ لاَ يَملِكُ ذَلِكَ عَلَيهِ [١٠].

السَّابِعُ وَالعُشرونَ: قَالَ: تَعْلِيْقُ [١١] الْأَمْلاَكِ بِالْأَخْطَارِ بَاطِلٌ، وَتَعْلِيْقُ

---

(١) في أ، ب، (يتوقف الاجازة)، والصواب ما اثبته من ج كي يستقيم المعنى.

(٢) هذا الأصل: يقيد إطلاق ما سبق؛ إذ إنه ليس كل عقد تجوز فيه الإجازة وإنما تجوز الإجازة إذا كان للعقد الموقوف مجيز كامل التصرف حال وقوع العقد، وإلا اعتبر العقد باطلاً. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ١/٤١٧.

(٣) في ج (قال من مسائله).

(٤) في أ (اي)، وما اثبته من ب.

(٥) في ج (توقف).

(٦) في ج (ولو طلق).

(٧) في ج (امرأته) واسقاط كلمة: (الصبي).

(٨) العتق: لغة: الحرية. ينظر: الصحاح: ٤/١٥؛ مادة: عتق، واصطلاحاً: قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية. ينظر: التعريفات: ١٩٠، معجم لغة الفقهاء: ٣٠٤.

(٩) في ج (لم يتوقف).

(١٠) كلمة (عليه) ساقطة من ب.

(١١) في ج (الاصل ان تعليق).

زَوَالِهَا بَالْأَخْطَارِ جَائِز[١].

أَقُولُ[٢]: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَقَد بِعتُكَ هَذَا العَبدَ بِأَلفِ دِرهَمٍ فَقَالَ: قَبِلتُ، أَو قَالَ: ذَلِكَ فِي الإِجَارَةِ وَالهِبَة[٣] وَنَحوِهَ[٤] لَم يَصِحَّ[٥] وَلَم يَقَعْ المِلْكُ عِندَ وُجُودِ الشَّرطِ وَلَو قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا دَخَلتِ

(١) وفي لفظ: ((تعليق التمليك بالخطر باطل))، والمراد بالتعليق: هو اشتراط حصول شيء بحصول شيء آخر، وهو التقييد بالشرط، والشروط التي يصح بها تقييد عقد البيع ولا تبطله أنواع منها:
١ – شرط اقتضاه العقد بأن وجب العقد بلا شرط كشرط تسليم البدلين.
٢ – أو شرط لم يقتضه العقد لكنه يلائمه – أي يؤكد موجبه كشرط الكفالة أو الرهن بالثمن
ومعنى الأملاك: تلك العقود والتصرفات التي تؤدي إلى ملكية المعقود عليه كالبيع والإجارة والهبة وغيرها. فالأملاك والتمليكات عند الحنفية لا تقبل التعليق بالمحتملات، وأما زوال الأملاك: فهو ما يؤدي إلى إزالة الملك: كالطلاق والعتاق والخلع وغيرها، فهذه يجوز تعليق زوالها بالمحتملات.
ومعنى الأخطار: الأمور التي يمكن أن تقع أو لا تقع. ينظر: قواعد الفقه ٤٢.

(٢) في ج (قال من مسائله).

(٣) الهبة لغة: هي العطية الخالية عن الأعواض، فإذا أكثرت سمي صاحبها وهَّاباً. ينظر: لسان العرب، ١/٨٠٣، مادة وهب، تاج العروس، ٤/٣٦٤.
واصطلاحاً: فقد عرفها الحنفية بأنها: تمليك عين بلا عوض. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/٢١٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧/٢٨٤.

(٤) في ب، ج (ونحو ذلك).

(٥) كلمة (لم يصح) ساقطة من ب.

الدَّارَ فَأَنتِ طَالِقٌ، أَو قَالَ لِعَبدِهِ: إِنْ دَخلتَ الدَّارَ فَأَنتَ حُرٌّ [٣/ أ] صَحَّ، وَعِندَ وُجُودِ الشَّرطِ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالعِتَاقُ وَيَزُولُ مِلكُ النِّكَاحِ وَمِلكُ اليَمِينِ.

الثَّامِنُ وَالعُشرونَ: قَالَ: الشَّيءُ[١] إنما يُعْتَبَرَ مَا لَمْ يَعُدْ[٢] عَلَى مَوْضُوْعِهِ بِالنَّقْضِ[٣].

أَقُولُ[٤]: إِنَّ العَبدَ المَحجُورَ إِذَا آجَرَ[٥] نَفْسَهُ مُدَّةً مَعلُومَةً لَم يَصِحَّ دَفعًا لِلضَّرَرِ عَن المُولَى، وَلَو عَمِلَ بِحُكمِ هَذِه الإِجَارَةِ وَمَضَتْ المُدَّةُ وَسَلَّمَ فِي

(١) في ج (الاصل ان الشيء).

(٢) كلمة (ما لم يعد) اثبتها من ب، ج.

(٣) في ج، (بالنقض والابطال)، وعَود الشيء على موضوعه بالنقض والإبطال: هو عبارةٌ عن كون ما شُرع لمنفعة العباد ضرراً لهم، كالأمر بالاصطياد في قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة:٢] فإنه شرع لمنفعة العباد فيكون الأمر به للإباحة، فلو كان الأمر به للوجوب لعاد الأمر على موضوعه بالنقض حيث يلزم الإثم والعقوبة بتركه.
والمراد بالشيء: الأمر ويشمل التصرف الفعلي والقولي، ومعنى هذا الأصل: أن تصرفات المكلفين وأحكامهم تترتب عليها نتائجها فيعتد بها ما لم تترتب عليها إبطال الفائدة منها ووقوع الضرر بسببها. ينظر: التعريفات الفقهية ١٥٣، قواعد الفقه ٦٥.

(٤) في ج (قال من مسائله).

(٥) في أ (المحجوب إذا أجير) وما اثبته من ب، ج.

العَمَلِ صَحَّتْ بِهَذه الإِجَارَة وَوَجَبَ الأَجْرُ؛ لأَنَّا إنَّما قَضَينَا بِفَسَادِ هذه الإِجَارَةِ دَفعًا لِلضَرَرِ عَن المَولَى[١] وَلَو قَضَينَا بِفَسَادِهَا بَعدَ مُضيِّ المُدَّةِ وَتَمام العَمَلِ كَانَ ذَلِكَ اضْرَارًا بِالمَولَى[٢] بِتَعطِيلِ مَنَافِعِ عَبدِهِ بِغَيرِ بَدَلٍ فَكَانَ دَفْعُ الضَّرَرِ هَهُنَا تَصحِيحًا؛ إذ لَو قَضَينَا بِفَسَادِهَا لَم يَكُنْ دَفْعًا بَل يَكُونُ تَحقِيقًا لِلضَّرَرِ فَيَعُودُ النَّظَرُ ضَرَرًا.

التَّاسِعُ وَالعُشرونَ: قَالَ: كُلُّ[٣] آيَةٍ تُخَالِفُ قَوْلَ أَصْحَابِنَا فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى النَّسْخِ أَوْ عَلَى التَّأْوِيْلِ[٤] أو على التَّرْجِيْحِ، وأولى ذلك أن تُحْمَلَ عَلَى التَّأْوِيْلِ مِنْ جِهَةِ التَّوْفِيْقِ[٥].

---

(١) كلمة (ولو عمل بحكم هذه الاجارة ... دفعا للضرر عن المولى) أثبتُّها من ب.

(٢) في ب (للمولى).

(٣) في ج (الأصل أن كل آية).

(٤) كلمة: (أو على التأويل) ساقطة من ج.

(٥) ومما ينبغي الاشارة اليه أن هذا الأصل والاصلين الَّذينِ بعده محل خلاف بين العلماء في تفسيرها فمنهم من ردَّها معتبراً أن الكرخي ﷺ جعل قول الحنفية الفصل في قبول الاية أو الحديث أو قول الصحابي، ومنهم من أجاد الفهم والتمس العذر وأحسن الظن، فجعلها منقبة تضاف إلى مناقب الحنفية كغيرهم من الأئمة في عدم تجاوزهم على الكتاب والسنة وأن ما أصَّلوه ليس فيه تجاوزاً على حجية الكتاب والسنة وقول الصحابي بل لأن الأئمة اطلعوا على علل النصوص ومقاصدها وطرق الترجيح مما يوجب

أَقُولُ[١]: إِنَّ مَن تحَرَّى عِندَ الاشْتِبَاهِ[٢] وَاسْتَدبَرَ الكَعبَةَ جَازَ عِندَنَا؛ لِأَنَّ تَأوِيلَ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٣] إِذَا عَلِمتُم بِهِ،

ترك العمل بالنص، وهذا ما يؤيده الدكتور مصطفى شلبي فقال: «إنَّه لولا ثبوت مثل ذلك عن أبي حنيفة رضي الله عنه لما ساغ للكرخي أن يتكلم بما في هذه القواعد، ثم قال متسائلاً: وهل يسوغ لمسلم أن يتكلم بهذه الكلمات مع أنَّها تبدو نابية عن حدود الشريعة، لولا ما عرفه عن إمامة من أنه استقرأ موارد الشريعة وأدلتها، وبحث فيها فعرف ناسخها، ومنسوخها، وعامها، وخاصها، ومطلقها، ومقيدها، ومجملها، ومفسرها، ومحكمها، ومؤولها، ثم أصَّل أصولاً عامة فإذا، وجد بعد ذلك ما يخالف قول الإمام حمل على محمل من هذه المحامل... إنَّ الإمام أبا حنيفة قد استطاع بهذه الأصول والقواعد التي وضعها أن يخضع مدنيات العراق المعقدة لشريعة الله، فقد أفتى في نوازل عصره، وفرض بعض المسائل وقدر بعض الحوادث استعداداً لها قبل نزولها، وبهذا المنهج في البحث والنظر، قويَّ أبو حنيفة على مسايرة البيئة التي عاش فيها» تعليل الأحكام: ٢٤٠وما بعدها.

(١) في ج (قال من مسائله).

(٢) الاشتباه لغة: معناه الالتباس والاختلاط من قولهم تشابه الشيئان واشتبها التبسا واختلطا، واشتبهت الامور وتشابهت: التبست فلم تتميز ولم تظهر، واصطلاحاً:فقد عرف بتعريفات كثيرة، والذي أراه أنه: التباس الحكم الشرعي وعدم وضوحه لسبب، وهذا قريب من تعريف ابن حجر ﷺ. ينظر: فتح الباري ١٢٧/١.

(٣) سورة البقرة من الآية: ١٥٠.

وَإِلَى حَيثُ وَقَعَ تَحَرِّيكُم عِندَ الاشْتِبَاهِ وَيُحمَلُ عَلَى النَّسخِ كَقَولِهِ[١] تَعَالَىٰ: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٢] فِي الآيَةِ ثُبُوتُ سَهمِ ذَوِي القُربَى فِي القِسْمَةِ[٣] وَنَحنُ نَقُولُ: انْتَسَخَ[٤] ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ[٥]،

وَأَمَّا التَرجِيحُ كَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[٦] ظَاهِرُهُ أَنَّ الحَامِلَ المُتَوفَى عَنهَا زَوجُهَا لاَ تَنقَضِي[٧] عِدَّتُها

(١) في ب (مثل قوله).

(٢) سورة الحشر من الآية: ٧.

(٣) في ب، ج (الغنيمة).

(٤) في ب (ننسخ).

(٥) اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد وفاة رسول الله ﷺ في هذين السهمين (سهم الرسول وذوي القربى)، فقال بعضهم: سهم ذوي القربى لقرابة رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة، وقال آخرون: سهم النبي للخليفة من بعده، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكان كذلك من خلافة أبي بكر وعمر، وهذا صريح في الإجماع. أخرجه الإمام عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الجهاد، باب ذكر الخمس وسهم ذي القربى، برقم: (٩٤٨٢)، ٥/٢٣٨، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب السير، سهم ذوي القربى لمن هو، برقم: (٣٣٤٥١)، ٦/ ٥١٧، وفيه فأجمعوا على أن يجعلوا هذين السهمين في الكراع وفي العدة في سبيل الله.

(٦) سورة البقرة من الآية: ٢٣٤.

(٧) في ب (يقضي).

بِوَضعِ الحَملِ قَبلَ مِضِيِّ أَربَعةِ أَشهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ؛ لَأَنَّ الآيَةَ عَامَّةٌ، وقَولَهُ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١] يَقتَضِي انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِوَضْعِ الحَملِ[٢] قَبلَ مُضِيِّ الأَشْهُرِ؛ لَأَنَّهَا عَامَّةٌ فِي المُتَوفى عَنهَا زُوجُهَا وَغَيرِهَا مِن الحَوَامِلِ[٣]، لَكِنْ رَجَّحنَا هَذِهِ الآيَةَ بِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ بَعدَ نُزُولِ تِلكَ الآيَةِ فَنَسَخَتْهَا، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ جَمَعَ بَينَ الأَجَلَينِ احْتِيَاطًا؛ لِاشتِبَاهِ التَّأَرِيخِ.

الثلاثون: قَالَ: خَبَرٌ[٤] يَجِيْءُ بِخِلَافِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى النَّسْخِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ مُعَارَضٌ[٥] بِمِثْلِهِ ثُمَّ يُصَارُ إِلَى دَلِيْلٍ آخَرَ وَيُرَجَّحُ، كَمَا يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُنَا مِنْ وُجُوْهِ التَّرْجِيْحِ[٦] أَوْ يُحْمَلُ عَلَى التَّوْفِيْقِ وَإِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى حَسبِ قِيَامِ الدَّلِيْلِ إِنْ قَامَتْ دَلَالَةُ النَّسْخِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَإِنْ

(١) سورة الطلاق من الآية: ٤.
(٢) أي نسخت آية (وأولات الأحمال...) (والذين يتوفون منكم...).
(٣) كلمة: (من الحوامل) ساقطة من ج.
(٤) في ج (الاصل أن كل خبر).
(٥) في أ، (يعارض).
(٦) الترجيح: تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر، وطرق الترجيح في الأخبار تنقسم إلى ثلاث جهات:
أوَّلًا: الترجيح من جهة سند الحديث.
ثانيًا: الترجيح من جهة المتن.
ثالثًا: الترجيح بأمر خارجي. ينظر: المحصول٥/٣٩٧.

قَامَتْ دَلَالَةٌ عَلَى غَيْرِهِ صِرْنَا إِلَيْهِ عَلَى حَسَبِهِ[١].

أَقُولُ[٢]: إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ بِجَوَازِ أَدَاءِ سُنَّةِ الفَجْرِ بَعدَ أَدَاءِ الفَرضِ[٣] قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ لِمَا رُوِيَ عَن أَنَسٍ[٤]رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ قَالَ رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصلِّي رَكعَتَينِ بَعدَ الفَجرِ فَقَالَ: مَا هُو[٥]؟. فَقُلتُ[٦]:

(١) كلمة (على حسبه)، ساقطة من ج، ومعنى هذا الأصل: أن المتتبع لفقه أبي حنيفة ﷺ قد يجد بعض الاجتهادات على خلاف الآية أو الحديث فلا يعني أنهم خالفوا الكتاب والسنة أو جعلوا أقوال المجتهدين أعلى حجة منهما، بل إن هذا الاصل يبين أن المجتهدين قد وجدوا دليلاً يُبين نسخ النص أو تَعارُضَه مع نص آخر مما يوجب ترجيحاً أو فهماً معيناً مما يوجب تأويلاً، وليس كما يفهم من الظاهر أن السنة تُردُّ بقول مجتهدي الحنفية.

(٢) في ج (قال من ذلك أن).

(٣) في ج (اداء فرض الفجر).

(٤) في ج (عيسى).

(٥) في ج (ما هما).

(٦) في ب (قلت).

رَكعَتَا الفَجرِ كُنتُ لَم أَركَعهُمَا فَسَكَتَ[١]، وَالسُّكُوتُ دَلِيلُ التَّقرِيرِ[٢] قُلنَا هَذَا[٣] مَنْسُوخٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ»[٤]، وَأَمَّا المُعَارَضَةُ بِحَدِيثِ[٥] أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ[٦]: يَقْنُتُ فِي الفَجرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنيَا[٧] فَهُوَ مُعَارَضٌ بِرِوَايَةٍ أُخْرَى عَن أَنَسٍ رَضِيَ

(١) لم أجد أحداً من الأئمة أخرجه عن سيدنا أنس رضي الله عنه، فقد أخرجه الشافعي في مسنده عن قيس، باب في ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، برقم: (١٦١)، بلفظ: (عن قيس قال: رآني رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال: «مَا هَاتَان الركعَتان يا قَيْسُ؟ فقلت: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم)، قال عنه ابن الملقن: (هذا الحديث رواه الأئمة: الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه.. وقال عنه الترمذي غريب). البدر المنير ٣/٢٦٣.

(٢) لَأن السُّكُوت بعد تحقق الحَاجة لاَ يحل إِلاَّ على وَجه الرِّضَا بالمسموع فَكَانَ سكوته ﷺ عَن الرَّد دَلِيل التَّقْرِير. ينظر: أصول السرخسي ١/٣٤٣.

(٣) في ج (فسكت فقلت)، وعبارة: (والسكوت دليل التقرير قلنا) ساقطة من ج.

(٤) وهو جزء حديث أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: (...وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ) كتاب الصيام، باب صوم يوم النحر، يرقم: (١٩٩٥)، ٣/٤٣.

(٥) في ب، (لحديث)، وفي ج (فكحديث).

(٦) في أ، (كانت)، وما اثبته من ب، ج.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه،

اللهُ عَنهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَنَتَ [شَهرًا][(١)] ثُمَّ تَرَكَهُ[(٢)]، وَإِذَا تَعَارَضَتْ [٣/ ب] رِوَايَتَانِ تَسَاقَطَا، فَبَقِيَ لَنَا حَدِيثُ ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وَغَيرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَنَتَ شَهرَينِ يَدعُو عَلَى أَحيَاءٍ مِن العرب ثم تركه»[(٣)]، وَأَمَّا التَّوفِيقُ فَنَحو مَا رَوِيَ عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأَسَهُ مَن الرُّكُوعِ قَالَ: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد[(٤)]، وَهَذَا دَلَالَةُ الجَمعِ

برقم: (١٦٩٢)، ٢/ ٣٧٠، قال عنه النووي: (صَحِيح، رَوَاهُ جماعات من الْحفاظ وصححوه) وقال ابن الملقن: (رَوَاهُ أَحْمد وَالدَّارقطني وَالْبَيْهَقِيّ وَالْحَاكِم فِي أربعينه وَقَالَ حَدِيث صَحِيح وَرُوَاته كلهم ثِقَات) خلاصة الأحكام ١/ ٤٥٠، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١/ ٣٠٣.

(١) في أ، ب (شهرين)، وما أثبته من ج، لموافقته للرواية.

(٢) في ب، (ترك). والحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه بلفظ: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه)، كتاب الصلاة، باب استحباب القنوت في الصلاة، برقم: (٦٧٧)، ١/ ٤٦٩، أحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه بنحو منه برقم: (١٢٩٩٠)، ٢٠/ ٣٠١.

(٣) أخرجه الامام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب استحباب القنوت في الصلاة، برقم: (٦٧٧)، ١/ ٤٦٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، برقم: (٧٩٥)، ١/ ١٨٥، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة الا رفعه من الركوع، برقم: (٦٧٥)، ١/ ٢٩٣.

بَينَ الذِّكْرَينِ مِن الإِمَامِ والمقتدين[١]، وَرُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[٢]، فَقَسَمَ[٣]، والقِسْمَةُ تَقْطَعُ الشِّرْكَةَ[٤]فَنُوفِّقُ بَينَهُمَا فَنَقُولُ: الجَمعُ لِلمُفرَدِ، وَالإِفْرَادُ لِلمُقتَدي[٥].

الحَادِي وَالثَّلاَثُونَ: قَالَ الْحَدِيْثُ[٦] إِذَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابِيِّ مُخَالِفًا لِقَوْلِ أَصْحَابِنَا فَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ فِي الْأَصْلِ كُفِيْنَا مُؤْنَةَ جَوَابِهِ، وَإِنْ كَانَ صَحِيْحًا فِيْ مَوْرِدِهِ فَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ أَقْسَامِهِ[٧] وهو الحَملُ عَلَى النَّسخِ، أَو

(١) في أ، (ومقتديهم)، وفي ج (من الامام وغيره) وما أثبته من ب.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: من حديث أنس بن مالك كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، برقم:(٧٣٣)، ١٤٧/١، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم: (٤١١)، ٣٠٨/١.
(٣) كلمة: (فقسم) ساقطة من ج.
(٤) في أ، (نفي الشركة) فاسقطعت كلمة (نفي) كي يستقيم المعنى، موافقة لما في ب، ج.
(٥) في ج (للامام والمقتدي، وعن ابي حنيفة ﷺ انه يقول الجمع للمتنفل والافراد للمفترض).
(٦) في ج (الاصل أن الحديث).
(٧) في الأصل الثلاثون الذي قبله.

عَلَى أَنَّه مُعَارَضٌ بِمثلِهِ[١] إِلاَّ أَنَّ أَحْسَنَ الْوُجُوْهِ وَأَبْعَدَهَا عَنِ الشُّبهَةِ[٢] أَنَّه: إِذَا وَرَدَ حَدِيْثُ الصَّحَابِيِّ فِيْ غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّأْوِيْلِ وَالْمُعَارَضَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَحَابِيٍّ مِثْلِهِ[٣].

أَقُولُ[٤]: مَعْنَى قَولِهِ: «لاَ يَصِحُّ» فِي الأَصلِ أَي: لاَ يَكُونُ[٥] مُسنَدًا[٦] أَو لَا يَكُونُ رِوَايَةَ عُدُولٍ، فَهَذَا غَيرُ[٧] ثَابِتٍ، فَلَيسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمسَّكَ بِهِ -أَي: الحَدِيثُ الَّذي لَم يَصِحَّ-[٨] فَلاَ يَفْتَقِرُ[٩] إِلَى التَّقَصي عَنهُ، فَأَمَّا إِذَا اسْنَدَ حَدِيثَ عُدُولٍ[١٠] فَقَد ثَبَتَ وَاحتَيجَ إِلَى التَّقَصي عَنهُ[١١] فَيُعَارَضُ

(١) كلمة: (وهو الحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله) ساقطة من ج.
(٢) في أ (الشنيعة) وما أثبته من ب.
(٣) هذا الأصل كالذي سبقه من حيث المعارضة لقول الحنفية وكما اسلفت لا يعني الحنفية ردَّ قول الصحابي فيما ليس مجاله الرأي، أما ما مجاله الرأي فهو محل خلاف بين العلماء وردُّهُ ليس بالتشهي والهوى وإنما وفق القواعد والأصول التي رسموها لفهم النصوص الشرعية.
(٤) في ج (قال نجم الدين عمر النسفي).
(٥) في ب (ان يكون مسنداً).
(٦) كلمة: (ان لا يكون مسنداً) ساقطة من ج.
(٧) في ج (غريب ثابت).
(٨) كلمة: (أي الحديث الذي لم يصح)ساقط من ب، ج.
(٩) كلمة: (فلا يفتقر) أثبتها من ب، ج.
(١٠) في ج (اسنده عدل).
(١١) في الهامش (أي عدم كون الحديث مسندا وعدم كون رواته عدولًا عنه).

بِقَولِ صَحَابِيٍّ آخَرَ وَهُوَ كَاختِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي الجَدِّ وَالإِخوَةِ[١]، وَفِي هَدمِ الزَّوجِ الثَّانِي: الطَّلقَةَ والطَّلقَتَينِ[٢]،

(١) اختلف الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الجد والإخوة اذا اجتمعوا، وسبب خلافهم هو أنه: لم يرد دليلٌ صريحٌ من الكتاب والسنة في ميراثهما إن اجتمعا، وهذه المسألة هي مما عرضت على الصحابة الكرام بعد وفاة النبي ﷺ ولم يعلم له فيها قضاء، فاختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيها على مذهبين:

الأول: حجب الإخوة بالجد، وإليه ذهب أبو بكر الصديق، وعائشة وابن عباس، وابن الزبير، وأبي ابن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعمران بن الحصين، وأبو الدرداء، ومعاذ ابن جبل، وعمار ابن ياسر، وأبو الطفيل، وجابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتبعهم من الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، وهو قول لبعض أصحاب الشافعي، وهي رواية عن أحمد، وبه قال داود الظاهري، واختاره ابن تيمية، وابن القيم. ينظر: المبسوط ٥٦٨/٧، بداية المجتهد ١١٥٧/١، المهذب ٢/ ٤١٩، المغني ٧/ ٦٤، المحلى ٩/ ٢٩٨، إعلام الموقعين ٣٧٨/١.

الثاني: مشاركة الإخوة للجد، وإليه ذهب عمر بن الخطاب، وعثمان ابن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتبعهم من الأئمة الأربعة: مالك، والشافعي، وأحمد في المعتمد عنده، وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وغيرهم. ينظر: بداية المجتهد ١١٥٧/١، مختصر المزني ١٤٧/٣، نهاية المحتاج ٢٣/٦، شرح الخرشي على المختصر ٢٠٢/٨، شرح الزرقاني ٢٠٨/٨، الإقناع للحجاوي ٨٣/٣، الروض المربع ٢/ ١٦٧.

(٢) لا خلاف بين العلماء أن الزوج الثاني يهدم طلاق الزوج الأول إذا كان الطلاق ثلاثاً، أما إذا كان الطلاق واحدة أو اثنتين فهل الزوج الثاني يهدم الطلاق أم تعود إليه على ما بقي من الطلقات؟ وذلك كما إذا طُلقت مرة أو

وَفِي مَسأَلَةِ تَكبِيرَاتِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ[١].

الثَّانِي وَالثَّلاَثُونَ: قَالَ: مَا أُمضِيَ[٢] بِالاِجْتِهَادِ[٣] لَا يُفْسَخُ بِاجْتِهَادٍ

مرتين وبات من الأول وتزوجها الثاني ثم بانت منه وعاد إلى الأول فهل تعود على ما بقي من الطلقات أم تستأنف من جديد ثلاث تطليقات؟

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والإمام أحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه لا يهدم ؛ لأن هذا شيء يخص الثالثة بالشرع ، فلا يهدم ما دونها.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يهدم ما دون الثلاث، لأنه لما هدم الثلاث فهو أحرى أن يهدم ما دونها ، وبه قول ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي وغيرهم.

ينظر: فتح القدير ١٧٨/٣، بداية المجتهد ٩٤/٢، القوانين الفقهية ٢٣١، مغني المحتاج ١٨٢/٣، المغني ٦٤٦/٦.

(١) التكبير في أيام التشريق: مشروع الا أن الفقهاء اختلفوا في حكمه، فذهب بعض الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه سنة لمواظبة النبي ﷺ عليه، وذهب جمهور الحنفية إلى أنه واجب للأمر به في قوله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات)، وكذلك اختلفوا في وقت التكبير فذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أنه يبدأ من ظهر يوم النحر، وذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية في قول والحنابلة إلى أنه يبدأ من صبح يوم عرفة، وأما بالنسبة لنهايته فعند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وفي قول للشافعية وبعض المالكية يكون إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق . ينظر: الهداية ٨٧/١، منح الجليل ٢٨٠/١، الدسوقي ٤٠١/١، المهذب ١٢٨/١، منتهى الإرادات ٣١٠/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٥/٧.

(٢) في ج (الاصل أنه إذا مضى).

(٣) الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجهد، والجهد هو الوسع والطاقة، وقيل: بضم العين الطاقة وبفتحها المشقة قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾

مِثْلِهِ، وَيُفْسَخُ بِالنَّصِّ[١].

سورة التوبة: من الآية: ٧٩، فالاجتهاد هو بذل الوسع والمجهود إلى منتهى الطاقة والوسع في أي فعل كان. ينظر: ينظر: مقايس اللغة: ٤٨٧/١، المصباح المنير: ١١٢/١. أما الاجتهاد في الاصطلاح: فللعلماء فيه مفهومان باعتبارين:

الأول: باعتباره حدث يصدر من المجتهد فيقال: هو استفراغ المجتهد الوسع، لتحصيل علم، أو ظن، بحكم شرعي.

الثاني: باعتباره صفة للمجتهد فيقال: هو ملكة يُقتَدر بها على استنباط الأحكام الشرعية، من أدلتها التفصيلية. ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٤٩٣/٢، الإجتهاد والتقليد في الإسلام: ١٦٠.

(١) ومعنى هذا الأصل: أن المجتهد المؤهل للاجتهاد اذا اجتهد في حكم شرعي، فعمل به، أو حكم لغيره بهذا الاجتهاد فعمل به، أو اتصل بهذا الاجتهاد حكم حاكم، أو قضاء قاضٍ، ثم تغير الاجتهاد في تلك المسألة، سواء من نفس المجتهد، أو من مجتهد آخر، فإنَّ الحكم الذي صدر عن الاجتهاد الأول، يبقى على حاله، ولا يُطَّبق الاجتهاد الجديد بأثر رجعي، أي لا يرجع عليه بالنقض، والإبطال، على الاجتهاد القديم، إلا إذا ثبت النص بخلافه فالنص ينقضه ويبطله أي أنَّ الاجتهاد ينقض بالنص الصريح سواء كان كتاباً، أو سنة، إذ لا مسوغ للاجتهاد في مورد النص، وقيد الحنفية السنة بالمتواترة، والمشهورة، لأنَّهما قطعيان، أما الآحاد فهو ظني، والاجتهاد كذلك، فلا حرج بتعارضهما لتساويهما في الرتبة. ينظر: الدرر شرح الغرر للملا خسرو ١٦٨/٢، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٣٩٥/٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٣٢/١.

أَقُولُ[١]: وَيَقَعُ ذَلِكَ فِي التَّحَري[٢]، وَالقَضَاءِ[٣]وَالدَّعَاوي[٤].

(١) في ج (قال).

(٢) أي تحري القبلة مثلاً، كما لو صلى شخص في الصحراء وغابت عنه العلامات التي يمكنه من خلالها تحديد القبلة، فاجتهد فترجحت له جهة، فصلى الركعة الأولى اليها، ثم في الركعة الثانية ترجحت لديه جهة أخرى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك والذي عليه الجمهور أنه يجب عليه التوجه الى الجهة الأخرى، ولا تبطل صلاته، حتى ولو حصل له في الركعة الثالثة والرابعة مثل ذلك، وتغيره اجتهاده فيهما، وصارت كل ركعة الى جهة لكن باجتهاد، فصلاته صحيحة، قال السيوطي: ((لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء)) ينظر: الاختيار ٤٢٧/١، الحاوي الكبير ٧٨/٢، الاشباه والنظائر: ١٠١، المغني ٣٢٢/١.

(٣) فيما لو شهد فاسق عند الحاكم فردت شهادته لفسقه، ثم بعد ذلك تاب وأصلح وأعاد تلك الشهادة، فهل تقبل شهادته؟ فعند جمهور الفقهاء لا تقبل شهادته أيضاً، لأنَّ قبولها بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بمثله قال السرخسي: ((الفاسق إذا شهد في حادثة فردت شهادته فتلك الشهادة لا تقبل منه بعد ذلك، وإن تاب؛ لأنه صار محكوما بكذبه فيها))، وقال السغدي: ((وكل شَهَادَة ترد لاجل التُّهْمَة فاذا انْتَفَت التُّهْمَة فانها لَا تقبل كالفاسق اذا شهد فَرُدَّتْ شَهَادَته ثمَّ تَابَ وَشهد بِتِلْكَ الشَّهَادَة فانها لَا تقبل وَكَذَلِكَ نظائرها)) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢٨/١٦، التتف في الفتاوى للسغدي ٨٠١/٢، غمز عيون البصائر ٣٢٧/١.

(٤) في ب (الدعاوي) الواو ساقطة، وفي ج (في الدعاوى).

الثَّالِثُ وَالثَّلاَثونَ: قَالَ: النَّصُّ[١] يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيْلِه[٢] بِحُكْمِ غَيْرِهِ لَا بِحُكْمِ نَفْسِهِ[٣].

(١) في ج (الاصل أن النص).

(٢) في ج (التعليل).

(٣) ومعنى الاصل: أنَّ الحكم في الفرع ثابت بالعلة الجامعة بين الفرع والأصل، أما النص فلا يحتاج إلى تعليل؛ لأنَّه ثابت بعين النص ولفظه، فيكون المعنى أنَّ حكم الأصل إن كان منصوصاً عليه، فلا حاجة في إثبات التعليل، لأنَّه ثابتٌ بعين النص، وإنَّما الذي يحتاج إلى التعليل هو ما ثبت بالقياس عليه، فلولا القياس لما احتجنا إلى تعليل حكم الأصل، وهذه القاعدة مختصة بالنصوص المعلَّل، أما النصوص التعبدية فلا دخل للقاعدة فيها.

وقد ذهب أكثر الحنفية ومنهم ابو الحسن الكرخي إلى أن الحكم في المنصوص مضاف إلى النص وفي الفرع إلى العلة، وهو قول الحنابلة قال ابن مفلح: ((حكم الأصل ثابت بالنص عندنا وعند الحنفية))؛ ولهذا فقد ذهبوا إلى عدم جواز التعليل بالعلة القاصرة؛ لأنَّ الحكم ثبت بالنص نفسه، فلا فائدة من التعليل بها، بينما ذهب غيرهم إلى جواز التعليل بالعلة القاصرة، وقالوا الفائدة من التعليل: زيادة تعريف، وتوضيح، فيكون للحكم معرفان الأول النص نفسه، والثاني العلة، وأما التأثير في الفروع فسأبينه في موضعه في التطبيق الفقهي للقاعدة. ينظر: ميزان الأصول ٢/٩٥٦، كشف الأسرار ٣/٣٤٤، المحصول لابن العربي١٣٣، شرح تنقيح الفصول ١/٤٠٥، اللمع ١٠٥، التلخيص ٣/٢٨٥، قواطع الأدلة ٢/١٣٣، اصول الفقه لابن مفلح: ٣/١٢٥٢،الترجيح بين العلل عند الأصوليين ٥٨.

أَقُولُ[١]: وَذَلِكَ لَأَنَّ الْحُرمَةَ فِي الْأَشيَاءِ السِّتَّةِ الَّتِي فِي قَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَالفَضْلُ رِبَا[٢] إِلَىٰ آخِرِهِ[٣] ثَابِتَةٌ بِعَينِ النَّصِّ لَا بِالمَعنَى، وَفِي سَائِرِ المَكِيلَاتِ وَالمَوزُونَاتِ بِالمَعْنَى وَالقَدْرِ مَعَ الجِنسِ وَكَذَا نَظَائِرُهُ.

الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: قَالَ: يُفَرَّقُ[٤] بَيْنَ عِلَّةِ[٥] الشيء[٦] وَحِكْمَتِهِ[٧] فَإِنَّ

---

(١) في ج (قال).

(٢) كلمة: (مثلاً بمثل يداً بيدٍ والفضل ربا) ساقطة من ج.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب البيوع، باب ما جاء أنَّ الحنطة بالحنطة، برقم: (١٢٤٠) ٢/٥٣٢، بلفظ آخر، وقال عنه حديث حسن صحيح، والإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «الحنطة بالحنطة، والشعيرُ بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كَيلا بكيل، ووزناً بوَزن، فمن زادَ أو ازدادَ فقد أربَى، إلَّا ما اختلف ...» برقم: (٧١٧١)، ٧/٢٧.

(٤) في ج (الاصل أنه يفرق).

(٥) العلة في اللغةً: المرض؛ لأنه بسببها يتغير حال المحل من القوة إلى الضعف. ينظر: تاج العروس: ٣٠/٤٧.
وأما اصطلاحاً: فهي الوصف المعرف للحكم أو ما يضاف إليها وجوب الحكم ابتداءً بلا واسطة، أو تراخي. ينظر: أصول البزدوي ٤/١٧١، فصول البدائع ١/٢٧٢.

(٦) في ج (الحكم).

(٧) الحكمة: هي علة العلة وهي الأمر الخفي الذي شرع الحكم لأجله. ويعرفها

عِلَّتَهُ مُوْجِبَةٌ، وَحِكْمَتَهُ غَيْرُ مُوْجِبَةٍ[١].

أَقُولُ[٢]: إِنَّ السَّفَرَ عِلَّةُ القَصرِ بِحِكمَةِ[٣] المَشَقَّةِ، ثُمَّ السَّفَرُ[٤] يُثْبِتُ القَصرَ وَإِنْ لَمْ تَلحَقْهُ المَشَقَّةُ[٥]، وَعَدَمُ الحِكْمَةِ لاَ يُوجِبُ عَدَمَ الحُكمِ، وَوُجُودُ العِلَّةِ أَوجَبَ وُجُودَ الحُكْمِ، وَعِلَّةُ وُجُوبِ الاستِبرَاءِ[٦]: اسْتِحدَاثُ مِلكِ الوَطءِ بِمِلْكِ اليَمِينِ، وَحِكْمَتُهُ صِيَانَةُ النَّسَبِ، وَالتَّحَرُّزُ عَن اخْتِلَاطِ المِيَاهِ، ثُمَّ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً بِكْرًا مِن امْرَأَةٍ أَو صَبِيٍّ وَجَبَ الاسْتِبرَاءُ مَعَ التَّيقُّنِ بِفَرَاغِ الرَّحِمِ، وَعَدَمُ الحِكْمَةِ لَمْ يَعْدِم الوُجُوبَ[٧].

ابن الهمام ﷺ الحكمة جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها. تيسير التحرير ٤٣١، التقرير والتحبير ٣/١٨٧.

(١) ومعنى هذا الاصل: هو التفريق بين علة الحكم وحكمته، من حيث أن العلة إذا وجدت وجد معها الحكم لا محالة، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فهي موجبه لحكمها بإيجاب الله سبحانه وتعالى لا بنفسها، وأما الحكمة فهي غير موجبة للحكم لخفائها وعدم انضباطها. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ١/١٩٣.

(٢) في ج (قال من مسائله).

(٣) في ج (وحكمته).

(٤) في ب (بالسفر).

(٥) ينظر: كشف الأسرار ٤/٢٠٠.

(٦) في الهامش: (الاستبراء طلب برأة الرحم عن ماء الغير).

(٧) في ج، (وعدم الحكمة لم يوجب عدم الوجوب لما وجد الملك الحادث)، ووجوب الاستبراء للاستحداث وإن تيقن براءة رحمها. ينظر: كشف

الخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ: قَالَ: السَّائِلُ[١] إِذَا سَأَلَ سُؤَالاً يَنْبَغِيْ لِلْمَسْؤُولِ عنه أَنْ لَا يُجِيْبَ عَلَى الْإِطْلَاقِ[٢] لَكِنْ يَنْظُرُ[٣] فِيْهِ وَيَتَفَكَّرُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ إِلَى قِسْمَيْنِ، أَوْ أَقْسَامٍ، ثُمَّ يُقَابِلُ فِيْ كُلِّ قِسْمٍ حَرْفًا حَرْفًا[٤] ثُمَّ يُعِدُّ له جَوَابَهُ عَلَى مَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ [٤/أ] جَوَابُهُ[٥].

أَقُولُ[٦]: وَهَذا أَصلٌ تَكثُرُ مَنفَعَتُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَطلَقَ الكَلَامَ فَرُبَّمَا كَانَ سَرِيعَ الانْتِقَاضِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ قَلَّمَا [يجري][٧] عَلَى عُمُومِهِ وَإِطلَاقِهِ[٨]، فَإِنَّ[٩] هَذَا يَقَعُ فِي كُلِّ نَوعٍ مِن العِبَادَاتِ وَالتَّمَلِيكَاتِ وَالجِنَايَاتِ وَغَيرِهَا

الأسرار ٤/ ٢٠١، البناية شرح الهداية ١١/ ٣٥.

(١) في ج (الاصل أن السائل).

(٢) في ب زيادة (والارسال).

(٣) في أ (ننظر) وما اثبته من ب، د.

(٤) كلمة: (حرفا الثانية) ساقطة من ب.

(٥) هذا الأصل: فيه توجه للحكام والمتصدرين للافتاء بأن لا يصدروا الأحكام والفتاوى بمجرد سماع ألفاظ بل لابد لهم أن يستفصلوا ويستفسروا ويطلبوا من السائل التفصيل كي يصدر ما يطلبه من الحكم صحيحاً مبنياً على معرفة حقيقة بالسائل وسؤاله، وهذا مفهوم من فعله ﷺ لعلك قبلت لعلك لعلك... .

(٦) كلمة: (أقول) ساقطة من ج.

(٧) ما بين المعقوفين أثبته من ج.

(٨) كلمة: (واطلاقه) ساقطة من ج.

(٩) في ب،ج (قال).

إِذَا قِيلَ: رَجُلٌ سَلَّمَ عَلَى رَأْسِ الرَّكعَتَينِ مِن الظُّهرِ هَل تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ أَو قِيلَ: أَكَلَ فِي حَالَةِ الصَّومِ هَل يَفْسُدُ صَومُهُ أَم لَا[١]؟.

قَالَ[٢]: أَ كَانَ[٣] سَهوًا أَو عَمْدًا؟.

وَإِذَا قِيلَ عَبدٌ بَاعَ عَيْنًا فَيُقَالُ: أَهُوَ مَأْذُونٌ[٤] أَو محجُورٌ؟، وَإِذَا قِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مَاذَا عَلَيهِ فَيُقَالُ: عَمْدًا أَو خَطَأً أَو شُبْهَ عَمْدٍ، وَبِأَي آلَةٍ، وَإِذَا قِيلَ: رَجُلٌ[٥] زَنَى مَاذَا عَلَيهِ فَيُقَالُ: أَمحُصَنٌ هُوَ أَم[٦] غَيرُ ذَلِكَ؟ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ: قال: الْحَادِثَةُ[٧] إِذَا[٨] وَقَعَتْ وَلَمْ يَجِدِ الْمسؤولُ عنها جَوَابًا وَلَا نَظِيرًا فِيْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِيْ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ جَوَابَهَا مِنْ غَيْرِهَا، إِمَّا مِنَ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ من غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ الْأَقْوَى،

---

(١) كلمة: (هل يفسد صومه أم لا) ساقطة من ج.
(٢) في ب (يقال).
(٣) في ج (أ فعل).
(٤) في ج (ما هو أمأذون).
(٥) كلمة (رجل) ساقطة من ب
(٦) في ب (أو ذلك في غير محصن ونظائرها).
(٧) في ج (الاصل أن الحادثة).
(٨) كلمة (إذا) أثبتها من ب .

فَإِنَّهُ لائق، وحُكْمهُ مِن هَذِهِ الْأُصُوْلِ[١].

أَقُولُ[٢]: المَسَائِلُ المُتَصَوَّرَة مُسْتَخرَجَةٌ مِن هَذِهِ الأُصُولِ، وَالنَّوَازِلِ الحَادِثَةِ تُستَخرَجُ[٣] مِنهَا أَيضًا.

السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ: اللَّفْظَ[٤] إِذَا تَعَدَّى[٥] لِمَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُما أَجْلَى، وَالآخَرُ أَخْفَى فَالْأَجْلَى[٦] أَمْلَكُ مِنَ الأَخْفَى[٧].

أَقُولُ[٨]: قِيلَ[٩] مِن ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا

(١) في ج (فانه لا يعدو حكم هذه الاصول).
(٢) في ج (قال).
(٣) في ج (مستخرجة).
(٤) في ب (المعنى)، وفي ج، (الاصل أن اللفظ).
(٥) في ب (تصدى).
(٦) في ب (لان الاجلى).
(٧) معنى هذا الأصل: أن المعاني قد يعتريها نوع من التعارض، فإذا جاء لفظ عن الشارع أو العاقد أو غيرهما يحتمل معنيين وأحد المعنيين أوضح من الآخر، وكان الآخر أخفى منه، فإن المعنى الأجلى الأوضح أولى بالاعتبار وحمل مقصود المتكلم عليه من المعنى الأخفى. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٢/٩٦.
(٨) في ج (قال).
(٩) ساقطة من ب، ج.

عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ ﴾[١]، حَمَلَهُ أَصْحَابُنَا عَلَى العَقدِ الَّذي هُوَ ضِدُّ الحَلِّ[٢] وَذَلِكَ فِي المُستَقبَلِ، وَحَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى العَقدِ الَّذي هُوَ عَزمُ القَلبِ وَذَلِكَ يَقَعُ عَلَى المَاضِي أَيضًا، وَالأَوَّلُ أَجْلَى، فَكَانَ أَولَى.

الثَّامِنُ وَالثَّلاثُونَ: قَالَ: يَجُوزُ[٣] أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الآيَةِ عَلَى العُمُومِ وَآخِرُهَا عَلَى الخُصُوصِ[٤].

---

(١) سورة المائدة من اللآية: ٨٩.

(٢) كلمة: (ضد الحل) ساقطة من ج، وفيها (حمله اصحابنا على العقد الذي هو الجلي).

(٣) في ج (الاصل أنه يجوز).

(٤) ومعنى هذا الاصل: أنَّ بعض الآيات أولها يفيد حكمًا عاماً، وآخرها يفيد حكماً خاصاً، أو العكس، فيجب على المفتي أو الحاكم أن لا يكتفي بالنظر لأول الآية فقط ثم يصدر حكماً بموجبها دون النظر في آخرها، قال الباجي: إذا ثبت ما قلناه من أحكام العموم، فإنَّه قد يرد أول اللفظ عاماً، وآخره خاصاً، وأوله خاصاً وآخره عاماً، ويحمل كل واحد منهما على ما يقتضيه لفظه من خصوص، أو عموم، ويطرأ التخصيص على أحد اللفظين فلا يوجب ذلك تخصيص الآخر، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ سورة البقرة: من الآية: ٢٢٨، الى أن قال بعد ذلك: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ سورة البقرة: من الآية: ٢٢٨، فأول الآية عام في كل مطلقة رجعية كانت أو بائن، وآخر الآية خاص في الرجعية دون البائن، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ سورة الطلاق: من الاية:١، فأول اللفظ خاص وآخره عام. ينظر: أحكام

أَقُولُ[١]: قَالَ[٢] مِن ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾[٣]، ثُمَّ قَالَ فِي الَّذي أَسلَمَ فِي دَارِ الحَربِ وَلَم يُهَاجِرْ إِلينَا ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾[٤]، وَلَم يَقُلْ وَدِيةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهلِهَا[٥] وَيُجوزُ أَن يَكُونَ أَوَّلُ الآيَةِ عَلَى الخُصُوصِ وَالآخَرُ عَلَى العُمُومِ وَهُوَ كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ﴾[٦] فَهَذا فِي حَقِّ الأَزوَاجِ ثُمَّ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[٧]، وَهَذا فِي كُلِّ شَيءٍ[٨].

التَّاسِعُ وَالثَلاثُونَ: قَالَ: التَّوْفِيْقَانِ[٩] إِذَا تَلاقَيَا وَتَعَارَضَا وَفِي أَحَدِهِمَا

الفصول ١/ ٢٧٥.

(١) كلمة: (أقول) ساقطة من ج.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) سورة النساء من الآية: ٩٢.

(٤) سورة النساء من الآية: ٩٢.

(٥) في ب اهله.

(٦) سورة النساء من الآية: ١٢٨.

(٧) سورة النساء من الآية: ١٢٨.

(٨) في ج (أعم من الأول).

(٩) في ج (الاصل أن التوفيقين).

تَرْكُ اللَّفْظَيْنِ عَلَى الْحَقِيْقَةِ فَهُوَ أَوْلَى[١].

أَقُولُ[٢]: مِن ذَلِكَ قَولُهُ عَلَيهِ السَّلاَمُ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقتِ كُلِّ صَلاَةٍ[٣] وَقَولُهُ عَليهِ السَّلاَمُ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ[٤]عَمِلَ أَصحَابُنَا بِهِمَا وَقَالُوا بِهِ يَمتَدُّ طُهرُهَا[٥] فِي الوَقْتِ؛ لِأَنَّ الأَولَ: صَرِيحٌ[٦]

---

(١) هذا الأصل يشير إلى تعارض الدليلين وتبيين أحد طرق الجمع بين المتعارضين، فإذا وجد تعارض بين دليلين وكان في دلالة أحدهما ترك اللفظين في الحقيقة، وفي الآخر عمل بأحدهما وإهمال الآخر، كان الأول أولى؛ لأن إعمال اللفظين بحمل أحدهما على الآخر أولى من ترك وإهمال أحدهما، ويكون هذا من باب التوفيق بين الأدلة وهو أولى من ترجيح أحدهما وإهمال الآخر. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٤٦٩.

(٢) في ج (قال).

(٣) كلمة: (قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)، ساقطة من ب، قال الزيلعي عنه: (قلت: غريب جدا، قال الطحاوي في شرح الآثار: ومذهبنا قوي من جهة النظر) نصب الراية ١/ ٢٠٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: ((عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ))، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم: (٢٢٨)، ١/ ٥٥.

(٥) في ج (تمتد طهارتها).

(٦) كلمة (صريح) ساقطة من ج.

فِي ذِكْرِ الوَقْتِ، وَالثَّانِي يَحتَمِلُهُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُذكَرُ وَيُرَادُ بِهَا وَقْتُهَا قَالَ عَلَيهِ الصَّلَاة والسَّلَامُ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ[١] وَصَلَّيْتُ[٢]، أي وقت صلاة وَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُتَوَقَّفُ[٣] بِالصَّلَاةِ فِيهِ عَمَلٌ بِالثَّانِي[٤] وَإِلغَاءٌ لِكَلِمَةِ الوَقتِ مِن[٥] الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

الأَربَعُونَ: ثُمَّ قَالَ: الْبَيَانُ[٦] يُعْتَبَرُ بِالِابْتِدَاءِ، [٤/ب] إِنْ صَحَّ الِابْتِدَاءُ صحَّ الْبَيَانُ[٧]، وَإِلاَّ فَلاَ[٨].

أَقُولُ[٩]: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: -لِامرَأَتَينِ لَهُ، وَقَد دَخَلَ بِهِمَا- أَنتُمَا

---

(١) في أ (تمت)، وما اثبته من ب، ج.

(٢) كلمة: (وصليت) ساقطة من ج، والرواية جزء من حديث طويل أخرجه الامام أحمد في مسنده بلفظ: (أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت)، برقم: (٧٠٦٨)، ١١/٦٣٩، وقال عنه الشيخ شعيب صحيح، وهذا اسناد حسن.

(٣) في ب زيادة (يتوضأ)، وفي ج، (مؤقت).

(٤) في أ (محمل الثاني)، وما اثبته من ب، وفي ج، (عمل بصريح الثاني).

(٥) في ب (في).

(٦) في ج (الاصل أن البيان).

(٧) كلمة: (صح البيان) ساقطة من ج.

(٨) ومعنى هذا الاصل: أنه إذا ورد قول مبهم يحتاج إلى البيان، وكان ذلك القول وارداً في وقت لا يظهر فيه معناه فإنما يُحمل على أنه ابتداء قول، فإذا صح الابتداء بذلك القول أو إنشاؤه في الحال صح بيانه وصدق فيه قائله وإلا لم يصح. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ١/٤٦٣.

(٩) في ج (قال من مسائله).

طَالِقَانِ، ثُمَّ قَالَ: -لَهُمَا وَهُمَا فِي العِدَّةِ- إحْدَيكُمَا طَالِقٌ ثَلَاثَةً، فَلَهُ البَيَانُ مَادَامَتَا فِي العِدَّةِ أَيَّتَهُمَا[١] بَيَنَّ[٢] صَحَّ كَمَا لَو ابْتَدَاءَ ذَلِكَ، فَإِن انْقَضَتْ[٣] عِدَّتُهُمَا فَبَيَّنَ الثَّلاثَ فِي إحْدَيهِمَا بِعَينِهَا لَم يَصِحَّ، وَبَقِيَ ذَلِكَ التَّوَقُّفُ[٤]، فَإِنَّهُ لَو ابْتَدَاءَ ذَلِكَ لَم يَصِحَّ وَلُو انْقَضَتْ عِدَّةُ إحْدَيهِمَا أَوَّلًا تَعَيَّنَتْ[٥] الأُخرَى لِلثَّلَاثِ.

تَمَّ وَباللَطَائِفِ عَمَّ.

(١) في ب (ايهما).
(٢) كلمة (بينَّ) ساقطة من ب، ج.
(٣) في ب (انتقضت).
(٤) في ج (التوفيق).
(٥) في ج (بقيت).

المصادر

١. أبو الحسن الكرخي وأثره في أصول الفقه وفروعه: للأستاذ الدكتور عبد الستار حامد الدباغ، مقال في مجلة كلية الشريعة/ جامعة بغداد، العدد السابع، لعام ١٤٠١هـ .

٢. أبو حنيفة حياته وعصره وآرائه وفقهه: للشيخ محمد أبي زهرة (المتوفى ١٢٩٤هـ) الناشر: دار الفكر العربي - مصر، الطبعة الثانية: ١٩٥٥م

٣. الاجتهاد ومدى حاجتنا اليه في هذا العصر: المؤلف: د. محمد موسى تارنا الأفغانستاني، الناشر: دار الكتب الحديثة - القاهرة.

٤. الاحتياط وقواعده الأصولية: للدكتور اسماعيل عبد عباس الجميلي، مطبعة دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

٥. إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤ هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦م.

٦. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، المؤلف: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ .

٧. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٨. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

٩. الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٠. الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١١. أصول السرخسي: تأليف الإمام شمس الأئمة السرخسي، دار

الكتاب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

١٢. أصول الشاشي: لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤هـ)، وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، ضبطه وصححه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت.لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.٢٠٠٣م.

١٣. أصول الفقه: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١٤. أصول فخر الإسلام البزدوي: للإمام فخر الإسلام البزدوي، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.١٩٩٧م.

١٥. أطلس تاريخ العالم القديم والمعاصر، هاني خيرو أبو غضب، دار الشرق العربي، بيروت لبنان، ٢٠٠٤.

١٦. الأعلام: المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

١٧. الأقطار والبلدان: مصطفى الفاخوري، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط٢، ٢٠٠٣.

١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٩. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٢٠. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: يوسف بن قزأوغلي - أو قزغلي - ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن

الجوزي (المتوفى: ٦٥٤هـ)، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٢١. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: تأليف إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٢٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تاليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٣. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م.

٢٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:: تأليف علاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي،

بيروت – لبنان.

٢٥. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ), دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان , ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

٢٦. تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م .

٢٧. تاج العروس من جواهر القاموس: تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية.

٢٨. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٩. تاريخ المذاهب الإسلامية ، المؤلف: الشيخ محمد أبو زهرة (المتوفى ١٢٩٤هـ) الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة .

٣٠. تاريخ بغداد ، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه .

٣١. تأسيس النظر ، المؤلف: أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، (المتوفى ٤٣٠)، الناشر: دار الفكر بيروت- لبنان، الطبعة الأولى, ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م .

٣٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٣٣. التحبير في المعجم الكبير: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٣٤. تحفة الفقهاء: تأليف علاء الدين السمرقندي، ت ٥٣٩هـ الناشر

دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٠٥ - ١٩٨٤، مكان النشر بيروت.

٣٥. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

٣٦. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، الناشر: دار الكتب الثقافية - الكويت.

٣٧. الترجيح بين العلل عند الأصوليين: للدكتور انس علي نوري الفياض رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الامام الاعظم، في بغداد.

٣٨. التعريفات:لأبي الحسين علي بن محمد الجرجاني الحنفي المتوفى ٨١٦هـ، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السّود، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٣٩. التقرير والتحبير: شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩هـ) على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. ١٩٩٩م.

٤٠. التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٤١. التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٤٢. الجواهر المضية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير

محمد كتب خانه – كراتشي .

٤٣. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٤٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

٤٥. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١.

٤٦. حسن التقاضي في سيرة أبي يوسف القاضي، المؤلف: محمد زاهد الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث – مصر, رقم الطبعة وتاريخها غير مذكور .

٤٧. خزانة التراث – فهرس مخطوطات: قام باصداره مركز الملك

فيصل، فيها نبذة عن فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.

٤٨. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي.، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الطبعة: الاولى، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٥٠. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥١. روضة الطالبين: تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي،

المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ بيروت.

٥٢. سير أعلام النبلاء ، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٥٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٥٤. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: الشرح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢هـ) والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ)، ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.لبنان، الطبعة الأولى.

٥٥. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للإمام

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، اعتناء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر سنة الطبع ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، بيروت - لبنان.

٥٦. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى ٦٨١هـ، الناشر دار الفكر، بيروت.

٥٧. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الوفاة ١٠٥١، الناشر عالم الكتب، ١٩٩٦.

٥٨. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، المؤلف: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت .

٥٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٦٠. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار

إحياء التراث العربي – بيروت .

٦١. طبقات الحنفية: تأليف المولى علاء الدين أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي، دراسة وتحقيق أ.د محيي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

٦٢. طبقات الشافعية الكبرى, المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ): المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ .

٦٣. طبقات المفسرين: للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي(ت٩٤٥هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء الأشراف الناشر، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، عباس احمد الباز، مكة، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٤. طلبة الطلبة ، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ .

٦٥. العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر احمد

عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٦٦. العناية شرح الهداية: تأليف الإمام محمد بن محمد البابرتي (المتوفى : ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٦٧. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٨. فتح القدير: تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٦٩. الفتح المبين في طبقات الأصوليين: تأليف مصطفى المراغي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، منشورات محمد أمين دمج، بيروت - لبنان.

٧٠. الفروق: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٧١. الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٧٢. فصول البدائع في أصول الشرائع: للامام محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧٣. الفهرست ، المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ .

٧٤. الفوائد البهية في تراجم الحنفي ١٢٣، تأليف الإمام الهمام عبدالحي اللكنوي رحمه الله (ت١٣٠٢هـ) مكتبة ندوة المعارف / الهند سنة ١٩٢٧.

٧٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.

٧٦. قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٧٧. قواعد الفقه: تأليف محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر الصدف ببلشرز سنة النشر ١٤٠٧ - ١٩٨٦، مكان النشر كراتشي.

٧٨. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧٩. قواعد الكرخي الأصولية: اطروحة دكتوراة للدكتور انس علي نوري مقدمة الى مجلس كلية الامام الاعظم فيد بغداد، عام ٢٠١٧.

٨٠. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية: لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق عبد الكريم الفضيلي،

الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٨١. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٨٢. الكامل في التاريخ لابن الأثير، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

٨٣. كتاب تأسيس النظر ويليه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية, مع شواهدها ونظائرها لأبي حفص النسفي, دار الفكر بيروت- لبنان، الطبعة الأولى, ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م .

٨٤. كتائب أعلام الأخيار: ضبطه وعلق عليه وخرجه: الشيخ خالد عبدالرحمن العك، طبع في دارالنفائس - بيروت.

٨٥. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النَّسَفِيّ (ت٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

١٩٨٦م.

٨٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.١٩٩٧ م.

٨٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بغداد ، ١٩٤١م.

٨٨. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٨٩. لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م .

٩٠. المبسوط: تأليف شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل

السرخسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠

٩١. المجموع شرح المهذب: تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٩٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: تأليف أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٩٣. مراصد الاطلاع في اسماء الأماكن والبقاع ، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ .

٩٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، لبنان.

٩٥. مصطلحات الفقهاء والأصوليين , المؤلف: أ. د. محمد

إبراهيم الحفناوي, الناشر: دار السلام الطبعة الخامسة: ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م .

٩٦. معجم البلدان: ٤/٤٤٩، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م .

٩٧. معجم الخريطة التاريخية للممالك الإسلامية / ١١٧ أمين واصف بك، تحقيق احمد زكي باشا، دار المصري للطباعة ١٩١٦م .

٩٨. معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف عمر رضا كحالة ، دار احياء التراث العربي للنشر، بيروت، لبنان.

٩٩. المعجم الوسيط: تأليف إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مطبعة دار الدعوة، ومجمع اللغة العربية.

١٠٠. معجم لغة الفقهاء قاموس عربي، وانكليزي بالمصطلحات الواردة في المعجم: تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، دار النفائس، للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠١. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا

(ت٣٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٠٢. المغرب في ترتيب المعرب ، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٠٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: تأليف محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٠٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

١٠٥. مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٢٦/١، تأليف أحمد بت مصطفى الشهير بطاش كبري زاده، دار الكتب العلمية / بيروت لبنان ، ط٣، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م .

١٠٦. مقدمة كتاب الاجتهاد ومدى حاجتنا اليه في هذا العصر: للدكتور محمد موسى تارنا الأفغانستاني، الناشر: دار الكتب الحديثة – القاهرة،

١٠٧. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

١٠٨. المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥.

١٠٩. الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: للشيخ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١١٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١١. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١١٢. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: للإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دراسة وتحقيق: أستاذنا الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١١٣. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

١١٤. نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق : محمد يوسف البنوري، الناشر : دار الحديث – مصر ، ١٣٥٧.

١١٥. نفائس الأصول في شرح المحصول: تأليف شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة.

١١٦. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت.

١١٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: للشيخ اسماعيل

باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، طبع في مطابع وكالة المعارف الجليلة في استانبول، ١٩٥١م، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان.

١١٨. الوافي بالوفيات ، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .

١١٩. الوجيز في أصول استنباط الأحكام: المؤلف: د. محمد عبد اللطيف الفرفور، الناشر: دار الإمام الأوزاعي - سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ

١٢٠. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

١٢١. الوسيط في المذهب: تاليف الامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ .

١٢٢. مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أسعد االبن علي بن سليمان اليافعي ،(ت ٧٦٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ،١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

١٢٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت .

المحتويات

الإهداء ٤
المقدمة ٦
المبحث الأول: حياة الإمام الكرخي،وجهوده المبذولة في إنماء الفقه الحنفي ١٠
المطلب الأول: اسمه ونسبه، وولادته وشيوخه وتلامذته:اسمه: ١٠
نسبه: ١١
ولادته: ١٢
شيوخه: ١٢
أولاً: أبو سعيد البَردَعِيُّ: ١٣
ثانياً: القاضي أبو خازم: ١٥
تلامذته: ١٧
أولاً: أبو بكر الرازي (الجصاص): ١٨
ثانياً: أبو علي الشاشي: ٢٠
ثالثاً: أبو بكر الدامغاني: ٢٢
رابعاً: أبو عبد الله البصري: ٢٢

خامساً: أبو القاسم التنوخي: ٢٣
المطلب الثاني: عقيدته، ومؤلفاته ٢٤
عقيدته: ٢٤
مؤلفات أبي الحسن الكرخي: ٣٠
المطلب الثالث: مكانته العلمية بين طبقات المذهب الحنفي ووفاته ٣٣
مكانته العلمية بين طبقات المذهب الحنفي ٣٣
وفاته: ٣٨
المبحث الثاني: الامام النسفي ومكانته العلمية ٤٠
المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، وشيوخه، وتلاميذه: ٤٠
اسمه: ٤٠
كنيته: ٤١
لقبه: ٤١
شيوخه: ٤١
تلاميذه: ٤٤
المطلب الثاني: مذهبه العقدي والفقهي ورحلاته العلمية: ٤٦
مذهبه العقدي: ٤٦
مذهبه الفقهي: ٤٧

رحلاته العلمية: ٤٨
المطلب الثالث: مكانة الامام النسفي العلمية ومؤلفاته ووفاته ... ٤٩
أقوال العلماء فيه: ٤٩
مؤلفاته: ٥٠
أولاً: المطبوع: ٥٠
ثانياً: مخطوط أو مفقود. ٥١
وفاته: ٥٤
المبحث الثالث: التعريف بشرح مدار الاصول، و المنهج المتبع في التحقيق، ووصف المخطوط ٥٥
المطلب الأَول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إِلى الامام ا لنسفي ٥٥
المطلب الثاني: المنهج المتبع في التحقيق ٥٦
المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية ونماذج منها ٥٨
القسم الثاني: النص المحقق ٦٧
المصادر ١٣٣
المحتويات ١٥٩

سلسلة تحقيقات تراثية ٤
شَرحُ مدارِ الأصولِ
لأبي حفصٍ عمرَ النّسفيّ رحمه الله
المتوفى (٥٣٧ هـ)
دراسة وتحقيق
الدكتور إسماعيل عبد عباس
تدريسي في كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة
قدّم له
الشيخ الدكتور محمود عبد العزيز العاني